

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



# الفقه الطبي

إعداد

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية



إصدارات الجمعية العلمية السعودية  
للدراسات الطبية الفقهية (١)

## فهرس الموضوعات

### الوحدة الأولى : مدخل إلى الفقه الطبي

١٠	أولاً: المراد بالفقه الطبي .....
١١	ثانياً: اهتمام المسلمين الأوائل بعلم الطب .....
١٢	ثالثاً: حكم تَعْلُم الطب .....
١٤	رابعاً: أهداف دراسة مقرر الفقه الطبي .....

### الوحدة الثانية : مقاصد الشريعة الإسلامية

١٨	أولاً: حفظ الدين .....
١٩	ثانياً: حفظ النفس .....
٢٢	ثالثاً: حفظ العقل .....
٢٤	رابعاً: حفظ العِرض والنسل .....
٢٥	خامساً: حفظ المال .....

### الوحدة الثالثة : القواعد الفقهية وأهم تطبيقاتها

٣١	أولاً: قاعدة: (الضرر يُزال) .....
٣٢	ثانياً: قاعدة: (الضرر يُدفع بقدر الإمكان) .....
٣٤	ثالثاً: قاعدة: (الضرر لا يُزال بمثله) .....
٣٥	رابعاً: قاعدة: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) .....
٣٦	خامساً: قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) .....
٣٨	سادساً: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) .....
٣٩	سابعاً: قاعدة: (الضرورة تُقدر بقدرها) .....

## فهرس الموضوعات

### الوحدة الرابعة : أحكام التداوي والمداواة

٤٤	أولاً: حكم التداوي
٤٦	ثانياً: الجراحة الطبية
٥٣	ثالثاً: حكم التخدير
٥٥	رابعاً: أحكام الأمراض المعدية والوبائية
٥٧	خامساً: حكم المداواة بين الجنسين
٦٠	سادساً: أحكام العورات والخلوة

### الوحدة الخامسة : التداوي بالمحرمات

٦٤	أولاً: حكم التداوي بالمحرمات
٦٦	ثانياً: الأدوية المحتوية على الكحول
٦٨	ثالثاً: التداوي بالمخدرات
٦٨	رابعاً: الأدوية المحتوية على الجيلاتين
٧٠	خامساً: الأجزاء المأخوذة من غير مأكول اللحم كالختزير

### الوحدة السادسة : الإذن الطبي

٧٦	أولاً: معنى الإذن الطبي
٧٦	ثانياً: أهمية الإذن الطبي
٧٧	ثالثاً: حكم الإذن الطبي
٧٨	رابعاً: الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي
٧٩	خامساً: شروط الإذن الطبي
٨٠	سادساً: انتهاء الإذن الطبي

## فهرس الموضوعات

### الوحدة السابعة : السرطاني

٨٤	أولاً: موقف الإسلام من السرطاني
٨٥	ثانياً: حالات الأسرار وحكمها

### الوحدة الثامنة : الضمان والمسؤولية الطبية

٩٢	أولاً: معنى المسؤولية والضمان
٩٢	ثانياً: أركان المسؤولية
٩٣	ثالثاً: مسؤولية الطبيب: معناها وأقسامها
٩٤	رابعاً: شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب
٩٥	خامساً: آثار ثبوت المسؤولية الطبية

### الوحدة التاسعة : أحكام العبادات الخاصة بالمريض والطبيب

١٠٠	أولاً: الطهارة
١٠٧	ثانياً: الصلاة
١١٠	ثالثاً: الصوم
١١٦	رابعاً: الحج

### الوحدة العاشرة : الأحكام المتعلقة بالنكاح

١٢٢	أولاً: ما يباح وما يحظر في العلاقات الجنسية
١٢٣	ثانياً: الأمراض الوراثية
١٢٦	ثالثاً: التلقيح الصناعي
١٣١	رابعاً: الإجهاض

## فهرس الموضوعات

١٣٦	خامسًا: تحديد جنس الجنين
١٣٨	سادسًا: تحديد وتنظيم النسل
١٤٠	سابعًا: عمليات تغيير وتصحيح الجنس
١٤٣	ثامنًا: حكم عمليات الرّأْنُق العُدْنِي
	<b>الوحدة الحادية عشر: أحكام الاحضار والموت</b>
١٤٨	أولاً: آداب الاحضار
١٤٩	ثانيًا: الموت الدماغي
١٥٢	ثالثًا: الأمراض الميؤوس من شفائها
١٥٣	رابعًا: قتل الرحمة
١٥٥	خامسًا: حكم تشريح جث الموتى
	<b>الوحدة الثانية عشر: أحكام النوازل والمسائل المستجدة</b>
١٦٠	أولاً: الجراحة التجميلية
١٦٤	ثانيًا: البصمة الوراثية
١٦٧	ثالثًا: الهندسة الوراثية
١٧١	رابعًا: نقل وزراعة الأعضاء
١٧٦	خامسًا: إنشاء البنوك الطبية البشرية
١٨١	سادسًا: هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي
١٨٤	سابعًا: أحكام التأمين الصحي

## مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین، أما

بعد..

فإن الله تعالى أرسل رسوله محمدًا ﷺ بخیر الشرائع وأكملها؛ حيث جاءت الشريعة الإسلامية شاملةً لشَّتَّى المجالات

وكافة الميادين، ومن مظاهر هذا الشمول استيعاب المستجَّدات في جميع الميادين والمجالات ذات العلاقة بالحركة البشرية

ومنها المجال الطَّبِّي؛ إذ إن من أهم فروع فقه النوازل ما يتعلّق بالفقه الطَّبِّي الذي يتناول أحکام المستجَّدات الفقهية في

الجانب الطَّبِّي.

والجمعية العلمية السعودية للدراسات الطَّبِّية الفقهية منذ إنشائها وهي تحمل رؤية واضحة تُنصُّ على «أن تكون الجمعية

مرجعًا علميًّا رائداً في الدراسات، والاستشارات، والتعليم المستمر، والبحث العلمي في القضايا الطَّبِّية الفقهية»، وتحقيقًا

لهذه الرؤية يأتي إصدار هذا المقرر؛ ليلبِّي احتياجات طلاب الكليات الصَّحِّية، ويسهم في تحسير العلاقة بين هذين العلَمَيْن

العظيمَيْن: الفقه والطب.

وقد مَرَّ هذا المشروع العلمي بعدة مراحل:

المرحلة الأولى: تنظيم ورشة عمل ضمَّنت المختصين والمهتمين بتدريس الفقه الطبي في كليات الطب في المملكة؛ بهدف

التشاور وتبادل وجهات النظر واقتراح مفردات المقرر.

المرحلة الثانية: تشكيل لجنة علمية منبثقة من مجلس إدارة الجمعية لوضع منهج تأليف المقرر والصيغة النهائية لمفرداته.

المرحلة الثالثة: التعاقد مع مركز علمي متخصص في إعداد المناهج والمقررات الدراسية وفق خطة عمل مشتركة وبرنام

زمي محدَّد؛ لإعداد المقرر وصياغته وتصميمه وإخراجه الفني.

**المرحلة الرابعة :** تحكيم المقرر ومراجعته من قبل متخصصين في الفقه والطب.

وقد قمت الاستفادة عند إعداد هذا المشروع من الأبحاث العلمية المعَدّة في موضوعات المقرر، بالإضافة إلى أبحاث

وقرارات وفتاویٰ الهيئات العلمية، والمجامع الفقهية، والمؤتمرات العلمية، والموسوعات الفقهية المتخصصة.

وقد أشرف على تأليف المقرر ومراجعته وإنجاز هذا المشروع العلمي فضيلة الدكتور صالح بن محمد الفوزان؛ عضو مجلس

إدارة الجمعية.

والجمعية إذ تقدّم هذا المقرر تأمل من يَطْلُعُ عليه من المتخصصين والخبراء والأساتذة والطلاب أن يُقدم ما يراه من

ملاحظات واقتراحات؛ لتطوير المقرر وتحسينه، وإرسال ذلك على عنوان الجمعية.

**وَاللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْمَشْرُوْعَ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَآخِرُ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.**

رئيس مجلس إدارة الجمعية

أ.د. خالد بن عبد الغفار آل عبد الرحمن

# الوحدة الأولى

مدخل إلى الفقه الطبي



الفقه الطبي

# مدخل إلى الفقه الطبي

أولاً: المراد بالفقه الطبي.

ثانياً: اهتمام المسلمين الأوائل بعلم الطب.

ثالثاً: حكم تَعْلُم الطب.

رابعاً: أهداف دراسة مقرر الفقه الطبي.

## أولاً : المراد بالفقه الطبي

أ- تعريف الفقه :

١- تعريف الفقه لغة :

الفقه لغة، الفهم مطلقاً، قال تعالى - حكاية عن قوم شعيب: **فَالْوَيْسُّعِيْبُ مَا فَقَهَ كَثِيرًا مَمَّا تَقُولُ...** [هود]. وقال تعالى: ... وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِهِ وَلِكِنَّ لَا نَفَقُهُونَ تَسْيِحَهُمْ ... [الإسراء]. فالآيتان تدلان على نفي الفهم مطلقاً.

٢- تعريف الفقه اصطلاحاً :

الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(١)</sup>.

ب- تعريف الطب :

- الطب في اللغة :

يُطلق الطب في اللغة على معانٍ منها:

١- علاج الجسم والنفس، يُقال: طَبَّهُ، طَبَّا إِذَا دَأَوَاهُ.

٢- الحِدْقَ في الأشياء، والمهارة فيها، ولذلك يُقال لمن حَدَقَ بالشيء، وكان عالماً به: طبيب. وجمع الطبيب: أطباء، وأطْبَاءَ، فالأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة.

٣- السُّحْرُ، يُقال: فلان مَطْبُوب: أي مسحور، وهذا على سبيل التفاؤل، فإن العرب تطلق بعض الألفاظ الدالة على السلامة، وتستعملها فيما يضادها من باب الفأل، فسموا المسحور مطبوبياً.

٤- الدلالة على الشأن، والعادة، والدهر، فيقال: ما ذاك بطيبي: أي بشائي، وعادتي، ودهري<sup>(٢)</sup>.

والمعنى المتعلق من هذه المعاني بعنوان البحث هو المعنى الأول، وهو علاج الجسم، والنفس.

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (٢٨/١).

(٢) لسان العرب (٥٥٣/١)، الصَّحَاحُ (١٧٠/١)، القاموس المحيط، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٥١/١).

## - الطب في الاصطلاح:

هو علمٌ يُتَعَرَّفُ منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة؛ ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردّها زائلة<sup>(١)</sup>.

أو علمٌ وفنٌ يتعلّق بالمحافظة على الصحة والوقاية من الأمراض وتخفيضها وعلاجها<sup>(٢)</sup>.

## ج- تعريف الفقه الطبي:

يمكن أن يعرّف الفقه الطبي بأنه: الأحكام الفقهية والقواعد الشرعية المتعلقة بالمهن الصحية<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً : اهتمام المسلمين الأوائل بعلم الطب

حظي علم الطب باهتمام بالغ من المسلمين في ظل الحضارة الإسلامية، ولقي تشجيعاً كبيراً وعناءً واسعاً من خلفاء المسلمين وسلاطينهم على مر العصور الإسلامية، تجلّى ذلك في:

أ- الاهتمام الكبير بهذا العلم تعلماً وتعليماً وعناءً، بتعریب الآثار السابقة لهم، وتطوير هذا العلم بمدارسِه وفروعِه،

وتشجيع المتممّين له، ومن مظاهر التشجيع:

– الاهتمام الكبير بإنشاء دور التعليم التي تُعنى بتدريس العلوم الطبية، وفي اختيار الأطباء المرّازين للتدرّيس في هذه المراكز، والإشراف عليها؛ حيث تعددت تلك المراكز وتنوعت، فدرسَ علم الطب في المساجد ومنازل العلماء،

ومجالس طبّية عامة.

– ظهور مدارس أُنشئت خصيصاً لتدريس هذا العلم، لم يكن لها غرض آخر غير تدريس الطب، يُشرف عليها أساتذة متخصصون، ويُدرّس فيها رؤساء الطب المتميّرون، ويطبق فيها نظام تعليمي دقيق، مما كان له الأثر

الواضح في تطور الدراسات الطبية وارتقاءها.

(١) القانون في الطب لابن سينا (١٣/١).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، مؤسسة الإعلام الصحي، السعودية، المحور الأول: التمهيد والمدخل، ص (٤٣).

(٣) المراجع السابق.

بـ- الانفتاح على مآثر الطب عند الأمم السابقة، وبخاصة الطب اليوناني، والعمل على نقل مجموعات كبيرة من المؤلفات الطبية اليونانية إلى اللغة العربية في مختلف فروع العلم.

جـ- إضافة الكثير من البحوث والابتكارات التجارب الشخصية في الطب، فكثُرت الشروح من واقع المشاهدة، وزادت عناية المسلمين في هذا العلم، حتى بلغ درجةً عاليةً من التطور، وسار به العلماء شوطاً كبيراً، فوضعوا له أصولاً ومناهج نظرية، وألَّفُوا فيه كثيراً في مختلف التخصصات الطبية.

ويمكن تلخيص أهم إنجازات المسلمين في الطب كما يلي:

- المسلمين هم أول من سنَّ قوانينَ لمارسة علوم الطب، ووضعوا اختباراتٍ لطلاب علم الطب، وظهر لنا أعظم طبيب مسلم في العالم، وهو أبو القاسم الزهراوي.

- المسلمين هم أول من اخترع خيوط الجراحة في المستشفيات على يد الرazi.

- اكتشف المسلمون الدورة الدموية الصغرى على يد ابن النفيس.

- إنشاء المسلمين للمستشفيات والاهتمام بها، حتى إنهم كانوا يعطُون للمريض ملابسَ جديدةً ومبلغًا من المال لأسرته طوال فترة ترميمه.

- كُتب المسلمين في الطب، والتي ظلت تُدرَّس في جامعات أوروبا قروناً عديدةً إلى آخر القرن التاسع عشر، مثل كتاب: (القانون في الطب لابن سينا، والحاوي للرازي)، وغيرها من الكتب.

- اختراع المسلمين آلات الجراحة في مستشفيات العالم على يد أطباء المسلمين في الدولة الإسلامية، وأعظم تلك الأدوات التي اخترعها أبو القاسم الزهراوي بالأندلس.

- كما أن المسلمين أول من أرسى قواعد الطب الجراحي، وجعلوا له أصولاً وقواعد ثابتة، وكانت مدارس الأندلس الطبية هي الوحيدة في أوروبا، والتي تخرج أطباء مؤهلين للجراحة في خيطة الجروح.

### ثالثاً: حكم تعلم الطب

الناس في مختلف العصور والأزمنة يحتاجون إلى وجود الطبيب الذي يسعى في معالجة مرضاتهم، وتختلف الحاجة إليه بحسب اختلاف الظروف والأحوال، وإذا لم تُسَدَّ حاجة المجتمع من الأطباء، فإن حياة الناس وأرواحهم ستكون مهددة بخطر

الأمراض وجرحات الحروب والحوادث التي تُفضي بهم إلى الموت والهلاك في الغالب؛ لذا فالطلب من فروض الكفاية، فإن الحِرَف والصناعات التي لا بد للناس منها في معايشهم - كالفلاحة - فرض كفاية، فالطلب والحساب أولى<sup>(١)</sup>. ويقصد بفرض الكفاية، الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن لم يُقْمِ به من يكفي أثَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ. أو: ما يُقصد حصوله من غير نظر بالذَّات إلى فاعله، فهو واجب على الكلّ، ويسقط الوجوب بفعل البعض، ويأثم الكلّ بتركه<sup>(٢)</sup>. وقد نص فقهاء الإسلام وأئمته الأعلام في كتبهم على حكم فرضية تعلُّم الطب على الكفاية، بل لم يقف الأمر عند ذلك وإنما تعدّاه إلى حَثِّ الهمم وتشجيعهم النَّفوسَ لتعلُّمه، حتى قال الإمام الشافعي :: «لَا أَعْلَمُ عِلْمًا بَعْدَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَنْبَلَ مِنَ الطِّبِّ»<sup>(٣)</sup>. وكان له عنایة وإمام بالطب حتى قيل: «كان مع عظمته في علم الشريعة، وبراعته في العربية، بصيراً بالطب»<sup>(٤)</sup>.

ومما يُستدلُّ به على أن تعلُّم الطب من فروض الكفاية ما يأتي:

١ - حاجة المسلمين لذلك، فمن الضرورات الخمس التي جاءت جميع الشرائع للمحافظة عليها: النفس والعقل، وهما في حاجة ماسَّة إلى تعلُّم الطب دراسته والتخصص فيه، فما لا يتم الواجب إلا به، وما لا تتم الحاجة الماسَّة إلا به فهو من فروض الكفاية.

٢ - أمره ﷺ لبعض أهل الbadia بالتداوي، فعن أسماء بن شريك م قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَنْتَ دَارِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَارُوْا، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ». قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»<sup>(٥)</sup>.

وأهل الbadia قلة قليلة بالنسبة لأهل الحضر، وكذلك هم أقل عرضة للأمراض من غيرهم، فإذا أمرُوا بذلك، فمن باب أولى أهل المدن والمحاضر، فهم قِوَامُ الأمة، وابتلاهم الله بكثير من الأمراض الحادثة، فحاجتهم إلى التداوي لا تُداني حاجة أهل الbadia.

٣ - تعاطيه ﷺ للدواء، وإحضار العديد من الأطباء له ولغيره من الصحابة دليل على أن تعلُّم الطب من فروض الكفايات.

٤ - إذا كان تعلم الحياكة والسباكـة ونحوـها من فروض الكفاية، فمن باب أولى تعلُّم الطب.

(١) روضة الطالبين (١/٣٢٢).

(٢) الفروق للقرافي (١/١١٦)، المتور في القواعد للزرّاشي (٣/٣٣)، والمغني (٩/١٦٢)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/٩٦).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه للرازي (٤/٣٢١).

(٤) الطب من الكتاب والسنـة للبغدادي ص (١٨٧).

(٥) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والترمذـي، وقال: حسن صحيح.

## رابعاً : أهداف دراسة مقرر الفقه الطبي

يستهدف هذا المقرر شرائح متعددة كالأطباء، والممارسين الصحيين، والباحثين الشرعيين، وعامة الناس والقراء، إلا أن المراد هنا بيان أهداف تدريسه لطلاب كليات الطب البشري، وطلاب الكليات الصحية الأخرى، ومن هذه الأهداف<sup>(١)</sup>:

- ١- يجد فيه الطبيب الحلّ لما يُعرض عليه من نوازل طبية، ويستطيع الحكم عليها، وهو طريق إلى معرفة أحكام دينه، وهو مأمور بالالتزام بأحكام الشرع والاعتصام بها؛ تصحيحاً لعقيدته وعبادته ومعاملاته وكافة تعاملاته.
- ٢- إبراز الحكم الشرعي لتعلم الفقه الطبي، فعمل الطبيب ينطوي على ممارسات كثيرة لها أحكام شرعية بالنص أو الاستنباط؛ لذا يجب على الطبيب ومتعلم الطب أن يعرف الأحكام الشرعية المتصلة بعمله؛ حتى لا يقع في مخالفة شرعية دون علمه.
- ٣- إبراز كمال الشريعة الإسلامية وصلاحتها لكل مكان وزمان، وشموها لكثير من الأحكام الفقهية للنوازل في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي.
- ٤- أن الفقه الطبي من فروع الفقه الإسلامي، وفي تعلمه عنایة بالفقه الذي جاء الحثُّ عليه والأمرُ بتعلمه، كما في قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٥- أن تعلم الفقه الطبي قد يكون من معايير اختيار التخصص الذي يختاره طالب الطب، فإذا علم حكم بعض الممارسات الطبية فإنه قد لا يختار التخصصات التي قد تنطوي على ممارسات محرّمة.

(١) موسوعة الفقه الطبي، المحور الأول: التمهيد والمدخل، ص (٣٩، ٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه والترمذى، وقال: حديث صحيح.



١٥

# الوحدة الثانية

مقاصد التشريع الإسلامية



الفقه الطبي

# مقاصد التشريعة الإسلامية

أولاً: حفظ الدين.

ثانياً: حفظ النفس.

ثالثاً: حفظ العقل.

رابعاً: حفظ العرض والنسل.

خامساً: حفظ المال.

يهدف الإسلام إلى إصلاح المجتمع وسلامته، وطهارة نفس أفراده، فوضع ضروريات: هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والنسل، والمال، وأطلق عليها مقاصد أصلية.

تعريف المقاصد:

المقصاد في اللغة: جمع مَقْصِدٍ، وهو: الوجهة أو المكان المقصود<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة<sup>(٢)</sup>.

**الضرورات الخمس:** هي أهم مقاصد الشريعة، وكل واحدة منها مَقْصِدٌ ضروري الوجود في دين الله المتفق على رعايتها في جميع الشرائع: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ لأن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة عليها.

### أولاً: حفظ الدين:

الدين هو المقصود الأول من مقاصد الشريعة، وبدون هذا المقصود ينفرط عقد الأمة، من أجل هذا كان نهج الإسلام في حماية الدين مُحكماً، فحرّم كل ما من شأنه أن يمسّ هذا الدين، وجعل حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة من الأمور الواجبة على الحاكم<sup>(٣)</sup>.

أ- وسائل حفظ الدين:

النهي عن الشرك: وهو يشمل جميع أنواع الشرك؛ الشرك بالله في ربوبيته، والشرك به في أسمائه وصفاته، وهو معنى قوله سبحانه وتعالى: **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا شَرِيكَ لَهُ شَيْءًا ...** ٣٦ [النساء].

ومن أجل حفظ الدين وضع الإسلام عقوبة مشددة للخروج من الإسلام إلى الكفر: وهي قتل المرتد؛ مصداقاً لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

كما أوجب إزالة المفاسد والمنكرات من المجتمع؛ إذ لا يمكن الادعاء بحفظ الدين مع ترك المفاسد والمنكرات بلا إنكار ولا إزالة، مع توفر القدرة على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) المصباح المنير، والمujam الوسيط.

(٢) مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور، ص (٥١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص (٤٠).

(٤) صحيح البخاري.

(٥) الأحكام السلطانية ص (٧-٥).

كما كلف الله تعالى عباده بالإيمان بهذا الدين والعمل به، وكذا كلفهم بالدعوة إليه وتعليمه، وبيان أحکامه وآدابه، قال

تعالى: **قُلْ هَذِهِ سِيَلٌجَ أَدْعُوكُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ** [يوسف: ١٠٨].

بـ حفظ الدين وصلته بالطبع:

وهذا المقصود يخص الصحة الجسدية والعقلية، ويظهر ذلك فيما يلي:

١ـ حفظ العبادات، وبالتالي فإن العلاج الطبي يُسْهِم مباشرةً في حفظ العبادات عن طريق الحفاظ على الصحة الجيدة،

ما يعطي العابد الطاقة الجسدية والعقلية اللازمة للقيام بمسؤوليات العبادات.

٢ـ العبادات الأساسية التي تعتمد على الطاقة الجسدية هي الصلاة، والصوم، والحج.

٣ـ الجسم الضعيف لا يمكن من أداء هذه العبادات على أكمل وجه، وكذلك الصحة المتوازنة ضرورية لفهم العقائد

ودراء الفهم الخاطئ للقواعد.

٤ـ تحريم التداوي عن طريق السحر والشعوذة والتمائم والحلقات التي لا فائدة طبية منها؛ لأنها من الشرك والتعلق

بغير الله، وفي تحريمها حفظ للدين.

## ثانياً، حفظ النفس:

لم يكتفي الإسلام بسن قوانين القصاص والحدود والكافرات والديات من أجل حفظ النفس، بل إنه قرر تدابير للوقاية من جريمة القتل؛ لأن الإسلام إذا حرم شيئاً حرم الأشياء التي توصل إليه، وبما أن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة، والحفظ في إطارات كافية وجزئية.

أـ وسائل حفظ النفس:

أـ حرمة دم المسلم وأي عضو منه: وعصيته مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، والنصوص بهذا متظاهرة، فلا يجوز الاعتداء عليه بقتل، أو خدش فأكثر، ولا قتل نفسه ولا العبث بيده، والتصرف فيه بما يضره ولا ينفعه، كالخقاء<sup>(١)</sup>، والوشم<sup>(٢)</sup>، ونحوه، سوى ما كان لوجب شرعاً من حَدًّا أو قصاص في نفس أو طرف، أو بتر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى بيده.

(١) الخقاء: قطع الأنثيين (الخصيتين) مع بقاء الذكر. الحاوي الكبير للحاوردي (٩ / ٣٤٠).

(٢) الوشم: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغزو الإبرة. معنى المحتاج (١ / ٤٠٦).

ب- أن الشرع رتب التدابير الجزائية الرادعة عن الاعتداء على النفس من قصاص، ودية، وكفارة، وإثم، فمن أجل الاحتياط والوقاية من شيوخ الاعتداء على الحياة الإنسانية، كان حكم القصاص، قال تعالى: **وَكَيْنَـا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالجُرْحَ**

**قصاصٌ ...** [المائدة].

وبين جزاء قتل النفس فقال تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعِمِّدًا فَبِحَرَّاً وَجَهَنَّمُ خَدِيلًا فِيهَا وَغَضِيبٌ** [النساء].

ولعظيم جريمة قتل النفس جاء ترتيبها الثاني بعد الشرك بالله، قال الله تعالى: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا** [الفرقان].

دللت هذه الآية على أنَّه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا<sup>(١)</sup>.

ج- أنه لا يباح شيء من بدنه بالإباحة: فكما حرم على الإنسان قتل نفسه، أو قطع عضو منه، فيحرم عليه إباحة شيء من ذلك للغير، فقد حرم الله القتل والجرح، صوناً للعبد، وأعضائه، ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك، لم يُعتبر رضاه، ولم ينفذ إسقاطه<sup>(٢)</sup>.

د- حماية الشرع له قبل ولادته: فأوجب الديمة في الجنابة على الجنين، مع الإثم<sup>(٣)</sup>.

ه- تحريم الإجهاض: فلو أجهضت أم جنينها لوجبت عقوبتها بديمة الجنين لورثته<sup>(٤)</sup>.

و- النهي عن تبني الموت: لضر نزل بالإنسان، قال رسول الله ﷺ: **لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرًّا أَصَابَهُ**<sup>(٥)</sup>.

ز- حث المسلم على إنقاذ الأنفس من الهمزة: وذلك من أعظم القربات، وأجل الطاعات، قال الله تعالى: **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ يَهُ إِسْرَئِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسًا أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...** [المائدة].

(١) تفسير القرطبي (١٣ / ٧٦).

(٢) الفروق لأبي العباس القرافي (١ / ١٤١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨ / ٤٠٩).

(٤) المرجع السابق.

(٥) متفق عليه.

ومن أسباب ال�لاك المرض، فبذل السبب من المسلم لأخيه في إنقاذه من مرضه، إنقاذه له من ال�لاك بأي سبب من علاج، أو تغذيته بدم مضطرب إليه.

ح- تحريم التمثيل بالإنسان: تشفيًا وانتقاماً، وإهانةً وإيذاءً، وإهاراً لحرمته وكرامته، وتغييرًا لخلق الله، كالتمثيل في الحروب والمعارك وكتغيير خلق الله مثل: خصاء الآدمي، والوشم، والنمس<sup>(١)</sup>.

ط- إباحة المحظورات من أجل حفظ النفس: فقد أبىح للمضطرب في المخصبة الذي لا يجد إلا محركاً، كالمليئة، أو مال الغير، ويغلب على ظنه الهاي إن لم يأكل من هذا المحرك، يلزم منه بقدر ما يدفع عن نفسه الهاي<sup>(٢)</sup>؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٦].

#### ب- حفظ النفس وصلته بالطبع:

أ- شرع الإسلام التداوي: لما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، بل إنه جعله واجباً على الشخص، إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية<sup>(٣)</sup>.

عن أسامة بن شريك رض قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَتَتَدَاوِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاؤُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعُ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، عَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْهَرْمُ»<sup>(٤)</sup>.

وكما شرع التداوي شرع الوقاية من الأمراض قبل حدوثها، ويقصد من ذلك تحصين أفراد الأمة بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت وراثية أو معدية، وكذلك الابتعاد عن المرض لقول رسول الله ﷺ: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»<sup>(٥)</sup>.

ب- مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج: لما له من الفوائد العديدة، مثل: معرفة الأنيميا والتشوهات، والأمراض الوراثية، والأمراض المعدية، ورفع الحرج عن الأسر التي ترغب في زواج أولادها.

(١) النمس: إزالة الشعر الناعم، الذي يعطي الجلد من الوجه. معجم لغة الفقهاء ص (١٤٨).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤ / ٥٥١). المبدع في شرح المقنع (٨ / ١٤).

(٣) الفتاوي الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٥ / ٣٥٥). المجموع (١٨ / ١٢). قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ إلى ١٧ ذو القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ ماي ١٩٩٢م.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حسن صحيح.

(٥) صحيح مسلم.

### ثالثاً، حفظ العقل:

العقل هو مناط التكليف، وبه فَضْلُ اللَّهِ الْإِنْسَانُ عَلَى بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَيَاةِ؛ لِذَلِكَ حَرَّصَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَا يُضُرُّ بِالْعُقْلِ، وَمَا شَرَعَهُ الْإِسْلَامُ لِحَفْظِ الْعُقْلِ مَا يَلِيهِ :

أ- حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ مُسْكِرٍ وَجَعَلَ حَدَّ السُّكْرِ بِالْجَلدِ، وَحَرَّمَ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ، قَالَ تَعَالَى: *يَكْتُبُهَا الَّذِينَ*

*مَأْمُونًا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَلَمْ يَجْتَنِبُوهُ ...* ١٦٠ [المائدة].

فَالْخَمْرُ فِي حَالِ سَتْرِهَا لِلْعُقْلِ تَجْعَلُ مَتَعَاطِيَهَا أَشْبَهُ بِالسُّفَهَى الَّذِي لَا يَحْسُنُ التَّصْرِيفَ، أَوِ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَشْعُرُ بِهَا يُرْتَكِبُ مِنْ جَرَائِمِ تَخلُّ بِالدِّينِ وَالْشُّرُفِ.

وَبَيْنَ النَّبِيِّ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* أَنَّ الْخَمْرَ دَاءٌ، فَقَدْ سَأَلَ طَارِقُ بْنُ سُوِيدَ النَّبِيَّ *صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدواءِ. فَقَالَ: *إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ* <sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ، وَأَنَّهَا دَاءٌ <sup>(٢)</sup>.

وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ «الْمَعَالِجَةَ بِالْمَحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَشَرِعًا، أَمَّا الشَّرِعُ فَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ. وَأَمَّا الْعُقْلُ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى حَرَّمَهُ لِخَبِيثَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيِّبًا عَقْوَبَةً لَهُ، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ: *فَيُظْلَمُ مَنْ أَنْذَنَكُمْ هَادِوًا حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِ أَحْلَاتُهُمْ ...*

١٦١ [النساء] <sup>(٣)</sup>.

ب- حَرَّمَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْمَخْدُرَاتِ وَالْمَفْتَرَاتِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْأَضْرَارِ وَالْمَفَاسِدِ، وَوَرَدَ النَّهْيُ فِي السُّنَّةِ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ.

فَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ *جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَضْلَ* قَالَتْ: «*نَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ*» <sup>(٤)</sup>. وَالْمَفْتَرُ كُلُّ شَرَابٍ يُورِثُ الْفُتُورَ وَالْخَوَرَ فِي الأَعْضَاءِ <sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح مسلم.

(٢) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (٦ / ١٦٨).

(٣) الطب النبوى لابن القيم ص (١١٦).

(٤) سنن أبي داود.

(٥) عن المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم (١٠ / ٢٩).

وقال ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup>.

ويُقاس حكم قليل الحشيش على قليل المُسْكِر بجامع مخامرة كل منها للعقل<sup>(٢)</sup>.

والمخدرات كلها مُسْكِرة، والوعيد المترتب على تعاطي الخمر، هو الوعيد المترتب على تعاطي أنواع المخدرات المختلفة، بجامع اشتراك الكل في إزالة العقل، ولعموم نهيه ﷺ عن كل مُسْكِر ومفتر.

هذا وقد أثبتت الأبحاث الطبية الحديثة مخاطر إدمان شرب الخمر والمخدرات على أجهزة الجسم المختلفة، وأثبتت أيضاً أن شرب الخمر قد يُفضي إلى الوفاة بالتسنم الكحولي، وأن الإدمان يُفضي إلى الجنون، وهذا نرى الأطباء يوصون المريض بعدم تناول المشروبات الكحولية، وإلا عرض نفسه للخطر، وكل هذه الأضرار التي في الخمر أصبحت الآن حقائق علمية مؤكدة تُدرس لطلبة الطب في أنحاء العالم<sup>(٣)</sup>.

ج- النهي عن الاعتداء عليه بأي نوع من أنواع الاعتداء، كالضرب ونحوه. ولقد جعل الإسلام الدين كاملة في حق من ضرب آخر، فأذهب عقله<sup>(٤)</sup>.

د- تحريم استخدام المخدر إلا في الضرورة وعند الحاجة؛ لأنه يعطى العقل الذي يُعد أعظم نعم الله على الإنسان، وهو مناط التكليف، فيجب حمايته من كل ما يكون سبباً في زواله وإفساده، مع الأضرار الأخرى للمخدر؛ قياساً على الخمر، ولحديث النهي عن كل مفتر<sup>(٥)</sup>.

هـ- يقوم الطب بدور هام في حفظ العقل عن طريق علاج الأمراض الجسدية؛ حيث إن علاج الجسد من آلامه يزيح الضغط العصبي الذي يؤثر على الحالة العقلية.

وكذلك علاج الحالات النفسية لحفظ الوظائف العقلية، وأيضاً علاج إدمان الكحوليات والمخدرات لمنع تدهور الحالة العقلية للإنسان.

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

(٢) بجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤ / ٢٠٤).

(٣) في رحاب الطب النبوي (٢٥ / ٢٧١).

(٤) الغني (٨ / ٤٣١).

(٥) من فتاوى اللجنة الدائمة س (٢) من الفتوى رقم (٣٦٨٥).

#### رابعاً: حفظ العرض والنسل:

حرم الله سبحانه الأعراض كما حرم الدماء والأموال، وخطب بذلك الرسول ﷺ في آخر حياته، وال المسلمين في أعظم اجتماع لهم في حجّة الوداع، وما قال في خطبته تلك: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيَلْعُمِ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»<sup>(١)</sup>.

##### أ- وسائل المحافظة على العرض:

- ١- تحريم الفواحش كالزنا واللوات؛ إذ فيها إفساد للمجتمعات، وإشاعة للفاحشة فيها.
- ٢- تحريم القذف (الرمي بالزنا) ومشروعيه الحد على القاذف، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَأْتُمُوا بِأَزْبَعِهِ شَهَدَةً فَلَمْ يَلْعُمُوْهُنَّ مِنْ جَلَدٍ وَلَا نَقْبَلُوْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ [النور].
- ٣- تحريم مداواة الرجل للمرأة والعكس دون ضرورة.
- ٤- تحريم خلوة الطبيب بالطيبة أو المرضية لغير ضرورة.

##### ب- وسائل حماية النسل:

خلق الله الإنسان ليعمّر الحياة، ويستغل فيها ما منحه الله من خيراتها، من برّكات السماء، وكنوز الأرض، فكانت عماراتها تقتضي وجود هذا الإنسان إلى يوم القيمة؛ لذا كان حفظ النسل ضرورة من ضرورات الحياة، ومن وسائل حماية النسل:

- ١- تحريم قتل الأولاد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أُولَئِكَمْ خَشْيَةً إِمْلَقٍ تَخْنُونُ تَرْفُؤُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَاتَلَهُمْ كَانَ خَطَّاءً كَبِيرًا﴾ [الإسراء].
- ٢- تحريم الإجهاض إلا للضرورة، كما لو أخبر الأطباء الثقات أن بقاء الجنين يؤدي إلى موت الأم<sup>(٢)</sup>.
- ٣- تحريم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة: وهو ما يُعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تَدْعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية، بناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصود؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه والعنابة به، باعتبار أن حفظ النسل أحد الكلمات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، الجزء رقم: (٦٣)، الصفحة رقم: (٢٧٣)، الإصدار: من ربيع الأول إلى جمادي الثانية لسنة ١٤٢٢ هـ.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر الخامس بالكويت من (١٠-٦) جمادي الآخر ١٤٠٩ هـ، الموافق (١٥-١٠) كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

٤- يُسِّهِمُ الطِّبُّ فِي حَفْظِ النِّسْلِ عَنْ طَرِيقِ التَّأْكِيدِ مِنَ الْعِنَايَةِ الْجَيْدَةِ بِالْأَطْفَالِ؛ حَتَّى يَصِّبُحُوا أَفْرَادًا أَصْحَّاءَ فِي الْمَجَمِعِ، يُمْكِنُهُمْ تَقْدِيمُ نِسْلٍ جَدِيدٍ ذِي صِحَّةٍ جَيْدَةٍ، وَعَلاَجُ عَقْمِ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ يَضْمِنْ تَكَاثُرًا نَاجِحًا، وَالْعِنَايَةُ بِالسَّيِّدَاتِ الْحَوَامِلِ، وَالْعِنَايَةُ بِالْأَطْفَالِ فِي مَرْحَلَةِ مَا قَبْلُ الولادةِ، كُلُّ هَذَا يَضْمِنْ أَطْفَالًا أَصْحَّاءَ يَكْبُرُونَ فِي صِحَّةٍ جَيْدَةٍ.

#### خامسًا : حفظ المال :

لقد شرع الإسلام وسائل لحفظ المال إيجاداً وتحصيلاً، كما شرع له وسائل لحفظه بقاءً واستمراً.

أ- وسائل الحفاظ على المال إيجاداً وتحصيلاً :

١- الحث على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، قال تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُوكًا فَأَمْشُوْ فِي مَنَاكِبِهَا** وَلَكُلُّوْ مِنْ رِزْقِهِ... ١٥ [الملك].

٢- إباحة المعاملات العادلة التي لا ظُلم فيها ولا اعتداء على حقوق الآخرين: ومن أجل ذلك أقر الإسلام أنواعاً من العقود كانت موجودة بعد أن نقّاها مما كانت تحمله من الظلم، وذلك كالبيع والإجارة والرّهن والشركة وغيرها، وفتح المجال أمام ما تكشف عنه التجارب الاجتماعية من عقود، شريطة أن لا تنطوي على الظلم بطرف من الأطراف، أو تكون من أكل أموال الناس بالباطل.

ب- وسائل حفظ المال من جانب العدم :

١- ضبط التصرف في المال بحدود المصلحة العامة: ومن ثَمَ حَرَمَ اكتساب المال بالوسائل غير المشروعة، والتي تضر بالآخرين، ومنها الربا؛ لما له من آثار تخل بالتوازن الاجتماعي، قال تعالى: **وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَاً... ٢٨** [البقرة].

٢- كما حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحاييل، وشرع العقوبة على ذلك، قال تعالى:

**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوْ أَيْدِيهِمَا... ٢٩** [المائدة].

٣- منع إنفاق المال في الوجوه غير المشروعة، وحث على إنفاقه في سبل الخير: وذلك مبني على قاعدة من أهم قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي أن المال مال الله، وأن الفرد مستخلف فيه ووكيل، قال تعالى **وَأَنفِقُوا**

**مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ...** [الحديد].

ومن ثم كان على صاحب المال أن يتصرف في ماله في حدود ما رسمه له الشرع، فلا يُفتن بالمال فيطغى بسيبه؛ لأن ذلك عامل فساد ودمار، ولا يجوز له أن يُسرف أو يُبذر، قال تعالى: **وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا** ٢٥ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا**

**إِخْوَنَ الشَّيَاطِينِ ...** ٢٧ [الإسراء].

٤- تنظيم التعامل المالي على أساس من الرضا والعدل: ومن ثم قرر الإسلام أن العقود لا تَمْضي على المتعاقدين إلا إذا كانت عن تراضٍ وعدلٍ، قال تعالى: **يَتَائِئِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ...** ٢٩ [النساء]. وكذلك حرم القمار؛ لأنه نوع من الظلم.

#### ج- حفظ المال وصلته بالطب:

١- إن وجود المتخصصين في طب الأبدان واجب كفائي، فيجب على المجتمع أن يُقيم من يقوم به، ويقوم بالإنفاق عليه من موارد الدولة، وإلا أثّم المجتمع كله، وثوابه عند الله تعالى عظيم إذا خلصت النية، فالطيب قائمٌ على ثغر من ثغور الدين، ففي الطب حفظ للنفوس؛ حيث إن أموال أي مجتمع تعتمد على الأنشطة المنتجة التي يقوم بها المواطنون الأصحاء، وبالتالي فإن المحافظة على صحة الأجيال وعلاج أي أمراض يضمن الحفاظ على الأموال، لذا نجد المجتمعات ذات الصحة العامة المتدنية أقل إنتاجاً من المجتمعات ذات الصحة العامة الجيدة.

٢- أهمية مراعاة الظروف الماديّة للمرضى وعدم إثقالهم بتكاليف العلاج في العيادات والمرافق الطبية الخاصة عن طريق المبالغة في صرف الأدوية، وإجراء الفحوصات والأشعة والتحاليل التي لا حاجة لها؛ لأن الأصل حفظ أموال المرضى.

٣- الحرص على إطابة الكسب خاصّة في العيادات الخاصة وعدم بحاجة الشركات الطبية أو أخذ هداياها بقصد التأثير على الطبيب.



۲۷

# الوحدة الثالثة

## القواعد الفقهية وأهم تطبيقاتها



الفقه الطبي

# القواعد الفقهية وأهم تطبيقاتها

أولاً: قاعدة: (الضرر يُزال).

ثانياً: قاعدة: (الضرر يُدفع بقدر الإمكان).

ثالثاً: قاعدة: (الضرر لا يُزال بمثله).

رابعاً: قاعدة: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف).

خامساً: قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).

سادساً: قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

سابعاً: قاعدة: (الضرورة تُقدر بقدرها).

أ- تعريف القواعد:

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة: أساس الشيء، سواء كان هذا الشيء حسياً، كقواعد البيت، كما قال تعالى: **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ...** [البقرة: ١٢٧]، أو معنوياً، كقواعد الدين؛ أي: دعائمه التي يقوم عليها<sup>(١)</sup>.

القاعدة في الاصطلاح: قضية كافية منطبق على جميع جزئياتها.

وتعرف القاعدة عند الفقهاء بأنها: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، وذلك كقوتهم: (الأمور بمقاصدها)، (الاليقين لا يزول بالشك) وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

ب- فوائد القواعد الفقهية:

تظهر أهمية القواعد الفقهية من خلال معرفة مهمتها في الفقه وفائدة لها في فهم المسائل وحفظها، ويمكن إيجاز فوائدها في الأمور الآتية:

١- معرفة أحكام المسائل الجزئية وتذكرها؛ لأن من الصعب حفظ حكم كل جزئية على حدة، بينما يسهل حفظ القواعد، وفهم كيفية التفريع عليها.

٢- إن دراسة الجزئيات بمعزل عن القواعد الفقهية الجامعة لها قد تُؤدي في بعض الخطأ والخلط والاضطراب؛ لعدم الرابط الجامع بينها.

٣- تربية الملكة الفقهية، وتنمية القدرة على إلحاقي المسائل وتحريج الفروع لمعرفة أحكامها.

٤- دراسة القواعد الفقهية والإسلام بها تربى عند الباحث ملكة المقارنة بين المذاهب المختلفة، وتوضح له وجهاً من وجوه الاختلاف وأسبابه بين المذاهب؛ وذلك لأن القواعد الفقهية -في أكثرها- موضع اتفاق بين الأئمة المجتهدين، ومواضع الخلاف فيها قليلة، فتظهر الفائدة من دراسة هذا القليل وتأمله؛ حيث إنه سبب من أسباب الاختلاف.

٥- إظهار مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محسن هذا الدين، وإبطال دعوى من يتقصون الفقه الإسلامي، ويتهمنه بأنه يشتمل على حلول جزئية وليس قواعد كافية.

(١) ختار الصحاح ص ٤٧.

(٢) شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا ص ٣٣.

## أولاً: قاعدة: (الضرر يزال) <sup>(١)</sup>:

أ- معنى القاعدة:

أن الضرر إذا كان واقعاً يجب إزالته ورفعه، بمحو آثاره المترتبة عليه من إيذاء الناس، أو إتلاف للمال، أو إضاعة له أو غير ذلك؛ وذلك لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب الشرعي، بهذه القاعدة تُعبّر عن وجوب رفع الضرر، وترميم آثاره بعد وقوعه <sup>(٢)</sup>.

ب- التطبيقات الطبية لقاعدة:

١- مشروعية التداوي والعلاج بما أباحه الله من الأدوية؛ وذلك لأن التداوي يُزيل ضرر المرض بإذن الله، وما ينشأ عنه من الآلام والأذى، والعجز عن القيام بالتكاليف الشرعية، وهذا الضرر يُزال بإذن الله بما أنزله من أنواع الأدوية المختلفة <sup>(٣)</sup>.

٢- إعادة العضو المبتور بسبب حادث؛ وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقده لعضو من أعضائه، كيده أو رجله أو أصابعهما، فيُشرع له دفع ذلك الضرر، بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي قُطع عملاً بقاعدة: (الضرر يزال).

٣- جواز إجراء عمليات تصحيح الجنس: وهي الجراحة التي يُقصد بها معالجة الخُتنى الكاذبة من الخلل الذي أصاب هويته الجنسية، أو خصائصه ومظاهره الجنسية الجسدية، ولا خلاف بين العلماء المعاصرين في إجراء مثل هذا النوع من العمليات، إذا وجدت ضرورة تستدعي هذا التدخل الجراحي؛ لما في ذلك من المصلحة العظيمة، ودرء المفسدة <sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٥). الأشباء والنظائر للسيوطى ص (٨٣).

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (١٧٩). جمهرة القواعد الفقهية للندوى (١ / ١٥٦).

(٣) المدایة للمير غیانی (١٠ / ٦٦). الفروع لابن مفلح (٢ / ١٦٥). المجموع للنووى (٥ / ١٠٦). القوانین الفقهیة لابن جزی ص (٤٣٨).

(٤) قرار مجلس هیئت کبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف في الفترة من (٢٤ / ٢ / ١٤١٣هـ) إلى (١٨ / ٣ / ١٤١٣هـ). الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء لمحمد خالد منصور ص (٢٠٧). الجراحة التجميلية للفوزان ص (٥٤٩).

- ٤- نقل الدم إلى المريض عند حاجته إليه؛ لأن في ذلك إزالة للضرر<sup>(١)</sup>.
- ٥- جواز نقل جزء من عضو الإنسان من مكان في جسمه إلى مكان آخر؛ كنقل الجلد أو العظم أو الغضروف، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وأن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو إعادة شكله أو وظيفته، أو إصلاح عيب<sup>(٢)</sup>.
- ٦- جواز نقل عضو من ميت إلى حي، تتوقف حياته على ذلك العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن المقول منه قبل موته، أو يأذن ورثته بعد موته، أو يوافقولي أمر المسلمين إن كان المتوفّ مجھول الهوية، أو لا وارث له، ويَغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه<sup>(٣)</sup>.
- ٧- مشروعيّة تركيب الأعضاء الصناعية عند فقد عضو من الأعضاء، إذا لم يترتب على تركيبها ضرر؛ لأن فقد العضو ضرر كبير، فيرفع هذا الضرر بتركيب عضو صناعي بديل<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)<sup>(٥)</sup>:

أ- المعنى الإجمالي لقاعدة:

هذه القاعدة تُقيّد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، بحسب الاستطاعة والقدرة، فإن أمكن منع الضرر بالكلية، وإلا فإن المنع أو الدفع يكون بحسب المستطاع؛ وذلك للتخفيف من الآثار الناتجة عنه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج<sup>(٦)</sup>.

#### ب- التطبيقات الطبية لقاعدة:

- ١- مشروعيّة الطب الوقائي عموماً؛ لأنّه يهدف إلى دفع ضرر الأمراض قبل الواقع<sup>(٧)</sup>.

(١) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ص (١٨٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الطبية (٢ / ٣٣٠).

(٣) المرجع السابق (٢ / ٣٣١).

(٤) المرجع السابق (٢ / ٣٣٠).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ص (٢٧٩).

(٦) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٢٠٧). القواعد الكبرى للعجلان ص (٩٠).

(٧) الموسوعة الفقهية الطبية (٢ / ٣٢١).

٢- التحصين المبكر قبل حلول المرض المتوقع: جائز شرعاً، كالتطعيم ضدّ الملاريا، والجدرى، والخصبة، والحمى الشوكية، وغير ذلك من الأمراض المعدية.

والتطعيم يحقق -بمشيئة الله- دفع الضرر عن الأصحاء، (والضرر يُدفع بقدر الإمكان)<sup>(١)</sup>.

٣- مشروعية الحجر الصحي على من أصيب بمرض مُعدٍ: فهناك أمراض قد تُسرِي العدوَى بها إلى الأصحاء، كالطاعون والجدرى وغيرها، ومن أساليب مكافحة هذه الأمراض الحجر الصحي، وهو عزل المريض بهذا النوع من الأمراض عن بقية الأصحاء طيلة فترة حضانة المرض، ووضعه تحت الرقابة الطبية الدقيقة إلى أن تنتهي هذه الفترة.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْزُ سُلْطَانٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِّنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث يدل على مشروعية الحجر الصحي؛ وذلك لأنَّه قد يسبب إلحاق الضرر بالأصحاء، والضرر يجب دفعه بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup>.

٤- مشروعية التيمم للمريض، حتى لو كان الماء موجوداً، إذا كان في استعماله زيادة للمرض، أو تأخير للشفاء؛ وذلك لأنَّ في استعمال الماء ضرراً عليه، (والضرر يُدفع قدر الإمكان)<sup>(٤)</sup>.

- الحجر على الطبيب الجاهل، ومنع كل من ثبت جهله من الأطباء ونحوهم من مزاولة العمل<sup>(٥)</sup>.

٥- التخلص من النفايات الطبية ودفنها في مكان آمن، وبعيد عن المناطق التي يسكنها الناس؛ حتى لا يتضرر أحد.

٦- مشروعية التخدير عند إجراء عمليات جراحية ونحو ذلك؛ لأنَّ في ذلك دفعاً لضرر الإحساس بالألم الذي يكون شديداً في أغلب الأحوال.

٧- مشروعية الولادة القيصرية عند تعسر الولادة الطبيعية؛ لما في ذلك من دفع الضرر عن المولود وأمه<sup>(٦)</sup>.

(١) القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعيدان ص (١٦).

(٢) متفق عليه.

(٣) الجراحة التجريبية للفوزان ص (١٤).

(٤) القواعد الشرعية في المسائل الطبية ص (١٨). الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية ص (٣١).

(٥) الموسوعة الفقهية الطبية (٢ / ٣٢١).

(٦) المرجع السابق (٢ / ٣٢٢).

**ثالثاً: قاعدة: (الضرر لا يُزال بمثله) <sup>(١)</sup>:**

أ- معنى القاعدة:

تُبيّن هذه القاعدة أن الضرر الذي يجب إزالته، إنما هو الضرر الذي لا يتربّ على إزالته ضرر مثله، ولا أكثر منه من باب أولى، بل إنما يُزال بلا ضرر مطلقاً، أو بضرر أخف منه، وهذه القاعدة بمثابة القيد لقاعدة (الضرر يُزال)؛ لأنها تبيّن حالات الضرر الواجب إزالته، والضرر الواجب تركه لما يتربّ على إزالته من ضرر مماثل أو زائد <sup>(٢)</sup>.

ب- التطبيقات الطبية لقاعدة:

١- لا يجوز للطبيب أن يصرف دواءً لمريض يتضح أنه سيسبب له أعراضًا مماثلة لمرضه، ومن باب أولى إن كان ذلك سيزيد سوءًا <sup>(٣)</sup>.

٢- لا يجوز نزع الأجهزة عن مريض يحتاج إليها من أجل مريض آخر؛ لأن (الضرر لا يُزال بمثله) <sup>(٤)</sup>.

٣- لا يجوز تبرع الشخص بجزء من جسده يتضرر به من أجل مريض يحتاج إليه؛ لأن (الضرر لا يُزال بمثله) <sup>(٥)</sup>.

٤- المنع من إجراء العمليات الجراحية التي يغلب على الظن عدم نجاحها، وقد تؤدي إلى هلاك المريض، أو تلف بعض أطرافه، أو ذهاب بعض حواسه؛ وذلك لأن الضرر الحاصل بالمرض لا يُرفع بمثله أو أكثر منه <sup>(٦)</sup>.

٥- عدم جواز التبرع بالدم إذا كان المتبرع يتضرر به ضرراً بيّناً؛ لأن التبرع وإن كان يساعد على رفع ضرر بعض الحالات إلا أنه في هذه الحالة يُعتبر من إزالة الضرر بمثله.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٧).

(٢) الأشباء والنظائر للسيسيكي (١ / ٥٣). الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٧).

(٣) الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية ص (٢٤٤).

(٤) المرجع السابق ص (٢٤٦).

(٥) المرجع السابق ص (٢٤٤).

(٦) المرجع السابق ص (٢٧).

## رابعاً: قاعدة: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)<sup>(١)</sup>:

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا تقابل ضرران، وكان أحدهما واقعاً وهو أعظم من الآخر وأشد في نفسه، فإنه يُرتكب الضرر الأدنى لإزالة الضرر الأعظم، إذا تعين الضرر ولم يمكن إزالته بالكلية<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى قد ورد في قواعد مقاربة وهي:

- قاعدة (يختار أهون الشررين أو أخف الشررين)<sup>(٣)</sup>.

- قاعدة (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)<sup>(٤)</sup>.

وقد ذهب كثير من العلماء والباحثين إلى أن هذه القواعد السابقة بمعنى واحد، أي: تختلف عباراتها لكن مؤدّاها واحد، وهي تدل على اختيار الضرر الأخف دفعاً للضرر الأشد.

ب- التطبيقات الطبية للقاعدة:

١ - جواز إجراء العملية الجراحية لحالة لا يمكن علاجها بغيرها؛ لأن ضرر إجراء العملية الجراحية أخف من ضرربقاء المريض على حاله<sup>(٥)</sup>.

٢ - يجوز للمرأة أن تتناول أدوية منع الحمل، إذا كان الحمل يضر بها إضراراً متحققاً، حتى ولو كان في تناول هذه الأدوية شيء من الضرر عليها؛ لأن الضرر الحاصل بالحمل أشد من ضرر تناول الأدوية، (والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)<sup>(٦)</sup>.

٣ - شق بطن المرأة الحامل لإنقاذ الجنين إذا لم يمكن إنقاذه إلا بذلك، وكانت حياته مرجوة بهذا الصنيع؛ وذلك لأن ضرر إجراء هذه العملية أخف من ضرر موت الجنين في بطن أمها، وكذا لو كان ضرر الولادة الطبيعية أعظم من

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قواعد الفقه للبركتي ص (٢٨).

(٤) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٩). الأشباء والنظائر للسيوطى ص (٨٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الطبية (٢ / ٣٢٧).

(٦) قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الطبية ص (٣٠).

ضرر الولادة القيسريّة، فإنه يصار إلى الولادة القيسريّة؛ لأنَّ (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) <sup>(١)</sup>.  
فمن حَدَّق الطبيب أنه حيثُ أمكن التدبير بالأَسْهَلِ، فلا يَعْدِلُ عنه إلى الأَصْعَبِ، ويَتَدَرَّجُ من الأَضْعَفِ إلى الأَقْوَى،  
إلا أنَّ يَخَافَ فَوْتَ الْقُوَّةِ حينئذٍ، فَيَجُبُ أنْ يَتَدَدَّى بالآقوى <sup>(٢)</sup>.

٤ - جواز إجراء عمليات الترقيع الجلدي لعلاج الحروق وآثارها؛ وذلك بأخذ الرقعة من جلد المصاب نفسه، أو  
من جلد غيره، أو عن طريق الرقعة الصناعية؛ وذلك لأنَّبقاء مكان الحرق مكسوفاً ومشوّهاً للإنسان فيه ضرر  
بالغ، وما يتربَّ على هذه الجراحة من مضرة التخدير، وجراح المقصوم، وقطع الجلد، هو أدنى من ضرر بقاء  
الحرق مكسوفاً، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف <sup>(٣)</sup>.

**خامساً : قاعدة : (درء المفاسد  
مقدم على جلب المصالح) <sup>(٤)</sup> :**

أ- المعنى الإجمالي للقاعدة :  
إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، وكانت المفسدة غالبة أو مساوية للمصلحة، فيُقدَّم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا  
أراد شخص مباشرة عمل يتيح مصلحة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المصلحة أو أكبر منها  
يلحق بالآخرين أو بنفسه، فيجب أن يُقلع عن إجراء ذلك العمل؛ درءاً للمفسدة المقدَّم دفعها على جلب المصلحة؛ لأنَّ  
اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات؛ لما يتربَّ على المُنَاهِي من الضرر المُنَافِي لحكمة الشارع في النهي <sup>(٥)</sup>.  
قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» <sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال من الحديث : أنَّ اعتناء الشَّرِيعَةِ بالمنهيات فوق اعتنائه بالأمورات؛ لأنَّه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع  
المشقة في الترك، وقيَد في الأمورات بقدر الطاقة <sup>(٧)</sup>.

(١) المرجع السابق ص (٢٦).

(٢) الطيب النبوى لابن القيم ص (١٠٨).

(٣) المرجع السابق ص (٣٣٥).

(٤) الأشباه والنظائر للستبكي ص (١٢٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٨٧). الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٠). درر الحكم (١ / ٣٧).

(٦) متفق عليه.

(٧) فتح الباري (١٣ / ٢٦٢).

أما إذا كانت المصلحة غالبة، وكانت المفسدة ضعيفة أو مرجوحة، فيُقدَّم جلب المصلحة على درء المفسدة، ولا يُنظر إلى المفسدة القليلة<sup>(١)</sup>، فقد أجمعَت الأمة على أن المفسدة المرجوحة مُغفَّرَة مع المصلحة الراجحة<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة تُعدُّ من أعظم القواعد الكلية تطبيقاً وامتداداً في مسائل الفقه عموماً، ومسائل الطب خصوصاً؛ حيث لا تخلو كثيراً من الأبحاث الفقهية أثناء تناولها للمسائل الطبية من التعرُّض لها والاستناد إليها في بيان حكمها الشرعي.

#### بـ- التطبيقات الطبية للقاعدة :

١ - تحريم خلوة المرأة مع الطبيب: فوجود المرأة مع الطبيب فيه مصلحة معلومة للمريض، ولكن يترتب على هذا مفسدة أعظم وهي الخلوة المنهي عنها<sup>(٣)</sup>، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُمْرَمٍ»<sup>(٤)</sup>.

٢ - عدم جواز التداوي بالمحرمات؛ لما فيها من مفاسد تفوق المصلحة المرجوة منها<sup>(٥)</sup>.

٣ - مشروعية الحجر على الطبيب الجاهل؛ لأنَّه وإن كان في مزاولة الطب مصلحة له إلا أنَّ فيه مفاسد عظيمة.

٤ - مشروعية التلقيح الصناعي للضرورة، إذا كان المني والبُيضة والرحم للزوجين، ولم يكن هناك أي احتمال لاختلاط المني أو البُيضة، مع مراعاة الشروط والضوابط التي ذكرها أهل العلم تقدِّيم المصلحة الإنجاب على مفسدة كشف العورات.

٥ - منع العمليات الجراحية التي يغلب علىظن عدم نجاحها؛ لأن دفع مفسدة فشل العملية أهم من تحقيق مصلحة موهومة<sup>(٦)</sup>.

٦ - منع نقل الخصيتين من شخص إلى آخر لما يترتب على ذلك من مفاسد تفوق المصالح، كاختلاط الأنساب وضياعها<sup>(٧)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للستبكي (١٠٥ / ١).

(٢) الذخيرة (٣٢٢ / ١٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ١٠٩).

(٤) متفق عليه.

(٥) الموسوعة الفقهية الطبية (٢ / ٣٥٥).

(٦) المرجع السابق (٢ / ٣٥٠).

(٧) المرجع السابق (٢ / ٣٥٤).

**سادساً : قاعدة : (الضرورات  
تبیح المحظورات) <sup>(١)</sup> :**

**أ- معنى القاعدة :**

أن الممنوع شرعاً يُباح عند الخوف على ضياع الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، فالممنوع في الشرع يُباح عند الاضطرار.

والضرورة مشتقة من الضرر، وهي أن تطأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة؛ بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعقل، أو بالعرض، أو بماله وتواطعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتکاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته؛ دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.

**ب- شروط العمل بالقاعدة :**

١ - أن يحصل في الواقع خوف الملاك أو التلف على النفس أو المال؛ وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق الماء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة التي صانتها جميع الديانات والشرائع السماوية؛ وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

٢ - أن تكون الضرورة ملحة؛ بحيث يخشى تلف نفس أو تضييع المصالح الضرورية وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض.

٣ - أن لا تكون للمضطر لدفع الضرر عنه وسيلة أخرى من المباحث إلا المخالفات الشرعية من الأوامر والنواهي.

٤ - أن يتصرض المضطر فيما يُباح للضرورة على القدر اللازم لدفع الضرر؛ أي: الحد الأدنى فيه، لذلك قيدت قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) بقاعدة متفرعة وهي: (تقدير الضرورات بقدرها).

٥ - أن لا يكون الاضطرار سبباً في إسقاط حقوق الأدميين؛ لأن (الضرر لا يزال بمثيله)؛ إذ (الضرر يزال بلا ضرر)، ولما يكون الاضطرار مبطلاً لحق الغير فما لحق الغير من أضرار يلزم به تعويضهم عنها.

(١) الأشياه والنظائر للسيوطى ص (٨٤). الأشياه والنظائر للسبكي (١ / ٤٥).

٦- أن يصف المحرّم - في حال ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرّم علاج آخر يقوم مقامه.

٧- أن لا يخالف المضطرب مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة من الحفاظ على أصول العقيدة، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، فكل ما خالف قواعد الشرع لا أثر فيه للضرورة؛ لأنّ المضطرب يخالف بعض الأحكام الشرعية لا قواعد الشريعة العامة.

#### جـ- التطبيقات الطبية للقاعدة:

- ١- جواز التداوي عند الكثير من العلماء بالأدوية المستعملة على نسبة ضئيلة من الكحول غير المسكرّة عند الحاجة الماسّة، وعدم وجود بديل عنها، وأن يصف ذلك طبيب مسلم ثقة أمين في مهنته<sup>(١)</sup>.
- ٢- جواز شراء الدم إذا لم يوجد من يتبرع به، فيحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- جواز كشف الطبيب على العورة عند الضرورة، مع أن ذلك محرّم في الأصل<sup>(٣)</sup>.
- ٤- جواز استعمال المخدر عند الضرورة لإجراء عملية جراحية لا يمكن إجراؤها إلا بالتخدير.

#### سابعاً : قاعدة: (الضرورة تُقدر بقدرها)<sup>(٤)</sup>:

##### أـ- معنى القاعدة:

هذه القاعدة قيدٌ للقاعدة السابقة، فإن الضرورة في الشّرع وإن أبيح المحظور من أجلها إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بما تندفع به الضرورة، فإذا كانت الضرورة مثلاً تندفع بواحد من عشرة لم يجز الزيادة على ذلك الواحد، بل تتقيد

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي لمحمد الأشقر ص (١٢٣). أثر قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستجدة لمحمد بن عبد العزيز ص (٢٠).

(٢) قرر مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم؛ فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع المينة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، ويُسْتثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترتفع الضرورة، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة؛ تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات، لا من باب المعاوضات. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٣ - ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ).

(٣) الغني لابن قدامة (١٠١ / ٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٨٤). الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦).

الإباحة به، ويقى ما عداه على التحرير، فالحكم الثابت لأجل الضرورة إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فقط، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

**بـ- التطبيقات الطبية للقاعدة :**

**الفروع في القاعدة السابقة يمكن عرضها هنا؛ بحيث تكون مقيّدة بما دلت عليه هذه القاعدة :**

- فالطبيب لا يجوز له أن ينظر من العورة زيادة على مقدار الموضع الذي يتم علاجه<sup>(١)</sup>.
- وشق بطن الحامل يكون بالمقدار الكافي دون زيادة.
- واستعمال المخدر يكون بالحد الكافي.

**ويندرج تحت هذه القاعدة أيضاً :**

- الجَبِيرَةُ<sup>(٢)</sup> : فيجب أن لا تُسْتَرَ من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه<sup>(٣)</sup>.
- لا يُقطع من الرِّجْلِ إلا ما يُدْفعَ به الضرر عن باقي الجسم، ولا يُزَادُ عليه؛ لأنَّ (الضرورة تُقدَّرُ بقدرها)<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٦).

(٢) عظام توضع على الموضع العليل من الجسد ينجرِّ بها. المصباح المنير للفيومي (١ / ٨٩). القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب ص (٥٧).

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٦).

(٤) أثر قاعدي (المشقة تحجب التيسير)، ولا ضرر ولا ضرار في المسائل الطبية المستحدثة ص (٨).



٤١

# الوحدة الرابعة

أحكام التداوي والمدواة



الفقه الطبي

# أحكام التداوي والمداواة

أولاً: حكم التداوي.

ثانياً: الجراحة الطبية.

ثالثاً: حكم التخدير.

رابعاً: أحكام الأمراض المعدية والوبائية.

خامساً: حكم المداواة بين الجنسين.

سادساً: أحكام العورات والخلوة.

## أولاً: حكم التداوي:

أ- حكم التداوي مع الأدلة:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسنن القولية والفعلية، ولما فيه من (حفظ النفس) الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- **فيكون واجباً على الشخص**: إذا كان تركه يُفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض يتقلّل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

- **ويكون مندوباً**: إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.

- **ويكون مباحاً**: إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.

- **ويكون مكرهًا**: إذا كان بفعل يُخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها<sup>(١)</sup>.

الأدلة:

ويُستدل على ذلك بالأدلة الدالة على إباحة التداوي على العموم، ومنها:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة**: دل الحديث على الحث والإرشاد إلى التداوي.

- احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيهِ فَخَفَفُوا عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوِيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة:

أن التداوي هو حال النبي ﷺ الذي كان يداوم عليه، وكان من هديه، كما أمر به من مرض من أهله وأصحابه.

(١) قرار مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢ إلى ١٧ ذو القعده ١٤١٢ هـ، الموافق ٩ - ١٤ ماي ١٩٩٢ م.

(٢) أخرجه البخاري: (٥٦٧٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٥٦٩٦)، ومسلم: (١٥٧٧).

ويُستدلُّ بهذا أيضًا: بقواعد الشريعة العامة ومقاصدها الكلية، فقد تقرر في النصوص الشرعية وجوب تحصيل المصالح وترerيرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، وأن حفظ النفس مقصid من مقاصد الشريعة؛ ولأن من قواعد الشريعة أن: الأصل في المنافع الإباحة، والأصل في المضار التحرير<sup>(١)</sup>. وأن الضرر يزال<sup>(٢)</sup>.

فكل ضرر يقع على نفس الإنسان -ومنه المرض- عليه إزالته بالطرق المشروعة.

#### بـ- أولوية التداوي عند تزاحم المرضى:

إذا تعدد المرضى في وقت واحد، كأن يتزاحموا على ضرورة نقل عضو أو دم إليهم، بينما الموجود عضو واحد، أو كمية دم لا تكفي إلا لواحد منهم، أو يتزاحموا على أجهزة العناية المركزية، بأن تكون الأجهزة لا تكفي لإنقاذ الجميع، فإنه على الطبيب المختص -بحكم التجربة والممارسة وقواعد المهنة الطبية- إثارة بعضهم بذلك، على التفصيل التالي:

- إذا غلب على ظن الطبيب أن أحدهم يتفع بالتمداوي (كالجهاز أو الدم أو العضو) أكثر من غيره فإنه يقدم.

ودليل ذلك:

قاعدة الموازنة بين المصالح، أنه إذا تعارضت مصلحتان وأذدحتا؛ بحيث لم يمكن الجمع بينهما، وكان لا بد من ترك واحدة منها للإتيان بالأخرى؛ فالمتعين فعل ما مصلحته أرجح وترك ما مصلحته أقل<sup>(٣)</sup>.

- إذا كانوا في الانتفاع سواءً: فإنه يقدم من جاء أولاً، ودليل تفضيل السابق منهم: قول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

- إذا استأتوا في كل شيء فإنه يلجأ حينئذ للقرعة، وقد أقر جمهور الفقهاء القرعة في الجملة، وعدوها أصلًا تبني عليه الأحكام الشرعية؛ لإزاحة تهمة الميل، وتطييب القلوب، وبالتالي فالقرعة جائزة شرعاً، لقوله تعالى: ...إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ

**أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ ...** ﴿٤٤﴾ [آل عمران: ٤٤]، وقوله سبحانه: **فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ** ﴿٤٥﴾ [الصفات].

(١) المواقفات (٢ / ٦٦)، المحصول (٦ / ١٣١).

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٥).

(٣) المنشور للزركتسي (١ / ٣٤٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٥١).

(٤) آخر جه أبو داود: (٣٠٧١)، وصححة الضياء في المختار: (١٤٣٤).

## ثانياً: الجراحة الطبية:

أباحت الشريعة الإسلامية تعلم الطب وتعليمه وتطبيقه؛ لما فيه من المصالح والمنافع، ومن علم الطب: الجراحة الطبية:

- حكم تعلم الجراحة الطبية:

تعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، فيجب على طائفة منها سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً، فيعتبر مشروعاً وواجباً من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

أ- أنواع الجراحة الطبية وحكم كل نوع:

١- الجراحة العلاجية:

ويعتبر هذا النوع من الجراحة أهم أنواع الجراحة الطبية المشروعة، وله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن تكون الجراحة الطبية ضرورية، وهي الجراحة التي يقصد منها إنقاذ المريض من الموت، أو إنقاذ عضو من أعضائه، كالجراحة الطبية في حالة انفجار الزائدة الدودية، ويجب على الطبيب في هذا النوع أن يجريها إنقاذاً لنفس المريض، حتى وإن أدت العملية الجراحية إلى تلف عضو أو قطع جزء من الأنسجة والأعضاء؛ لأن الحفاظ على حياة الشخص بكامله أهم من أي عضو من أعضائه، والهدف من هذه الجراحة إنقاذ حياة المريض الذي يعتبر من أجل المصالح المقصودة شرعاً<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن تكون الجراحة الطبية حاجية، وهي الجراحة التي يقصد منها علاج الأمراض، والحالات الجراحية التي تصل إلى درجة الخوف على المريض من الموت، وتكون مشقة الألم، أو خوف الضرر فيها غير يسيرة، كجراحة العيون، والحكم بجواز هذا النوع من الجراحة يعتبر متفقاً مع أصول الشرع وقواعد؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية راعت رفع الحرج، ودفع الضرر عن العباد، كما دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز، قال تعالى: ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ لَكُمُ الْأَسْرَ ...

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص (١٧٣).

(٢) المستصفى للغزالى، ص (١٧٤).

وقد نص الفقهاء على أن المَشَقَّةَ تُجلِبُ التيسير<sup>(١)</sup>، وأن الحاجة تُنْزَلُ منزلة الضرورة<sup>(٢)</sup>.

### الحالة الثالثة:

أن تكون الجراحة الطبية غير ضرورية ولا حاجية، وهي التي يُقصد بها المعالجة من الأمراض التي لم تبلغ درجة المَشَقَّةَ الموجودة فيها إلى مرتبة الضروريات والحااجيات، ولكنها أمراض تُلحِقُ ضررًا بالمريض، كما في تنظيف الجروح الصغيرة، وهذه الجراحة مشروعة؛ لأن الأمراض المقصودة هنا – وإن لم تبلغ مشقّتها مبلغ المشقّة في الحالتين السابقتين – إلا أن المريض يلحقه حرج وضيق، فتكون مُلْحَقَةً بالحااجيات، وتدخل تحت القاعدة الشرعية: الضرر يُزال<sup>(٣)</sup>.

### ٢- جراحة الكشف:

وهي «كل جراحة تُجْرَى للحصول على معلومات عن المرض، لا يمكن الحصول عليها بالوسائل الأخرى»<sup>(٤)</sup>. ومن أمثلة ذلك: الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في البطن، وهذا النوع جائز بناءً على مشروعية التداوي، والإذن به مبني على الإذن بالتداوي؛ وذلك لأن التداوي متوقف على تشخيص المرض، فيجوز فعله تحصيلًا لمصلحة المداواة؛ لأن الإذن بالشيء إذن بلوازمه<sup>(٥)</sup>.

وقد تكون العمليات الجراحية في هذا النوع واجبةً، أو مندوبةً، أو جائزةً بحسب حالة المريض التي استدعت إجراء عملية التشخيص، ويجب ألا تُجْرَى هذه الجراحة إلا بعد أن يستنفذ الأطباء ما في وسعهم للحصول على المعلومات الطبية بأي وسيلة أخرى هي أخف ضررًا وأقل خطورة من الجراحة<sup>(٦)</sup>.

### ٣- جراحة الولادة:

وهي الجراحة التي يُقصد منها إخراج الجنين من بطن أمه، سواء كان ذلك بعد اكتمال خلقه، أو قبله. ولها حالتان:

#### أ- الحالة الأولى:

ضروريّة، وهي التي يُخشى فيها على الأم، أو على جنينها، أو عليهما معاً، كجراحة استخراج الجنين الحي بعد وفاة أمه. وهذا النوع من الجراحة يُعتبر مشروعًا وجائزًا؛ نظرًا لما يشتمل عليه من إنقاذ النفس المحرّمة الذي هو من أَجَلٍ ما يُتقرّب به

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني ص (٦٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (١٠٤).

(٤) الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء (٥ / ٩٨٣).

(٥) المنشور في القواعد الفقهية للزركشي (١ / ١٠٨).

(٦) المرجع السابق.

إلى الله يُعَلِّكُ، وهو داخل في عموم قوله سبحانه: ... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ ... [المائدة]. ولأنه كما جازَ استئصال الداء الموجِب للهلاك من جسم المريض، كذلك يجوز استخراج الجنين، إذا كان بقاوته موجِباً لهلاك أمِه، بجماع دفع الضرر في كُلٍّ.

وكذلك شق بطن المرأة الحامل الميتة من أجل إنقاذ جنينها الحي، فكما يجوز شق البطن للعلاج والتداوي، كذلك يجوز شقها لإنقاذ النفس المحرّمة؛ ولأن بقاءها في البطن بدون ذلك يعتبر ضرراً محضاً، فتشريع إزالتها بالجرأة الالزمة للقاعدة الشرعية التي تقول: «الضرر يزال»<sup>(١)</sup>. ومن ترك الجنين في بطن أمه عمداً حتى يموت فهو قاتل نفس<sup>(٢)</sup>.

**بـ- الحالة الثانية :**

جاجيَّة، وهي التي يحتاج الأطباء فيها إلى فعل الجراحة بسبب تعذر الولادة الطبيعية، وترتُب الأضرار عليها إلى درجة لا تصل إلى مرتبة الخوف على الجنين أو أمه من الها لاك، ومن أشهر أمثلتها: الجراحة القيصرية التي يلجأ إليها الأطباء عند خوفهم من حصول الضرر على الأم أو الجنين أو هما معاً، إذا خرج المولود بالطريقة المعتادة، والحكم بالحاجة في هذا النوع من الجراحة راجع إلى تقدير الأطباء، فهم الذين يحكمون بوجودها، وينبغي للطبيب أن يتقيَّد بشرط وجود الحاجة، وأن ينظر في حال المرأة وقدرتها على تحمل مشقة الولادة الطبيعية، وكذلك ينظر في الآثار المرتبطة على ذلك، فإن اشتملت على أضرار زائدة عن القدر المعتاد في النساء، ووصلت إلى مقام يوجب الحرج والمشقة على المرأة، أو غلب على ظنه أنها تتسبَّب في حصول ضرر للجنين، فإنه حينئذ يجوز له العدول إلى الجراحة وفعلها، بشرط ألا يوجد بديل يمكن بواسطته دفع تلك الأضرار وإزالتها.

٤- جراحة الختان:

وهي الجراحة التي يقصد منها قطع الجلد التي تغطي الحشمة بالنسبة للرجال، أو قطع أدنى جزء من جلد أعلى الفرج بالنسبة للنساء<sup>(٣)</sup>.

وهي من أقدم أنواع الجراحة، وكانت موجودة في عهد النبي ﷺ قبله، وهي من بقايا الحنفية.  
والأصل في مشروعية هذا النوع من الجراحة: ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الفطرة خُلِقَتْ خَيْرًا» قال: «الاختتان والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأطفال، ونتف الإبط»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشيه و النظاء للسكك (١ / ٤١). الأشيه و النظاء للسكك ط ص (٧).

(٢) المحال بالآثار لابن حزم (٣٩٥ / ٣).

(٣) وضة الطالب: (١٠ / ١٨). فتح الباري: (١٠ / ٤٤).

(٤) متفق عليه: آخر حة السخا، (٥٨٨٩)، و مسلم: (٢٥٧).

وهذه الأشياء إذا فُعلت اتصف فاعلُها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، واستحبها لهم؛ ليكونوا على أكمل الصفات، وأشرفها صورة<sup>(١)</sup>.

٥- جراحة التشریح: وهي تقطیع الطیب المختص لأجزاء الجثة، ودراستها وفحصها لأهداف مشروعة<sup>(٢)</sup>. اتفق الفقهاء على جواز التشریح بغرض التحقيق في دعوى جنائية؛ لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، والتحقق من الأمراض التي تستدعي التشریح؛ لمعرفة العلاج المناسب لتلك الأمراض.

وكذا يجوز تشریح جثث الموتى لغرض تعلم الطب، وقد صدرت الفتوى بهذا من جهات علمية مختلفة، منها:

١- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

٢- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة.

واستدلوا على ذلك بالقياس والنظر المستند على قواعد الشريعة.

أ- دلائلهم من القياس:

يجوز تشریح جثة الميت لغرض التعليم، كما يجوز شق بطن الحامل الميّة، لاستخراج جنينها الذي رُحيّت حياته. وهذا القياس اشتمل الأصل فيه على التصرف في جثة الميت بالشق والقطع؛ طلباً لصلاحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت<sup>(٣)</sup>.

ب- دلائلهم من قواعد الشريعة:

- إن من قواعد الشرع: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»<sup>(٤)</sup>.

والشخص بعلم الطب بصورة دقيقة بفروعه المختلفة - ومنها الجراحة الطبية - من الفروض الكفائية على الأمة، فيجب على طائفة منها سُدّ حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشریح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً، فيعتبر مسروعاً وواجبًا من هذا الوجه<sup>(٥)</sup>.

- وهناك أنواع أخرى للجراحة التجميلية، وجراحات تغيير وتصحيح الجنس، سَرِّد - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل في موضوعات لاحقة من هذا الكتاب.

(١) نيل الأوطار: (١ / ١٤١)، فتح الباري: (١٠ / ٣٣٩).

(٢) موسوعة الفقه الطبي ص (٨٤٥).

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م، ص (١٧١).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٨٨).

(٥) الجراحة الطبية ص (١٧٣).

**بـ- شروط جواز الجراحة الطبية :**

**١- أن تكون الجراحة مشروعة :**

يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل جراحة، ولا للطبيب أن يحيي إلا بعد أن تكون تلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بفعلها شرعاً.

**٢- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة :**

سواء كانت حاجته إليها ضرورية؛ بأن خاف على نفسه الهالك، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، أو كانت حاجته دون ذلك؛ بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر، بسبب آلام الأمراض الجراحية ومتاعبها.

وهذا الشرط مبني على أن الأصل حرم فعل الجرح بدون موجب شرعي، فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار وال الحاجة، فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها؛ دفعاً لذلك الضرر، وتلك المشقة التي يعانيها<sup>(١)</sup>.

والقواعد الشرعية تنص على أن الضرر يُزال<sup>(٢)</sup> وأن المشقة تجلب التيسير<sup>(٣)</sup>.

**٣- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة :**

لا يجوز للطبيب الجراح أن يقوم بفعل الجراحة الطبية للمريض إلا إذا أذن له بفعلها، وكان أهلاً للإذن، وإذا لم يكن المريض أهلاً للإذن فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه مثلاً، إلا كان مسؤولاً عن ذلك وضمن جنائيته؛ لأنه قطع غير مأذون فيه، والأحوط أن يكون الإذن كتابياً دفعاً للشبهة، ويُستثنى من ذلك الحالات الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من أعضائه، فلا يُشرط الإذن<sup>(٤)</sup>.

**٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه :**

**وتتحقق الأهلية بوجود أمرين:**

**الأول:** أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة؛ لأن الجاهل بالجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها؛ لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك، فيعتبر فعله على هذا الوجه محظياً شرعاً.

(١) الإقناع للحجاوي (٢ / ٣٠٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٥٩).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٧٥).

(٤) المغني والشرح الكبير (٦ / ١٢١).

وقد نص الفقهاء على اشتراط البصيرة والمعرفة في الطيب الجراح، وأنه إذا لم تكن متوفرة فيه فإن فعله يعتبر محظياً شرعاً، وأنه يأخذ حكم القطع على وجه الجنائية، فيجب عليه ضمانه<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون قادراً على تطبيق الجراحة، وأدائها على الوجه المطلوب: وهو أمر مهم جداً لا يتحقق الأهلية إلا بعد وجوده؛ وذلك لأن العلم بالشيء غير كافٍ في وصف الإنسان بكونه أهلاً لعمله، إذا كان عاجزاً عن أدائه على الوجه المطلوب، فالعلم شيء، والتطبيق شيء آخر.

#### ٥- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة :

ومعنىه: أن تكون نسبة نجاح العملية، ونجاة المريض من أخطارها، أكبر من نسبة عدم نجاحها، وهلاكه، وبناء على ذلك فإنه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها، فإنه لا يجوز له فعلها؛ لأن ضرر الجراحة في هذه الحالة أعظم من ضرر المرض، والقاعدة الشرعية تنص على أنه يختار أهون الضررين<sup>(٢)</sup>.

٦- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة، سواء كانت المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس، أو كانت حاجة كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، أو كانت دون ذلك، وينبغي أن تكون المصلحة معتبرة في الشرع.

٧- ألا يتربى على الجراحة ضرر أكبر من ضرر المرض، فلا يجوز فعل الجراحة المشتملة على الضرر المحس؛ إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: «لا ضرار ولا ضرار»<sup>(٣)</sup>.

وكذا إن اشتملت على ضرر أكبر من ضرر المرض حرّم على الطبيب الجراح فعلها، لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الأكبر؛ لأن الشريعة لا تُحِيز لليسان أن يُزيَّل الضرر بمثله أو بما هو أشد؛ ولذلك كان من قواعدها «الضرر لا يُزال بمثله»<sup>(٤)</sup>.

ويُعتبر في ذلك رأي الطبيب الجراح والأطباء الاستشاريين من أجل معرفة واقع الضرر الذي يمكن حدوثه إذا أُجريت العملية الجراحية<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق (٥ / ٣٩٨).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١١ / ٦٠).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى، ص (٨٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١).

(٥) موسوعة الفقه الطبي، ص (٨٣٨).

ج- آداب الجراحة الطبية :

على الأطباء ومساعديهم آداب يجب عليهم مراعاتها شرعاً عند الجراحة الطبية، وهي:

- ١- الصدق: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَنَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبه]، فيجب أن تكون أقوال الطبيب ومساعديه متفقةً مع الحقيقة، ويحرّم عليهم إخبار المريض بما يخالف الواقع، ويعتبر كُلُّ واحد منهم مسؤولاً عن جميع الأقوال الصادرة عنه، ومتحماً للأضرار المترتبة عليها إذا كذب فيها وترتبط على كذبه ضرر.
- ٢- الوفاء بالمواعيد، وقد أثبتت السنة أن إخلال الوعد من علامات المنافق، فعلى الطبيب ومساعديه ألا يواعدوا المرضى إلا بعد تتحققهم أو غلبة ظنهم بالوفاء بالوعد.
- ٣- الوفاء بالعقود: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُكُمْ أَوْفُوا بِالْعُهُودِ...﴾ [المائدة]، فيجب على الطبيب ومساعديه الالتزام بالعقود المبرمة مع المريض، ويأثمون ويتحملون المسؤولية الناتجة عن امتناعهم إذا امتنعوا دون عذر شرعي.
- ٤- النصيحة للمرضى: وهذا من حقوق المسلم على أخيه، فعلى الأطباء ومساعديهم القيام بواجب النصح للمرضى، فيشيروا عليهم باختيار الأصلح والأخف ضرراً، سواء كان ذلك في الفحص الطبي أم الجراحة، ولو كان في سبيل فوات مصلحة دُنيوية لهم، فما عند الله خير وأبقى، ومن صور النصح:

  - إذا علِمَ أن الفحص بوسائل لا توجد عنده، وتوجد عند غيره، وتحقق بها المصلحة، فعليه أن ينصحه بالذهاب إلى الغير.
  - إذا علِمَ الطبيب بالبديل الذي يمكن علاج المريض به، وهو أخف ضرراً من الجراحة، فإن عليه أن يخبر المريض بذلك.
  - ٥- الإخلاص وإنقاذ العمل: فعلى الطبيب أن يكون مخلصاً في عمله محافظاً على حقوق الناس ببذل جهده في إتقان العمل.
  - ٦- المشاورات: فيستشير الجراح غيره من الأطباء في الأمور التي يساوره فيها شك، ويناقش معهم الحالة للوصول إلى غلبة الرأي في جدوى إجراء الجراحة أو عدمها، وقد أمر الله نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه تمهيداً لسنة المشاورات في الأمة، قال تعالى: ﴿..... وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ...﴾ [الشورى].
  - ٧- مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة: بأن تكون ثياب المريض ساترةً لعورته، ولا يكشف من جسمه إلا ما تدعوه الضرورة إلى كشفه<sup>(١)</sup>.

(١) موسوعة الفقه الطبي، ص (٢٣٦). تقرير فقه الطبيب لفهد بن عبد الله الحزمي ص (٩٨). الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لفهد بن عبد الله الحزمي ص (٤٧).

٨- الالتزام بأسرار المهنة : يلتزم الجراح بأسرار المهنة وقيمها الأخلاقية التي أقرها الإسلام، فلا تؤثر الدنيا وشهوتها على أمانته، ولا تُشْتَرَى ذمته، ولو كان المطلوب منه أمراً يسيراً، مثل تقديم تقرير طبي غير صحيح.

٩- الالتزام بالأنظمة : أن يلتزم بالقوانين والأنظمة واللوائح التي تصدر من السلطات المختصة، والتي تنظم العلاقات والضوابط الصحية العامة والخاصة؛ لأن ذلك يدخل في الطاعة الواجبة لولي الأمر، ما دام لا يتعارض مع نص من نصوص الشريعة.

### ثالثاً: حكم التخدير:

أ- الأصل في التخدير:

التخدير في الأصل حرام شرعاً؛ لأنه يعطى العقل الذي يُعَدُّ أعظم نعم الله على الإنسان، وهو مناط التكليف، فيجب حمايته من كل ما يكون سبباً في زواله وإفساده، مع الأضرار الأخرى للمخدر؛ قياساً على الخمر؛ ول الحديث النهي عن كل مفترٍ، ولكنه يجوز للنداوي للضرورة.

ب- حالات التخدير في الجراحة الطبية :

الحاجة إلى التخدير في الجراحة الطبية لا تخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى : أن تصل إلى مقام الضرورة :

وهي الحالة التي يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، كما في جراحة القلب المفتوح ونحوها من أنواع الجراحة الخطيرة، والتي إذا لم يخدر فيها المريض فإنه سيموت في أثناء الجراحة أو بعدها بقليل.

الحالة الثانية : أن تصل إلى مقام الحاجة :

وهي الحالة التي لا يستحيل فيها إجراء الجراحة الطبية بدون تخدير، ولكن المريض يلقى فيها مشقة فادحة لا تصل به إلى درجة الموت والهلاك، وهي الحالة المتوسطة، ومن أمثلتها جراحة بتر الأعضاء.

الحالة الثالثة : وهي التي لا تصل إلى مقام الضرورة والجراحة :

حيث يمكن فيها إجراء الجراحة الطبية دون أن يخدر الشخص المريض، ويلقى فيها بعض الآلام البسيطة التي يمكنه الصبر عليها دون أن تلحق به مشقة فادحة في الغالب، ومن أمثلتها: قلع السن في بعض حالاته.

وتقدير ذلك وضيّعه أمرٌ يرجع إلى الطبيب نفسه، فهو الذي يمكنه تطبيق هذه الحالات على أنواع الجراحة؛ لاختلاف المرض، ونوعية الجراحة الالزمة له.

وإذا تبين وجود الحاجة الداعية إلى التخدير الجراحي، فإنه يمكن القول بجواز فعله؛ سداً لتلك الحاجة، فما كان منها بالغاً مبلغ الاضطرار، يُعتبر جوازه بناءً على القاعدة الشرعية التي تقول: «الضرورات تُبيح المحظورات».

وما كان منها بالغاً مبلغ الحاجة يُعتبر جوازه بناءً على القاعدة الشرعية التي تقول: «الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة».

وما كان منها دون مقام الحاجة يُرَخَّص في البسيط من المَخْدر.

ومن خلال ما تقدم يتبيّن:

أن التخدير الجراحي يُعتبر مستثنىً من الأصل الموجب لحرمة المواد المخدّرة الموجودة فيه، وأن هذا الاستثناء مبني على وجود الحاجة الداعية إلى التخدير.

هذا، وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز استعمال التخدير في العمليات الجراحية، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فقد سُئلَت عن حُكم التخدير أثناء العمليات الجراحية، وهو ينقسم إلى نوعين:

١- تخدير كُلّي؛ بحيث يفقد المريض وعيه بالكامل، وهو يُستعمل في العمليات التي لا يمكن إجراؤها إلا بعد تخدير المريض كليًا.

٢- تخدير نصفي، ويُستعمل في العمليات التي تقع في الجزء السفلي من الجسم؛ أسفل السُّرَّة تقريبًا، ويكون المريض في حالته الطبيعية، ولكن لا يحس بألم في موضع العملية الجراحية.

فأجابـتـ اللجنةـ: «يجوز استعمال ذلك؛ لما يقتضيهـ منـ المصلحةـ الراجحةـ،ـ إذاـ كانـ الغـالـبـ عـلـىـ المـريـضـ السـلامـةـ منـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup>ـ.

ويُستدلـ علىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـأتـيـ:

- تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة: قال العز بن عبد السلام: «وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حَصَّلْنَا المصلحة مع التزام المفسدة<sup>(٢)</sup>ـ.

(١) فتاوىـ اللجنةـ الدائمةـ للـبحـوثـ الـعلـمـيـةـ وـالـإـفتـاءـ بـالـمـملـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ،ـ سـ(٢ـ)،ـ مـنـ الفتـوىـ رقمـ (٣٦٨٥ـ).

(٢) قواعدـ الأـحكـامـ فيـ مـصـالـحـ الـأـنـاـمـ لـلـعـزـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ (١١ـ /ـ ٩٨ـ).

وجه الاستشهاد: أن مصلحة التخدير في هذه العمليات الجراحية راجحة على مفسدتها.

- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: حيث إن التداوي في مثل هذه الحالات يُنزل منزلة الضرورة، ومن القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي: «الضرورات تبيح المحظورات».

#### ج- ما ينشأ عن التخدير من ضرر:

يجب على الطبيب المخدر أن يحدد النسبة المطلوبة لتخدير المريض حسب الحاجة، ولا يجوز له أن يزيد عليها إلا بقدر الضرورة، فإذا كانت الجراحة الطبية من النوع الذي يمكن إجراؤه بتخدير المريض تخديراً موضعيّاً، فإنه لا يجوز له أن يعدل إلى تخديره تخديراً كليّاً، إلا إذا وُجدت الضرورة الداعية إلى ذلك؛ لأنّ تحمل الأشخاص للمواد المخدرة الموضعية مختلف من شخص لآخر، فمن ثابت أنّ أغلب الأشخاص يتحملونها بسهولة تامةٍ، بينما لا يتحملونها آخرون؛ لذلك يجب ألا تُستعمل هذه الأدوية السامة اعتباطاً دون تمييز، بل يجب التأكّد من درجة تحسّس المرضى منها قبل حقنها. كما أنه لا يجوز للطبيب المخدر أن يختار طريقة أشد ضرراً من غيرها، متى ما أمكن التخدير بالطريقة التي هي أقل منها ضرراً وأكثر أماناً؛ لما في تقديم الطريقة المُضرة من تعريض المريض لعواقبها السيئة دون حاجة موجبة لذلك.

#### رابعاً: أحكام الأمراض المعدية والوبائية :

الأصل عدم جواز العلاج للمريض إلا بإذنه أو إذن وليه عند الحاجة، ويُستثنى من ذلك الحالات الخطيرة التي لا يمكن فيها أخذ إذن المريض ولا وليه، وكذلك حالات الأمراض المعدية، فلا بد من علاجها ولو بغير إذن المريض كالجذام.

ويجب العلاج في حالات الأمراض المعدية، ولو لي الأمر الإلزام بالتناول إذا امتنع المريض عن ذلك، ودليل الوجوب:

- أن عدم التناول في مثل هذه الحالات التي يتوفّر دواؤها هو نوع من الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر منهي عنه، قال

تعالى: ...وَلَا تُنْقِوْءَ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّهْلِكَةِ... [البقرة: ١٩٥]

- أن الضرر سيتعدى إلى الآخرين من الأهل والمحيطين بالمريض، كما يمكن أن يتعدى الضرر إلى المجتمع بأسره، وقد ورد

النبي الصريح عن الإضرار المسلمين في قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارٌ»<sup>(١)</sup>.

- أن تمرّضه سيسقط على أهله، أو من يقوم بترميشه وتلبية حاجاته.

(١) آخرجه أحمـد: (٢٨٦٥)، وابن ماجـه: (٢٣٣٢) من حـديث ابن عباس. وأخرجه الحـاكم: (٢٣٤٥)، وقال: صحيح الإسنـاد على شـرط مسلم ولم يـترجمـاه. من حـديث أبي سعيد الخـدري

أ- الأحاديث الواردة في الأمراض المعدية والوبائية، والجمع بينها (الموقف الشرعي) :

وردت بعض الأحاديث التي تنفي انتقال العدوى، مثل قول النبي ﷺ: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ، وَلَا هَامَةٌ، وَلَا صَفَرٌ»<sup>(١)</sup>.

وأحاديث أخرى تثبت انتقال العدوى، وتحذر من الاقتراب من المريض، كقول النبي ﷺ: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٣)</sup>.

وللتوضيح ذلك نقول: العدوى ثابتة بالطب جملة من الأمراض، وما ثبت في الطب يقيناً لا يتصور أن يوجد في الشرع ما يعارضه، كما أن ما جاء به الشرع من الأمور القطعية لا يتصور أن يوجد ما يكذبها في أي علم من العلوم؛ لذا فلا تعارض بين هذه الأحاديث، بل قال جمهور العلماء: يجب الجمع بينها، وطريق الجمع أن حديث: «لَا عَدُوٌّ وَلَا طِيرَةٌ» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد، أن المرض والعاهة تُعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث: «لَا يُورِدُ مُرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ» و«فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرَّ مِنَ الْأَسَدِ» فأرشد فيما إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة - بفعل الله تعالى وقدره - فنفي في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينفي حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى و فعله، وأرشد في الثاني والثالث إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره<sup>(٤)</sup>.

ب- وسائل الوقاية من المرض المعدى، وحكمها :

١- التحسين (التطعيم) :

يجوز التداوي بالتطعيم إذا خشي وقوع الداء لوجود وباء، أو أسباب أخرى يخشى من وقوع الداء بسببها، فلا بأس بتعاطي الدواء لدفع البلاء الذي يخشى منه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** الحديث ظاهر الدلالة على مشروعيه اتخاذ الأسباب التي يحصل بها - بإذن الله - السلامة من الأمراض قبل وقوعها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفِيهِ بُقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَبِالْمَعْوَذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٥٧٥٧)، ومسلم: (٢٢٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٢٢٢١).

(٣) أخرجه أحمد: (٩٧٢٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ٢١٣). فتح الباري (٦ / ٦١).

(٥) أخرجه مسلم: (٢٠٤٧).

(٦) أخرجه البخاري: (٥٧٤٨).

في الحديث دليل على جواز الاسترقاء للصحيح؛ لما عساه يخشأه من هواه الليل، وغير ذلك مما يسترقى له<sup>(١)</sup>. وهو أيضاً من باب الدفاع، فكما يعالج المرض النازل بالدواء، يعالج أيضاً المرض الذي يخشى منه. وإذا حدث ضرر لمن يتناول بعض التطعيمات من مثل إصابة المتناول لها بالحمى، وبعض الأعراض الوقمية، فإن مثل هذا الضرر مُعْنَفَر ومتجاوز عنه في مقابل المفسدة الكبيرة التي تندفع، وقاعدة الشريعة العامة في هذا أنَّ «أذنِ المفسدَتَيْنُ يُرتكب من أجل دفع أعلاهما، إذا كان لا بد من موافقة إحداها»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا ثبت بالطلب أن تطعيمات معينة تحدث ضرراً بجسم الإنسان، أو أن نسبة تأثيراتها الضارة أكثر من نسبة ما تدفعه من الأمراض، فلا يجوز استعمالها حينئذ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ»<sup>(٣)</sup>.

## ٢- الحجر الصحي:

من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، وهو منع انتقال الناس إلى مكان فيه الوباء، وعدم خروج من كانوا في مكان الوباء إلى غيره، وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالظَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَمْتُمْ فِيهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

ولولي الأمر أن يعزل المريض قهراً عنه في مستشفيات خاصة لذلك؛ حتى لا يضر غيره، وقد توصل العلماء في الطب الحديث إلى أن حصر المرض في مكان محدود، يتحقق بإذن الله بمنع الخروج من الأرض الموبوءة. وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما ظهر الطاعون في الشام، أثناء خلافته، أمر كل أهل بلد حلوابه ألا يخرج منه أحد، وألا يدخل إليه أحد؛ استناداً لحديث النبي ﷺ في الطاعون، فطبق الحجر الصحي من قبل أكثر من ألف وأربعين سنة.

## خامساً: حكم المداواة بين الجنسين:

### أ- حكم مداواة الرجل للمرأة:

الأصل عدم جواز مداواة الرجل للمرأة إلا لضرورة، ففيما يحظر للرجل مداواة المرأة أو معالجتها أو نحو ذلك من الأفعال الطبية، قوله أن ينظر منها ما تدعى الحاجة إلى النظر إليه من بدنها، قوله أن يمس ما تدعى الحاجة إلى مسها من بدنها عند إجراء ذلك، بشرط الضرورة الشديدة الداعية إلى النظر أو المس.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧ / ١٠٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطني، ص (٧).

(٣) سبق تخربيه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٥٧٢٩)، ومسلم: (٢٢١٩).

ومما استدلّ به على جواز مداواة الرجل للمرأة عند الضرورة :

- النصوص العامة التي جاءت برفع الحرج عن الأمة كقوله تعالى: **...وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...** [الحج].
- القواعد العامة، ومنها: «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(١)</sup>.
- الإجماع: لا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة الرجل للمرأة، ونظر ومسّ ما تدعو الضرورة أو الحاجة إلى نظره أو مسّه منها، وإن كان من عورتها المغلّفة، إذا توافرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواته لها؛ نظراً لحال الضرورة المقتضية لذلك.
- شروط مداواة الرجل للمرأة أو معالجتها :
  - يُشترط لقيام الرجل بمداواة المرأة أو معالجتها ما يلي:**
  - ١ - ألا توجد امرأة يمكنها القيام بمداواتها أو معالجتها، أو نحو ذلك من الأعمال الطبية، أو وجدت ولكنها لا تحسن القيام بذلك.
  - ٢ - أن يخشى على المرأة الهالك، أو حدوث البلاء، أو الألم الذي لا تتحتمله إن لم تعالج، أو تأكدت الحاجة الداعية إلى العلاج.
  - ٣ - ألا يكون الطبيب ذمياً مع وجود الطبيب المسلم الذي يمكنه مداواة ومعالجة المسلمة، إلا أن يكون الذمي أمهر من المسلم، وأعرف بموطن الداء.
  - ٤ - أن يؤمن الطبيب الافتتان بالمرأة التي يقوم بمداواتها، فإن كان يخشى الافتتان بها لم يجز له مداواتها أو معالجتها.
  - ٥ - أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة، كزوج المريضة أو محّرّمها من الرجال: كالأخ أو الابن، أو الأخ أو نحوهم؛ لقول رسول الله ﷺ: **لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**<sup>(٢)</sup>.
  - ٦ - ألا يكشف الطبيب من المرأة إلا مقدار الحاجة، ويستر ما عداه من بدنها، ثم ينظر ويمس الموضع الذي يداويه أو يعالجها منها، ويغضّ بصره عن غيره؛ لأن الأصل حُرمة الكشف إلا ما استثنى للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص (٨٤).

(٢) أخرجه الترمذى: (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب.

## بـ- حكم مداواة المرأة للرجل :

لا يجوز مداواة المرأة للرجل ومعالجته إلا للضرورة، ولها أن تنظر أو تمسّ ما تدعوه الحاجة إلى نظره أو مسّه من بدنه عند قيامها بذلك، ومما استدلّ به على جواز مداواة المرأة للرجل عند الضرورة، ما يلي :

### ١- السنة النبوية المطهرة :

- ما رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ نَسْقِي، وَنَدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرْدُ القَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>.
- ما رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْزُو بِأَمْ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيَنَ الْمَاءَ، وَيَدَاوِيَنَ الْجَرْحَى»<sup>(٢)</sup>.

فدل الحديثان على أن النساء كن يتولّن مداواة الجرحى من جند المسلمين، «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة»<sup>(٣)</sup>.

### ٢- الإجماع :

لا خلاف بين الفقهاء على جواز مداواة المرأة للرجل عند الضرورة، والنظر إلى الموضع المألوفة من بدنه ومسّها، إذا توافرت الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواة الطبيب خلاف جنسه.

ويُشترط في هذا الأمر الشروط التي اعتبرها الفقهاء في مداواة الرجل للمرأة، مع اختلاف العبارة تبعًا لجنس الطبيب والمريض.

ولقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سري بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : (مداواة الرجل للمرأة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

١- الأصل أنه إذا توافرت طبية متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبية غير مسلمة ثقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

(١) أخرجه البخاري: (٢٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: (١٨١٠).

(٣) فتح الباري: (٦ / ٨٠).

على أن يَطْلَعَ من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته، وألا يَرِيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور مُحْرَم أو زوج، أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

٢- يوصي المجمع أن تُولِّي السلطات الصحية جُلَّ جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية، والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد؛ نظراً لِنُدرَة النساء في هذه التخصصات الطبية؛ حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء<sup>(١)</sup>.

### سادساً : أحكام العورات والخلوة :

أ- حكم النظر إلى العورة ومسها للعلاج بحسب الحاجة أو الضرورة:

العورة: ما يجب ستره في الصلاة، وما يَحْرُم كشفه أمام من لا يَحِلُّ له النظر إليه.

والعورة مختلفة من الرجل للمرأة بالنسبة للنظر، فهي من الرجل ما بين السرة والركبة، أما المرأة فجميع بدنها عورة، وقد جاء الأمر في الشرع بستر العورة وتكريمهما.

وببناء عليه إذا كان الفحص الطبي خارج العورة، كالرأس والعين، فإنه يجوز مع اتحاد الجنس بين المريض والطبيب، بأن كان الفاحص رجلاً والمفحوص رجلاً، أو كان الفاحص امرأة والمفحوص امرأة، وذلك لعدم دخوله في العورة المأمور بسترها.

وإذا كان الفحص على العورة، فإن الأصل حرمة النظر إلى العورة، فعن أبي سعيد الخدري رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ولكن إذا احتاج الطبيب للنظر إلى العورة أو مسها للعلاج جاز ذلك للضرورة والحاجة الداعية إلى ذلك، وهذا قول عامة أهل العلم، ودليل ذلك:

- النصوص العامة التي جاءت برفع الحرج عن الأمة، ومنها: قوله تعالى: ...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...

[الحج].

- والقواعد العامة، ومنها: الضرورات تُبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>.

- ولأنه إذا كان التداوي مشروعاً، فإن ما يحتاجه الطبيب من النظر واللمس لأجل العلاج يكون مباحاً؛ لكونه وسيلة

(١) قرار مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمر الثامن بيندر سري بجاون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

(٢) صحيح مسلم: (٣٣٨).

(٣) الأشباه والظاهر لابن نجيم ص (٨٥).

لأمر مشروع، والوسائل لها أحكام المقاصد والغايات، قال السرخيسي: «إذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى العورة لأجل الضرورة»<sup>(١)</sup>.

وهذا الجواز لا بد فيه من مراعاة بعض الأمور، وهي:

- عدم تجاوز الموضع اللازم للكشف واللمس، فيقتصر على الموضع الذي تدعو الحاجة إلى النظر إليه أو لمسه فقط؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها، فإذا جاز النظر والكشف واللمس وغيرها من دواعي العلاج لدفع الضرورة والحاجة القوية، فإنه يقتصر على موضع الضرورة.

قال العز بن عبد السلام: وإذا وقف الطبيب على الداء فلا يحيل له النظر بعد ذلك؛ لأنه لا حاجة إليه لذلك؛ لأن ما أحلَّ لضرورة أو حاجة يُقدر بقدرها، ويزول بزوالها<sup>(٢)</sup>.

- إذا كان وصف المرض كافياً، فلا يجوز الكشف، وإذا أمكن معاينة موضع المرض بالنظر فقط، فلا يجوز اللمس، وإذا كان يكفي اللمس بحائل، فلا يجوز اللمس بغير حائل وهكذا.

ب- حكم الخلوة بين الطبيب والمريضة / الممرضة بحسب الحاجة أو الضرورة:

يجرُّم خلوة المرأة مع الطبيب، سواء كانت مريضة أو ممرضة؛ لما يترتب على هذا من مفسدة أعظم من المصلحة المتحققة، وهي الخلوة المنهي عنها شرعاً؛ حيث قال رسول الله ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَمْرَمٍ»<sup>(٣)</sup>.  
وقال ﷺ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي: وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء<sup>(٥)</sup>.  
وبناءً على هذا، فإن المفسدة المترتبة على خلوة الطبيب بالممرضة أعظم من المصلحة المترتبة على ذلك، مع إمكان قيام الرجال بمهمة التمريض في هذه الحالة، وعليه فلا تجوز خلوة الطبيب بالمريضة ولا الممرضة، والعكس أيضاً، فلا يجوز خلوة الطبية بالمريض أو الممرض، مع إمكان قيام النساء بمهمة التمريض في هذه الحالة<sup>(٦)</sup>.

(١) المبسوط (١٥٦/١٠).

(٢) قواعد الأحكام (١٦٥/٢).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٥٢٣٣) في كتاب النكاح، باب: لا يخلونَ رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم، وأخرجه مسلم: (١٣٤١) في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع حرم.

(٤) سنن الترمذى: (١١٧١).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/١٠٩)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٦) القواعد الشرعية في المسائل الطبية للسعیدان ص (٣٠)، موسوعة الفقه الطبي، المحور الخامس، ص (٧٧٢)، وما بعدها.

# الوحدة الخامسة

التداوي بالمحرمات



الفقه الطبي

## التمدوّي بالمحرّمات

أولاً : حكم التمدوّي بالمحرّمات.

ثانياً : الأدوية المحتوية على الكحول.

ثالثاً : التمدوّي بالمخدرات.

رابعاً : الأدوية المحتوية على الجيلاتين.

خامساً : الأجزاء المأكولة من غير مأكول اللحم كالخنزير.

التداوي بالمحرمات:

تُعد الصحة في البدن من أجل نعم الله تعالى على العبد، ولا يُحسّ بهذه النعمة إلا من فقدها، وذلك حينما يصاب الإنسان بالمرض الذي يخرج الجسم عن حالته المعتادة، ورغبةً في إعادة الجسم إلى حالته الأصلية من الصحة والعافية فإن الإنسان قد يلجأ لبعض الأدوية المحرّمة؛ استعجالاً للشفاء، وفي هذه المحاضرة نعرض حكم التداوي بالمحرمات:

**المراد بالمحرمات:** كل ما حرم استخدامه في الدواء وفي غيره، كالمواد النجسة والسامة والضارة، والمحرّم الطاهر كالحرير للرجل ونحوه.

### أولاً : حكم التداوي بالمحرمات:

اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم من حيث الجملة، إذا لم تدع الضرورة إليه، بأن وجد البديل المباح الذي يعني عنه<sup>(١)</sup>؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(٣)</sup>.

- فتوى اللجنة الدائمة في التداوي بالمحرمات:

لا يجوز التداوي بالمحرمات؛ لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحرير<sup>(٤)</sup>.

- التداوي بالمحرم عند الضرورة:

أما إذا دعت الضرورة إلى التداوي بالمحرم فالراجح جواز التداوي بالمحرم إذا توفرت الشروط التالية :

- أن يخبر طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطلب أن في المحرّم شفاءً للمريض.

- أن يكون الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن استعمله.

- لا يوجد دواء طاهر يقوم مقام المحرّم في التداوي<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٤ / ١١٣، ١١٥). حاشية الدسوقي (٤ / ٣٥٣، ٣٥٤). حاشية الشرواني وابن القاسم على التحفة (٩ / ١٧٠). قليوبي وعميرة (٣ / ٢٠٣). كشاف القناع (٢ / ٧٦). الفروع (٢ / ١٦٥) وما بعدها.

(٢) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وأخرجه البخاري في صحيحه موقعاً على ابن مسعود.

(٣) آخرجه أبو داود في سننه، والبيهقي في السنن الكبرى، قال ابن الملقن: إسناده صحيح. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢ / ٩).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، مجلد (٢٥)، ص (٢٦)، فتوى رقم: (٤٢٤٣).

(٥) رد المحتار (٤ / ٢١٥)، المجموع (٤ / ٣٣٠، ٩ / ٥٠)، مغني المحتاج (١ / ٣٠٧، ٤ / ١٨٨)، المجل (٧ / ٤٢٦).

أ- الدليل من القرآن:

قال تعالى: ...وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ... [الأنعام].

وجه الدلالة من الآية: أسقط الحق سبحانه وتعالى تحريم ما فصلَ تحريره عند الضرورة إلهي، فكل محظوظ هو عند الضرورة حال، والتداوي بمنزلة الضرورة، فيباح فيه تناول هذه المحرمات للتداوي بها استناداً إلى هذه الآية<sup>(١)</sup>.

ب- الدليل من السنة:

١- عن أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُرِينَةَ<sup>(٢)</sup>، فَاجْتَوَوْا<sup>(٣)</sup> الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِلِقَاحٍ<sup>(٤)</sup>، وَأَنْ يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَبْنَاهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، قَبَعَثُ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمْرَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ<sup>(٥)</sup> أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَوْا فِي الْحَرَّةِ<sup>(٦)</sup>، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ»<sup>(٧)</sup>.

وجه الدلالة: رَخَّصَ رسول الله صلوات الله عليه لهؤلاء القوم بشرب أبوالإبل على سبيل التداوي مما أصابهم من مرض، وقد صحت أبدانهم بعد شربه، والتداوي بمنزلة الضرورة التي ترخص في تناول المحرّم (شرب البول)، ولا يُعَذّب تناوله في هذه الحالة محظوظاً؛ فإن ما اضطر الماء إليه فهو غير محظوظ عليه من المأكولات والمشربات<sup>(٨)</sup>.

أما ما ورد من أحاديث نهي فيها النبي صلوات الله عليه عن التداوي بالمحظوظ، مثل:

- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٩)</sup>.

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَنَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير (٣ / ٣٢٣)، فتح القدير للشوكانى (٢ / ١٧٨).

(٢) عُرِينَة: قرى بتوابع المدينة في طريق الشام، أو قبيلة من العرب.

(٣) فاجتلووا المدينة: استوحوها؛ أي: لم توافقهم، وكرهوا المقام فيها لسمة أصابهم، قالوا: وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف. فتح الباري (١ / ٣٣٧)، شرح النووى (١١ / ١٥٥).

(٤) جمع لقحة بكسر اللام وفتحها وهي الناقة ذات اللبن. شرح النووى على صحيح مسلم (١١ / ١٥٦).

(٥) سُمِّرَت: أي كُحْلَت بالسائل المحماة، وقيل: سُمِّرَت: أي فَقَتَت. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١ / ٣٠٠).

(٦) الحرّة: موضع بالمدينة فيه حجارة سود، ويُقال لـ كل أرض ذات حجارة سود. شرح السيوطي على مسلم (٣ / ٦٦).

(٧) متفق عليه.

(٨) المحل (١ / ١٧٥).

(٩) سبق تخربيه.

(١٠) سبق تخربيه.

فهذا نهانٌ يحملان على النهي عن التداوي بالمسكِر، أو على حال عدم الحاجة إلى التداوي به في غير حال الضرورة،  
بأن يكون هناك من الأدوية المباحة ما يقوم مقام المحرّم في التداوي به<sup>(١)</sup>.

أي أن حديث أم سلمة (وفي حكمه حديث أبي الدرداء) من حرمة التداوي بالمحرّم، محمول على حالة الاختيار، وأما حالة  
الاضطرار فلا يكون حراماً، كتناول الميّنة في المخصصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقبة<sup>(٢)</sup>. وذلك جمّاً بين الأحاديث؛  
لأن العمل بجميع الأدلة أولى من إعمال أحدها وإهمال الباقى.

كما أن حلّ التداوي به في هذه الحالة لا يقتضي الترغيب فيه وملابسته؛ وذلك لأنّه لا يُنْدَوَى به إلا عند الضرورة إليه، وهي  
حال نادرة التتحقق، وإذا تحققت فلا تقتضي دوام ملابسته؛ للاقتصار منه على ما تندفع به الضرورة.

### ثانياً : التداوي بالأدوية المحتوية على الكحول :

لا يجوز استخدام الخمر الصرف كدواء مطلقاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
وعن طارق بن سعيد الحضرمي، قال: قلت: يا رسول الله، إن بأرضنا أعناباً نعصرها، فنشرب منها؟ قال: «لَا» فراجعته،  
قلت: إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهِ لِمَرِيضٍ. قال: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

أما الأدوية المحتوية على الكحول، فالذى يظهر أن النسبة القليلة من الكحول في الأدوية لا يحرّمها على مستعملها، ولا  
يُحْكَم بنجاستها لأجلها؛ وذلك لأن المسكِر إذا خُلِطَ بنسبة قليلة مع الماء أو الدواء فإنه يُسْتَهْلَك، ولا يبقى له أثر، فلا يصير  
الشراب المشتمل على نسبة قليلة من الكحول مسكيراً، والإسکار هو علة التحرير في الخمر، فإذا انتفت عن ذلك المخلوط:  
لم يأخذ حكم التحرير الوارد في الخمر؛ لا من حيث حرمة تناوله، ولا من حيث نجاسته.

**ويُشترط لإباحة استخدام الخمر (الكحول) في الدواء ثلاثة شروط:**

- ١ - أن لا يكون هناك دواء آخر خال من الكحول ينفع لتلك الحالة.
- ٢ - أن يدل على ذلك طبيب مسلم عدل.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٠)، المجموع (٩ / ٥٣).

(٢) عمدة القاري (٣ / ١٥٥)، نيل الأوطار (١ / ٧٠). حاشية ابن عابدين (٥ / ٢٢٨).

(٣) سبق تخریجه.

(٤) مسنن أحمد، سنن ابن ماجه، قال ابن الملقن: قال ابن عبد البر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيفٌ إِنْسَادٌ. البدر المنير (٨ / ٧١١).

٢- أن يكون القدر المستعمل قليلاً لا يُسْكِر<sup>(١)</sup>.

ولذلك صدر بجواز استعمال الأدوية المشتملة على نسبة قليلة من الكحول المسكر قرارات من مجتمع الفقه الإسلامي، وفتاوی من لجان وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي، مع استحباب وتفضيل تجنب إدخال الكحول في شيء من الأدوية؛ حرصاً على اجتناب الشبهات.

- قرار المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي:

بناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرها، وأن الضرورات تُبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

١- لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواءً بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَأْوُوا، وَلَا تَتَدَأْوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(٣)</sup>.

وقال لطارق بن سعيد - لما سأله عن الخمر يُجعل في الدواء: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»<sup>(٤)</sup>.

٢- يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريات والدهون الخارجية.

٣- يوصي المجتمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية والصيادلة في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤- كما يوصي المجتمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى المحتاج للخطيب الشربيني (٥١٨ / ٥).

(٢) سبق تخرميجه.

(٣) سبق تخرميجه.

(٤) سبق تخرميجه.

(٥) قرار مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٠٠٢/١٠/٢٦-٢١ هـ الذي يوافقه من: ٢٠٠٢/١٠-٥ م.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة التعاون الإسلامي:

«للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول، إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: حكم التداوي بالمخدرات:

الأصل عدم جواز التداوي بالمخدرات؛ لما تقدم من أدلة، ولكن أجازه العلماء في حال الضرورة بشروط:

الأول: أن يتعين التداوي بالمخدر بمعرفة طبيب مسلم ثقة خبير بمهنة الطب.

الثاني: أن لا يوجد دواء من غير المخدر؛ ليكون التداوي به متعيناً.

الثالث: أن لا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطي المحرّم.

الرابع: أن لا يتجاوز به قدر الضرورة.

فإذا كان الدواء المخدر الذي يتعاطاه المريض لا بديل له من الأدوية التي تخلو من المخدرات أو المحرّمات عموماً، جاز له أن يتناوله ما دام قد نصح الطبيب المسلم الموثوق بدينه وعلمه بنفعه له وإنعدام بديله، فقد قال سبحانه في ختام آية المحرّمات:

...فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... [القرآن، ١٧٣].

### رابعاً: التداوي بالأدوية المحتوية على الجيلاتين:

١- تعريف الجيلاتين: مادة شفافة لا طعم لها ولا رائحة، غير قابلة للذوبان تُستخلص من جلود وأعصاب وعظام الحيوانات بغليها الطويل في الماء<sup>(٢)</sup>.

٢- حكم الجيلاتين:

مادة الجيلاتين إن أخذت من حيوان مأكول اللحم مذكى ذكاة شرعية فهي ظاهرة، ويجوز استعمالها في الدواء وغيره، وأما

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لنجمة التعاون الإسلامي بجدة المنعقد في دوره مؤتمر الثالث بعثان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ١٣-٨ صفر ١٤٠٧ هـ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م، في إجابته على السؤال الثاني عشر.

(٢) المعجم الوسيط (١) / ١٥٠.

إِنْ أَخِذَتْ مِنْ خِزْنِيرٍ أَوْ مَيْتَةً أَوْ حَيْوَانًا لَمْ يُذَكَّرْ تَذْكِيَّةً شَرِيعَةٌ فِي حِرْمَهُ التَّدَاوِي بِهَا فِي الْجَمْلَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَأَوْهُ، وَلَا تَدَأَوْهُ بِحَرَامٍ»<sup>(١)</sup>.

وَسَنَتَنَاؤُ الْحُكْمِ الشَّرِيعِيِّ فِي اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَدوَيْةِ مِنْ حِيثِ الْاسْتِعْمَالِيْنِ الدَّاخِلِيِّ وَالْخَارِجِيِّ:

أ- حُكْمُ الْاسْتِعْمَالِ الدَّاخِلِيِّ لِلْأَدوَيْةِ الْمُحْتَوِيَّةِ عَلَى مَوَادٍ مُسْتَخَلَّصَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْخِزْنِيرِ:

#### ١- الْأَنْسُولِينِ الْخِزْنِيرِيِّ:

جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى عَدْمِ جُوازِ التَّدَاوِي بِالْأَنْسُولِينِ الْخِزْنِيرِيِّ، إِلَّا فِي حَالَةِ الْفَرِارِ الضروريَّةِ بِضَوَابطِهَا الشَّرِيعِيَّةِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِيهَا يَأْتِي:

- أَنْ يَكُونَ الْمَرِيضُ فِي حَالَةٍ يُخْشَى عَلَيْهِ فِيهَا مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْفَسْرِ الشَّدِيدِ.

- أَنْ لَا يَتَوفَّرُ غَيْرُ الْأَنْسُولِينِ الْخِزْنِيرِيِّ فِي مَتَنَاؤِ الْمَرِيضِ.

- أَنْ يَصِفَهُ طَبِيبٌ حَادِّ ثَقَةً<sup>(٢)</sup>.

وَمُسْتَنِدٌ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ الرَّأْيُ الْفَقِيْهِيُّ الْقَائِلُ بِجُوازِ التَّدَاوِي بِالنِّجَاسَاتِ وَالْمَحَرَّمَاتِ فِي حَالِ الْفَرِارِ الضروريَّةِ، وَهُنَّا فَقَدْ اسْتَدَلُوا بِالْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِثنَاءِ حَالِ الْفَرِارِ مِنْ أَصْلِ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالنِّجَاسَ، وَالَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا.

وَهُنَّا التَّفْصِيلُ الْمُذَكُورُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدُ الْحَاجَةِ لِلْأَنْسُولِينِ الْخِزْنِيرِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدوَيْةِ الْمُأْخُوذَةِ مِنَ الْخِزْنِيرِ، أَمَّا الْوَاقِعُ الطَّبِيُّ فَقَدْ تَغَيَّرَ كَثِيرًا؛ حَيْثُ أَمْكَنَ تَصْنِيعُ الْأَنْسُولِينِ الإِنْسَانِيِّ دُونَ الْحَاجَةِ لِلْأَنْسُولِينِ الْحَيَوَانِيِّ.

#### ٢- الْكَبِسُولَاتُ الدَّوَائِيَّةُ الْمُصَنَّعَةُ مِنْ جِيلَاتِينِ الْخِزْنِيرِ:

يُحُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَدوَيْةِ الْمُصَنَّعَةِ مُحَافِظَهَا مِنْ جِيلَاتِينِ الْخِزْنِيرِ إِذَا تَحَقَّقَتْ اسْتِحَالَةُ العَظَامِ وَالْجَلُودِ اسْتِحَالَةً كَامِلَةً، وَتَغَيَّرَ اسْمُهَا وَصَفْتُهَا.

دَلِيلُ ذَلِكَ:

اعْتَدَ الْقَائِلُونَ بِجُوازِ اسْتِعْمَالِ مُحَافِظِ الْأَدوَيْةِ الْمُصَنَّعَةِ مِنْ جِيلَاتِينِ الْخِزْنِيرِ إِذَا تَحَقَّقَتْ الْاسْتِحَالَةُ<sup>(٣)</sup> الْكَامِلَةُ لِلْعَظَامِ وَالْجَلُودِ

(١) سَبَقَ تَحْرِيْجِهِ.

(٢) تَوْصِياتُ النَّدِوةِ الثَّامِنَةِ لِلْمُؤْسَمِ الْإِسْلَامِيِّ لِلعلومِ الطَّبِيَّةِ بِالْكُوِيْتِ مِنْ ٢٢ / ٢٤ / ١٤١٥ هـ - ٢٢ / ٢٤ / ١٩٩٥ م.

(٣) الْاسْتِحَالَةُ: تَغَيُّرُ الشَّيْءِ مِنْ طَبَعِهِ وَوَصْفِهِ إِلَى طَبَعٍ آخَرَ وَوَصْفٍ آخَرَ، أَوْ تَحْوُلُ الْمَادَّةِ إِلَى مَادَّةٍ أُخْرَى مُخْتَلِفةٍ، لَهَا صَفَاتٌ فِيْزِيَّيَّةٌ وَكِيمِيَّيَّةٌ، نَتْيَاجُ التَّغَيُّرِ الكِيمِيَّيِّ فِي الْوَزْنِ الْجَزِئِيِّ لِلْمَادَّةِ، كَتْحُولُ الْكَحْوَلَ إِلَى خَلٍ. (مُوسَوعَةُ الْفَقِيْهِ الطَّبِيِّ، الْمَحْورُ الْخَامِسُ: الْأَحْكَامُ الْفَقِيْهِيَّةُ الْمُتَعَلِّمَةُ بِالْفَحْصِ وَالتَّشْخِيصِ وَالْأَدوَيْةِ، ص ٧٩١).

الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْمَحَرَّمَاتِ وَالنِّجَاسَاتِ، د. أَبُو الْوَفاِ عَبْدُ الْآخِرِ، ص ٢٥).

المستخلص منها الجيلاتين، على رأي جمهور الفقهاء القائلين بطهارة النجاسات بالاستحالة؛ ولأن تحويله إلى مادة مُباحة إصلاح له<sup>(١)</sup>.

فيعظام وجلود الخنازير المتفق على نجاستها إذا تحققت استحالتها الكاملة عند تحويلها إلى جيلاتين تصبح طاهرة، فيحل استعمال الأدوية المصنعة حافظتها من مادة الجيلاتين؛ لزوال علة التحرير وهي النجاسة، أما إذا كانت الاستحالة جزئية، فلا يجوز استعمال هذه الأدوية في العلاج في غير حالة الضرورة وال الحاجة الماسة.

**بــ حكم الاستعمال الخارجي للأدوية المحتوية على مواد مستخلصة من مشتقات الخنزير:**

اختلاف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال المراهم والكريات التي يدخل في تركيبها شحم الخنزير على قولين:

الراجح فيما، جواز استعمال المراهم والكريات التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها، إذا كانت الاستحالة تامة، بناءً على طهارة النجاسات بالاستحالة، والأفضل تجنبها عند وجود غيرها<sup>(٢)</sup>.

فإن الممتنع بقاء حكم الحَبْث، وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائِر معه وجوداً وعدماً، فالنصوص المتناولَة لحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، لا تتناول الزروع والثمار والرماد والتراب والخل، لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً<sup>(٣)</sup>.

#### خامساً: التداوي بالأجزاء المأخوذة من غير مأكول اللحم كالخنزير:

يحرّم التداوي بأكل أو شرب شيء من أجزاء غير مأكول اللحم حال الاختيار، ويجوز عند الضرورة، وكذا يجوز التداوي بذلك في ظاهر الجسد، كالطلاء ونحوه عند الحاجة، على أن تتواتر القيود التالية:

١ــ أن تدعو ضرورة إلى ذلك، وأن يُستعمل الدواء بقدر الحاجة دون تجاوز؛ عملاً بالقاعدة الشرعية: الضرورات تقدّر بقدرها<sup>(٤)</sup>.

(١) اتفق الفقهاء على قاعدة: «أن ما استحال من الأشياء، وتغير اسمه ووصفه، وكان تغييره إلى طيب وصلاح، فهذا يطهر بهذه الاستحالة». «موسوعة الفقه الطبي»، المحور الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص والتخيص والأدوية، ص (٨٠١).

(٢) وبهذا أخذت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في توصيات ندوتها الفقهية الطبية الثامنة بالكويت: ٢٢ - ٢٤ / ٥ / ١٩٩٥ م.

(٣) التلخيص القيمي لاختيارات أبي العباس وتلميذه ابن القييم، ص (١٢١).

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ص (٢٩٠).

٢- أن لا يوجد بديل آخر يقوم مقامه، وذلك بعد بذل الوُسْع والجُهد في طلب الدواء المباح، أو يوجد ويَصُعب الحصول

عليه إلا بمشقة شديدة بالغة، كأن يكون الدواء المباح ثميناً جِدًّا، والقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

٣- أن يصفه طبيب ثقة حاذق.

**التداوي بالهيبارين:**

**١- تعريف الهيبارين:**

دواء معروف يستخدمه الأطباء بشكل واسع جِدًّا لمنع تخثر الدم وحصول الجلطات في كثير من الأمراض، بشكل وقائي وعلاجي، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وهو من أكثر الأدوية استخداماً في الطب الحديث، وهو في أصله مادة يُفرزها الجسم، لكن تُعطى للمريض عند الحاجة من مصدر خارجي<sup>(٢)</sup>.

**وهناك نوعان من الهيبارين:**

- **الهيبارين العادي:** وهو مزيج غير متجانس من مركبات كيميائية متتشابهة ذات سلاسل عديدة السكريات الكبريتية، يمكن استخراجه من الأعضاء الغنية بالأوعية الدموية، كرئة البقر ومخاطيات أمعاء الخنزير. لكن هذا النوع من الهيبارين لا يُعتبر مثالياً؛ لوجود مضاعفات له.

- **الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض:** يُستخلص من الهيبارين العادي، بطرق كيميائية، يَتَجَزَّع عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارين العادي، وهو ما يُعبّر عنه الفقهاء بالاستحالة<sup>(٣)</sup>.

**٢- حكم التداوي بالهيبارين:**

**أ- يراد بالهيبارين:** مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتُستَخلص عادة من أكباد ورثات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير. أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فهو من الهيبارين العادي بالطرق الكيميائية المختلفة، وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

(١) الأشيه والناظر لابن نجيم، ص (٧٥).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، المحور الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص والتشخيص والأدوية، ص (٨٠٢، ٨٠١).

(٣) حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، وله بديل أقل منه فائدة (كالميبارين الجديد)، ص (٣، ٥، ٨). موسوعة الفقه الطبي، المحور الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص والتشخيص والأدوية، ص (٨٠٢).

ب . أن عملية استخلاص الهيابرين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيابرين العادي تم بطرق كيميائية يتيح عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيابريناات العادية ، وهو ما يُعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

ج . أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحول الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعدّ وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدرها، وأن الضرورات تُبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضرر لدرء أعلاهما مشروع، قرر المجلس ما يأتي :

١ - يُباح التداوي بالهيابرين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يعني عنه في العلاج، أو إذا كان البديل يُطيل أمد العلاج.

٢ - عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الظاهر يقيناً يصار إليه؛ عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣ - يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيابرين<sup>(١)</sup>.

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ، ١٣ - ١٧ ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠٣ م. موسوعة الفقه الطبي، المحور الخامس: ص (٨٠٤، ٨٠٥)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالفحص والتشخيص والأدوية، ص (٨٠٣).



٧٣

# الوحدة السادسة

الإذن الطبي



الفقه الطبي

## الإذن الطبي

أولاً : معنى الإذن الطبي.

ثانياً : أهمية الإذن الطبي.

ثالثاً : حكم الإذن الطبي.

رابعاً : الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي.

خامساً : شروط الإذن الطبي.

سادساً : انتهاء الإذن الطبي.

## أولاً : معنى الإذن الطبي :

١- معنى الإذن في اللغة :

يُطلق الإذن في اللغة على معانٍ منها: الإباحة والإعلام، وهذا الإطلاقان وغيرهما يُفضّيان إلى معنى واحدٍ، وهو الرضا وإباحة التصرف من الآذن للمأذون له.

٢- معنى الإذن عند الفقهاء :

عرفه بعضهم بأنه: الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه. كما عُرف بأنه: إباحة التصرف<sup>(١)</sup>.

٣ - معنى الإذن الطبي :

موافقة المريض أو وليه على الإجراءات الطبية الازمة لعلاجه<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً : أهمية الإذن الطبي :

يُشترط أن تكون المعالجة بناءً على إذن المريض أو وليه، فإن لم يأذن له وعالجه دون إذن ضمِنَ ما جَنَتْ يداه؛ لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي.

هذا فضلاً عن أن من حق المريض أن يختار الطبيب الذي يعالجه؛ لأن الثقة بين المريض والطبيب لها تأثيرها في الشفاء، وذلك إذا كان المريض في حالة صحيحة تسمح له بذلك.

وتتصحّح أهمية الإذن الطبي من خلال عبارات الفقهاء المصّحة بضرورة اعتبار صدور الإذن الطبي من له الحق فيه؛ لانتفاء المسؤولية والضمان عن باشر أفعال التطبيب والعلاج<sup>(٣)</sup>.

(١) القاموس الفقهي ص (١٩)، معجم لغة الفقهاء ص (٥٢).

(٢) أحكام الإذن الطبي، د. عبد الرحمن بن أحمد الجرجسي، ص (١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٦ / ٦٩)، كشاف القناع (٤ / ٣٥).

### ثالثاً: حكم الإذن الطبي:

يجب على الطبيب أن يحصل على إذن الطبي بالمداواة من المريض أو وليه الشرعي<sup>(١)</sup>.

ومما يمكن الاستدلال به على مشروعيّة إذن المريض بمعالجته ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لدننا)<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ

فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنَّ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدواءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَهُ، غَيْرُ الْعَبَاسِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهِدْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث السابق بيان بأن إذن المريض البالغ العاقل ضروري لإجراء أمر التداوي، فإذا صرّح المريض أو أشار أنه يرفض نوعاً من أنواع التداوي فله الحق في ذلك، ويكون إجباره على التداوي تعدياً، ويعاقب المتعدي تعزيزاً بمثل ما فعل<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز الحصول على إذن الطبي بالإكراه، ولا بإغراء مادي، فلا يجوز مثلاً استغلال حال بعض الأشخاص - كالمساجين - مثلاً - فـيُكْرَهُونَ على فعل طبي ما، ولا يجوز استغلال حالة الحاجة عند بعض الأشخاص، كالمساكين والفقراة والمشردين، فـيُغَرِّرُونَ مثلاً بعض المال لـإجراء البحوث والتجارب عليهم<sup>(٥)</sup>.

ويُستَحْبِبُ للمربي إذا طلب منه الإذن بفعل الجراحة المستوفية للشروط الشرعية أن يأذن بها، وهذا الحكم مبني على الأصل الدال على استحباب التداوي؛ لما ثبت عنه ص من التداوي، والأمر به، وإقراره، فقد ثبت في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أنه ص لما سأله الأعراب: أنتداوى؟ قال: «تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضْعَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»<sup>(٦)</sup>.

وهذا الأمر منه عليه الصلاة والسلام فيه دليل على استحباب التداوي والندب إليه.

(١) زاد المعاد (٤ / ١٢٨). أحكام الجراحة الطبية ص (٢٣٧).

(٢) لدننا: أي جعلنا في جانب فمه دواه بغير إرادته، واللدواد: مـا يُسـقاـه الـمـرـيـضـ فيـ أحـدـ شـقـيـ الفـمـ. (النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٢٤٥)، فتح الباري (١٠ / ١٦٦).

(٣) متفق عليه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ / ١٩٩).

(٥) موسوعة الفقه الطبي، ص (٥٣، ٥٥).

(٦) سبق تخربيجه.

#### رابعاً: الحالات التي يسقط فيها الإذن الطبي:

الأصل أنه لا يجري عمل طبي على بَدْنِ إلا بعد الإذن فيه من صاحبه أو من وليه، إلا أنه في بعض الحالات التي يكون فيها المرض والصابون لا يمكن الحصول على إذن مُسبقاً من المريض أو المصاب، أو من ولي أيٍّ منهما؛ ولذا استثنى بعض الحالات من اشتراط الإذن الطبي على النحو التالي:

##### ١- الحالات التي تقتضي المصلحة العامة معالجتها:

كالأمراض المعدية التي يشتد خطرها على المجتمع، بسبب شدتها أو سرعة انتشار الإصابة بها بين الناس، فإن من حق الدولة أن تفرض التداوي على المريض؛ حتى لا يضر سائر أفراد المجتمع، ومن أجل هذا الضرر فإنه يجب اتخاذ كل ما من شأنه معالجة المريض، الذي تتنتقل عدواً المرض منه إلى الأصحاء، وإن لم يأذن هو أو وليه في ذلك، اكتفاءً بإذن الشارع فيه، ومراعاة للمصلحة العامة التي تقدم شرعاً على المصلحة الخاصة عند التعارض؛ ولأن في عدم علاج المرض المُعدِّي ضرر، والضرر يُزال<sup>(١)</sup>.

##### ٢- الحالات الخطيرة:

التي تهدد حياة المريض بالهلاك، أو تهدده بتلف عضو من أعضائه، أو منفعة هذا العضو، والتي يكون فيها فاقداً الوعي، أو يكون في حالة نفسية لا يمكن معها أخذ إذنه، أو تكون الحالة التي وصل إليها مما لا يمكن معها التوقف عن اتخاذ إجراء لإنقاذ حياته، حتى يحصل على إذن منه أو من وليه.

ومن أمثلة ذلك:

حالات التهاب الزائدة الدودية التي بلغت درجة يخاف من انفجارها وموت المريض بسببها ما لم يتَّخذ إجراء عاجل لاستئصالها، وكذلك جراحات الحوادث المختلفة: كالجراحات التي يقتضيها إسعاف حياة المصاب في حادث حريق أو هدم أو غرق أو اصطدام أو سقوط، أو نحو ذلك.

وإنما شرع العلاج في هذه الحالة دون الحصول على إذن المريض أو وليه؛ لأن في عدم علاج المريض انتظاراً للحصول على الإذن إضراراً بالمريض، والضرر يُزال كما تقرّر قواعد الفقه الكلية<sup>(٢)</sup>؛ ولأن قيام الطبيب بالمعالجة في هذه الحالة الطارئة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨٣).

واجب عليه، ما دام قادراً على علاج المصاب واستنقاذه؛ بحيث إذا امتنع عن العلاج كان آثماً<sup>(١)</sup>.

### ٣- حالات العلاج اليسيرة التي تُجرى للصغار:

والتي جرى العرف على إجرائها دون حاجة إلىأخذ إذن أوليائهم فيها، كما هو الحال في حالات العلاج اليسيرة، أو التطعيم ضد الأمراض المختلفة التي تُجرى للتلاميذ المرضى أو المصابين، والتي يباشرها طبيب الوحدة الصحية المدرسية، ونحوها مما يتسامح فيه الناس عادة<sup>(٢)</sup>.

وقد نص فقهاء السلف على هذه الحالة في كتبهم، وذكروا عدم الافتقار إلى إذن من أحد لاتخاذ العمل الطبي حيالها<sup>(٣)</sup>.

### خامساً: شروط الإذن الطبي:

يُشترط لصحة الإذن الطبي الشروط التالية:

١- أن يكون الإذن صادراً من له الحق في إصداره، وهو الشخص المريض، أو وليه في حال تعذر الحصول على إذن المريض، أو من له الولاية العامة على المسلمين كالحاكم<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم فإنه لا يعتبر إذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه عن ذلك المريض، فمثلاً: إذا أذنَ أخ المريض بفعل الجراحة بأخيه حال أهلية المريض، وعدم موافقته، فإن إذنه يعتبر ساقطاً؛ لكونه غير مستند على أصل شرعي يعتبره، فالحق في هذه الحالة مختص بالمريض وحده.

٢- أن يكون الآذن أهلاً لصدور الإذن منه شرعاً، والأهلية تعتبر بوجود البلوغ والعقل، فإن أذن المريض دون أن يكون أهلاً لصدور الإذن منه فلا اعتبار بإذنه، وكذا إذا صدر من الولي الفاقد للأهلية من باب أولى<sup>(٥)</sup>.

٣- الاختيار وعدم الإكراه: فالمكره في حقيقته غير آذن، والأصل في عدم اعتبار قول المكره قوله تعالى: **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ** **مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ...** [النحل].

فقد دلت هذه الآية الكريمة على أن من أكره على قول ما يوجب الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، أنه لا يعتبر كافراً، فاعتبرها

(١) تفسير القرطبي (٢/٢٢٦).

(٢) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب للدكتور محمد البارص (٧٦، ٧٧).

(٣) إعلام المؤمنين (٢/٢٢).

(٤) الغني والشرح الكبير لابن قدامة (٦/١٢١).

(٥) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (٢٥٢).

العلماء -رحمهم الله- أصلًا في عدم مَوْاخِذة المُكْرَه بقوله الذي أَكْرَهَ عَلَيْهِ؛ لأنَّه إِذَا كَانَ الإِكْرَاه مُوجِبًا لِسُقُوطِ المَوْاخِذَة فِيهَا هو من أصول الدين، فإِنَّه مِنْ بَابِ أُولَى يَكُونُ مُسْقِطًا لَهَا فِيهَا هُوَ مِنْ فَرْوَعَه<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّاً وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَا يُؤَاخِذُ الْمُكْرَهَ عَلَى شَيْءٍ صَدَرَ مِنْهُ، وَلَا يُعَذَّبُ بِشَرِّعٍ، سَوَاءَ كَانَ مَا صَدَرَ عَنْهُ تَصْرِفًا قَوْلِيًّا أَوْ فَعْلِيًّا.

٤- أَنْ تَكُونُ الْمَعَالِجَةُ الْمَأْذُونَ بِهَا مَشْرُوَّةً، فَلَوْ كَانَتْ حَرَّمَةً لَمْ يَصِحْ الْإِذْنُ، كَمَا لَوْ أَذْنَ الْمَرِيضُ لِلْطَّبِيبِ أَنْ يُجْرِيَ لَهُ جَرَاحَةً تَغْيِيرِ الْخِلْقَةِ، أَوْ تَغْيِيرِ الْجِنْسِ، أَوْ يُجْرِيَ لَهُ الْوَشْمَ أَوْ تَغْيِيرَ لَوْنِ الْبَشَرَةِ، أَوْ تَكْبِيرَ الشَّفَاهِ، أَوْ نَحْوَهَا مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَالْعَلاجَاتِ الْمَحَرَّمَةِ، دُونَ أَنْ يَقْتَضِيهَا مُسْوَغٌ مَشْرُوَّعٌ.

٥- أَنْ يُعْطَى الْأَذْنُ الْإِذْنُ وَهُوَ عَلَى بَيْنَةٍ وَإِدْرَاكٍ مِنْ أَمْرِهِ، فَلَا بَدْ مِنْ إِيْضَاحِ الْأَمْرِ لَهُ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مَا هُوَ مُقْدِمٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَعَالِجَةُ إِجْرَاءً جَرَاحَةً لِلْمَرِيضِ، فَيُزَدَّادُ شَرَطُهُ عَلَى مَا سَبَقَ وَهُمَا:

- أَنْ يَشْتَمِلَ الْإِذْنُ عَلَى إِجْرَازَةِ فَعْلِ الْجَرَاحَةِ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَقصُودُ مِنَ الْإِذْنِ.

- أَنْ تَكُونَ دَلَالَةُ الصِّيَغَةِ عَلَى إِجْرَازَةِ فَعْلِ الْجَرَاحَةِ صَرِيقَةً أَوْ قَائِمَةً مَقَامَ الْصَّرِيقِ، كَوْلُ الْمَرِيضِ لِطَبِيبِهِ: أَذِنْتُ لَكَ بِفَعْلِ الْجَرَاحَةِ وَنَحْوِهِ، وَمُثْلِهِ الْإِشَارَةُ الْمُفْهُومَةُ الَّتِي تَدْلِي عَلَى رَضَاهِ بِإِجْرَائِهَا<sup>(٣)</sup>.

### سادِسًا: اِنْتِهَاءُ الْإِذْنِ الطَّبِيِّ :

يَنْتَهِيُ الْإِذْنُ الطَّبِيُّ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ :

١- عَنْدِ اِنْتِهَاءِ مَدْتَهُ، فَمَا بَعْدَ الْمَدَةِ الْمَأْذُونَ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ جَدِيدٍ.

٢- إِذَا شُفِيَ الْمَرِيضُ مِنَ الدَّاءِ الْمَعَالِجِ، فَالشَّفَاءُ عَلَامَةُ اِنْتِهَاءِ الْإِذْنِ الطَّبِيِّ.

٣- الْمَوْتُ، فَإِذَا تُوْفِيَ الْمَرِيضُ اِنْتَهَىُ الْإِذْنُ بِعَلَاجِهِ.

٤- إِذَا اِنْفَتَ الْأَهْلِيَةُ عَنِ الْأَذْنِ، كَمَا لَوْ جَنَّ جَنُونًا مُطْبِقًا، فَلَا يَصِحُّ إِذْنُهُ حِينَئِذٍ، وَوُجُودُهُ كَعَدَمِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (١ / ١٨١).

(٢) سنن ابن ماجه، والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشعيبين ولم يخرج جاه، وقال البوصيري في زوائدته على ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال فيه النووي: حديث حسن. (مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠، المجموع ٢ / ٢٧٦).

(٣) الغني (١١٧ / ٨)، تحفة المودود في أحكام المولود ص (١١٨)، أحكام الجراحة الطبية ص (٢٥٤).

(٤) موسوعة الفقه الطبي، ص (٥٦).

## قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع العلاج الطبي:

إذن المريض:

- أ- يُشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تامًّاً الأهلية، فإن كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتُبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.
- على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضحَ الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء، ثم إلى ولي الأمر.
- ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.
- ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر، لا يتوقف العلاج على الإذن.
- د- لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالماسجين - أو الإغراء المادي - كالمساكيين - ويجب أن لا يتربّط على إجراء تلك الأبحاث ضرر.
- ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء<sup>(١)</sup>.

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمرها السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ، ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢ م.

# الوحدة السابعة

السر الطبي



الفقه الطبي

# السر الطبي

أولاً : موقف الإسلام من السرطاني.

ثانياً ، حالات الأسرار وحكمها.

السرّ الطبي:

مهنة الطب مهنة عظيمة حظيت بشقة الناس، فالطبيب سواءً أكان نفسياً أو عضوياً يتحصل من مريضه على أسرار بالغة الأهمية بحكم مهنته، ومن أهم آداب مهنة الطب المحافظة على أسرار المرضى التي يعرفها الطبيب، إما بتصریح المريض له بذلك السرّ؛ لأن الطبيب أهل للثقة به، وإما أن يظهر ذلك من خلال الكشف والتحاليل التي تجرى للمريض. والمحافظة على أسرار المرضى مصلحة يجب مراعاتها، لكن في بعض الأحيان يتوج عن المحافظة على هذه المصلحة مفسدة كبيرة، فيقف الطبيب حائراً بين الأمرين، هل يقدم المصلحة على المفسدة أو المفسدة على المصلحة؟

### أولاً: موقف الإسلام من السرّ الطبي:

إفشاء السر محظوظ في الأصل<sup>(١)</sup>، بل اتفق الفقهاء على تحريمته إذا كان يتضمن ضرراً<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على تحريم إفشاء السرّ:

١ - قوله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴿٢٧﴾ [الأفال].

وجه الاستدلال:

أن حفظ السر من قبيل حفظ الأمانة، فيجب عليه كتمه<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أنس بن مالك رض قال: (أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سِرًا، فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ، وَلَقَدْ سَأَلْتُنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ)<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

وجه الاستدلال:

جعل النبي ﷺ حكم السرّ حكم الأمانة، فلا يجوز إضاعتها بإشاعتها<sup>(٦)</sup>.

(١) القوانين الفقهية ص (٢٨٣)، إحياء علوم الدين (٣ / ١٣٢)، الإنصاف (٨ / ٢٦٦).

(٢) فتح الباري (١١ / ٨٠).

(٣) تحفة الأحوذى (٦ / ٧٩)، تطريز رياض الصالحين ص (٤٣٨).

(٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه أبو داود، والترمذى وحسنه.

(٦) عون المعبد (١٣ / ١٤٨).

فمن خلال هذه الأدلة اتضحت وجوب حفظ السرّ وعدم إفشائه، إلا أنه يجوز كشف السرّ عند الضرورة، ومما يدل على ذلك

ما يلي:

١- قول الله تعالى في قصة يوسف: ﴿قَالَ هِيَ رَوْدَتِي عَنْ نَفْسِي...﴾ [يوسف].

فالستر على الناس شيمة الأولياء فضلاً عن الأنبياء، وإنما قال يوسف ذلك ليدفع عن نفسه ما تعرّض له من قتل أو عقوبة<sup>(١)</sup>.

ولا يُشترط عند جواز الإفشاء للضرورة أن يكون المريض راضياً بذلك؛ لأن هذا ليس من حقه أن يأذن فيه<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: حالات الأسرار وحكمها:

يرتبط حكم إفشاء سرّ المريض بقضية جلب المصلحة ودرء المفسدة، وإليك بعض حالات الأسرار وحكمها:

أ- الاعتراف بارتكاب جريمة أتّهم فيها شخص آخر:

قد يعترف المريض أنه ارتكب جريمة اتهم فيها شخص آخر، فإذا تأكد الطبيب أن هذا الاعتراف ليس ناتجاً من تأثير المرض، إنما هو مطابق للواقع، فمع أن الطبيب مأمور بحفظ السرّ، لكن يتربّ على كتمان السرّ مفسدة عظيمة، وهي أن يُعاقب البريء على جرم لم يرتكبه، وهنا يحتاج الطبيب إلى تطبيق قاعدة درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح بالضوابط الخاصة بها، فدرء مفسدة إقامة الحد على البريء أعظم من مصلحة المريض، وأن حق الإنسان في حفظ سره يجب أن لا يتضمن ضرراً على فرد آخر؛ لأن حفظ حق أحدهما ليس بأولى من حفظ الآخر.

فيحاول الطبيب أن يقنعه بالاعتراف، فإن لم يقنع المريض، فعلى الطبيب أن يُفشي سره للمسؤولين، بذكر ما يتم به الغرض بدون توسيع، أو ذكر ما لا فائدة فيه، وإذا ترتب على ذلك ضرر على المريض، فهو نتيجة لجرمه الذي ارتكبه، وليس بسبب شهادة الطبيب.

فقد نفى النبي ﷺ الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدّى حدود الله، فيُعاقب بقدر جريمته، أو لكونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاد الضرر بغير حق<sup>(٣)</sup>.

(١) شجرة المعارف والأحوال للعز بن عبد السلام ص (٢٩١).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٨ / ٣ / ٢٨٧).

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنفي ص (٣٠٤).

وقد ذكر بعض الفقهاء أن من أسباب وجوب أداء الشهادة: خوف فوت حق المدعى، إذا لم يعلم المدعى كونه شاهداً<sup>(١)</sup>. وما يدل على ذلك ما جاء في حديث زيد بن خالد الجهنمي رض أن النبي صل قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان عند رجل شهادة لرجل، ولا يعلم بها صاحب الحق، فإنه عليه أن يخبره بها، ولا يكتمه<sup>(٣)</sup>.

أما إذا ترتب على الإفشاء ضرر محسن على الطيب في نفسه أو أهله، فيجب عليه كتم الشهادة، لقوله تعالى: ... وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ... ٧٤٢ [البقرة]؛ وأنه لا يلزم أن يضر نفسه لنفع غيره<sup>(٤)</sup>.

#### بـ- إذا تَبَيَّنَ عدم توافق المُقبلين على الزواج عند الكشف الطبي:

إذا حضر رجل وامرأة مقبلان على الزواج، وطلبَا فحص ما قبل الزواج، وتم اكتشاف مرض معين في أحد هما قد يؤدي إلى احتمال إنجاب طفل مشوه، أو انتقال المرض للطرف الآخر، وذهبا بهما إلى الطبيب يقتضي موافقتهم على إخبارهما بالنتيجة، فينظر الطبيب إلى المصلحة والمفسدة المترتبة على السكوت أو الإفشاء، فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة إن كانت المفسدة راجحة، وبالتالي فيكفي منه أن يقول: أنصحكمما بعدم إتمام الزواج، فلا يجوز له كشف الستر عَمَّا زاد؛ لأنه يكون مجرد إضرار بصاحب المرض، ومما يدل على ذلك:

١- قول الله تعالى: ٧٤ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاحِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْرَةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُثْقَنِينَ إِمَاماً [الفرقان: ٩٠] وجه الاستدلال:

في الآية ما يدل على حررص المسلم على أن يكون ولده صالحًا، معييناً له على دينه ودنياه؛ حتى تعظم منفعته به في أولاه وأخراه، ولا تتحقق هذه المنفعة كاملة إلا إذا كان الولد سليماً<sup>(٥)</sup>.

٢- عن أبي هريرة رض قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صل، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صل: «أَنْظِرْتَ إِلَيْهَا؟»، قال: لا، قال: «فَادْهُبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً»<sup>(٦)</sup>.

(١) العناية شرح المداية (٧ / ٣٤٠)، التمهيد (١٧ / ٢٩٦)، العزيز (١٣ / ٣٦)، المغني (١٤ / ٢١٠).

(٢) صحيح مسلم.

(٣) شرح السنّة (١٣٩ / ١٠).

(٤) الشرح الكبير (١٢ / ٤).

(٥) تفسير القرطبي (٤ / ٧٣)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٨٧).

(٦) صحيح مسلم.

## وجه الاستدلال:

يدل الحديث على ضرورة معرفة العيوب في المخطوبة، وعلى من علِمَ شيئاً من العيوب أن يبيّنه من باب النصيحة<sup>(١)</sup>.

٣- أن في السكوت تغريراً للسليم منها؛ إذ ربما لو علِمَ بمرض زوجه لما وافق على الزواج به.

ومن أمثلة ذلك؛ إذا كان أحد الزوجين مصاباً بمرض جنسي مُعدٍ يتنتقل بال المباشرة؛ فعل الطبيب أن يعمل بقاعدة درء المفاسد مقدماً على جلب المصالح، ومفسدة إصابة الطرف الآخر بالمرض أعظم من المصلحة المترتبة على عدم إفشاء السر، وحيثند يجب على الطبيب أن يخْبِرَ الطرف الآخر بحقيقة المرض وبأضراره، وأن يبين لها أنه لا يحل لأحدهما أن ينشر عيوب الآخر، بل عليه ستر الفضائح، وهي من حقوق المكلفين على بعض<sup>(٢)</sup>.

## ج- إذا تبيّن وجود شبهة الزنا:

يجب على الطبيب في الحالات التي يكاد يجزم فيها من الناحية الطبية بوجود شبهة الزنا أن يتلزم الصمت، ولا يخْبِرَ الزوج بذلك، وهو من باب درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وقد حثت الشريعة على المحافظة على الأنساب، فإن النسب يُحتاط لإثباته، ويُثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على ذلك:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولدي غلام أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألواهما؟» قال: همس، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأني ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه<sup>(٤)</sup>.

## وجه الدلالة:

وفي هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج، وإن خالف لونه؛ لأن كأن الأب أبيض والولد أسود أو عكسه، ولا يحُل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذلك لو كان الزوجان أبيضين، فجاء الولد أسود أو عكسه؛ لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه وأجداده، وهذا الحديث دليل على الاحتياط للأنساب، وإلحاقها بمجرد الإمكان<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩ / ٢١٠).

(٢) إفشاء السر في الشريعة الإسلامية ص (١٠٣)، قواعد الأحكام (١ / ٢٢٧).

(٣) المغني (٨ / ٣٧٤).

(٤) الأورق: وهو الذي فيه سواد وبياض. (فتح الباري / ١ / ١٢٥).

(٥) متفق عليه.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٣٤)، تحفة الأحوذى (٦ / ٢٧٢).

٢- أنه لا يمكن الاعتماد على التحاليل الطبية في مثل هذا الموضوع؛ لأن نتائج التحليل قد تكون خطأً؛ ولأن الشارع الحكيم متشرف إلى حقوق النسب، والستر على الأعراض، فإن الشرع يُغلب جانب الاحتياط في باب حقوق النسب؛

بحيث أنه لو وجد احتمال، ولو كان ضعيفاً لإلحاق الولد بمن تزوج من امرأة، ألحقه به، ونسبة إليه<sup>(١)</sup>.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن امرأة زنت وهي متزوجة فأجابوا: إذا زنت امرأة متزوجة، وحملت، فالولد للفراش للحديث الصحيح، وإن أراد صاحب الفراش نفيه بالملائنة، فله ذلك أمام القضاء الشرعي<sup>(٢)</sup>.

#### د- إذا كان المرض معدياً وينتقل للغير:

إذا كان المرض معدياً، ويمكن علاجه، ورفض المريض العلاج، فإن المصلحة العامة تقتضي الكشف عن سرّ المريض ورفعه للجهات المختصة لإلزامه بالعلاج، أو استعمال وسائل الوقاية والتحصين المناسبة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، تطبيقاً لقاعدة: تقدّم المصلحة العامة على الخاصة<sup>(٣)</sup>، وبالتالي فيما كان نفعه ومصلحته عامة، كان خيراً مقصوداً ورحمة محبوبة، وإن تضرر به بعض الناس<sup>(٤)</sup>.

#### قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالسرّ في المهن الطبية:

١- **السرّ**: هو ما يُفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفّت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العُرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب- **السرّ**: أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وأداب التعامل.

ج- **الأصل** حظر إفشاء السرّ، وإفشاءه بدون مقتضٍ معتبرٍ مُوجِّبٍ للمؤاخذة شرعاً.

د- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية؛ إذ يركن

(١) راجع: روضة الطالبين (٦ / ٣٩)، الكافي ص (٢٩٣، ٢٩٤).

(٢) وسئل الشيخ ابن باز عن امرأة متزوجة وهاثلاتة أطفال، وحملت بالطفل الرابع سفاحاً، فهل يجوز لها أن تجهض الجنين، أو تحفظ به. وإذا احتفظت به فهل تخبر زوجها أم لا؟ ثم ما هو الواجب على الزوج في هذه الحالة؟ فأجاب: لا يجوز لها إجهاض الجنين، والواجب عليها التوبة إلى الله سبحانه، وعدم إفساد الأم، والولد لاحق بالرثوة؛ لقول النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» متفق عليه.

(٣) المواقف للشاطبي (٣ / ٨٩).

(٤) جموع الفتاوى (٨ / ٩٤).

إلى هؤلاء ذُوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فُيُفضّلون إليهم بكل ما يُساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢- تُسْتَشِّنَى من وجوب كتمان السرّ حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبها، أو يكون في إفشائه مصلحة تُرجَح على مَضَرَّةِ كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ- حالات يُجْبِبُ فيها إفشاء السرّ بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمُّل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرءه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب- حالات يجوز فيها إفشاء السرّ لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها؛ من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج- الاستثناءات بشأن مواطن وُجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن يُنصَّ عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، مُوضِّحةً ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافية بهذه المواطن<sup>(١)</sup>.

(١) فرار مجلس جمع الفقه الإسلامي الدولي بمنظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دوره مؤتمر الثامن بيندر سير باجون، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ، ٢١ يونيو ١٩٩٣م.

# الوحدة الثامنة

الضمان والمسؤولية الطبية



الفقه الطبي

# الضمان والمسؤولية الطبية

أولاً : معنى المسؤولية والضمان.

ثانياً : أركان المسؤولية.

ثالثاً : مسؤولية الطبيب : معناها وأقسامها.

رابعاً : شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب.

خامساً : آثار ثبوت المسؤولية الطبية.

## أولاً: معنى المسؤولية والضمان:

أ- معنى المسؤولية:

- المسؤولية لغة: المحاسبة والمؤاخذة.

- المسؤولية اصطلاحاً: كون الشخص مُطالباً بتبعات تصرفاته غير المنشورة<sup>(١)</sup>.

ب- تعريف الضمان:

- الضمان لغة: الالتزام، يُقال: ضمنت المال: أي التزمته، وتكلفت به<sup>(٢)</sup>.

- الضمان اصطلاحاً: الحكم على الإنسان بتعويض الضرر الذي أصابه غيره من جهته.

## ثانياً: أركان المسؤولية الطبية:

تقوم المسؤولية الطبية على ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: السائل:

وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب، ومساعديه، كالقاضي ونحوه.

الركن الثاني: المسؤول:

وهو الذي يُوجه إليه السؤال، ويُكلف الجواب عن مضمونه، سواء كان فرداً كالطبيب، أو جهة المستشفى.

الركن الثالث: المسؤول عنه:

وهو محمل المسؤولية، والمراد به الضرر وسببه الناشئ عن فعل الطبيب أو مساعديه، أو عنهم معاً.

فإذا وجدت هذه الأركان وجدت المسؤولية الطبية.

- موجبات المسؤولية المهنية أربعة أمور هي:

١- عدم اتباع الأصول العلمية: وهي: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يُلِمَ بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي.

(١) موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، مصطفى الزلي، ص (٦).

(٢) تحرير ألفاظ التنبية ص (٢٠٣)، لسان العرب (٤ / ٢٦١٠)، الصحاح (٦ / ٢١٥٥).

والعلوم التي يجب الإمام بها نوعان: ثابتة ومستجدة، ويُشترط في المستجدة أن تكون صادرة من جهةٍ معتبرة، كالمدارس الطبية المتخصصة بالأبحاث والدراسات الطبية، وأن يشهد أهل الخبرة بكتابتها وصلاحيتها للتطبيق. والأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية إما أن تكون في الجانب العلمي النظري أو العملي التطبيقي، أو في كليهما.

٢- **الخطأ**: وهو: ما ليس للإنسان فيه قصد، وهذا النوع لا إثم فيه إلا أنه من موجبات المسؤولية.

٣- **الجهل**: سواءً كان جهلاً كلياً أو جهلاً جزئياً.

٤- **الاعتداء**: وهو أن يُقدم على فعلٍ ما يوجب الضرر بالمريض قصداً، وهذا النوع هو أشد موجب من موجبات المسؤولية، ويصعب إثباته بغير الإقرار، إلا أنه يمكن الاعتداء إليه بالقرائن القوية، كوقوع العداوة بين الطبيب والمريض، أو سبق التهديد من الطبيب المتهم للمريض.

### ثالثاً : مسؤولية الطبيب :

الطبيب مسؤولٌ أخلاقياً ودينياً، ومسؤولٌ مسؤولية جنائية أيضاً، والدليل على مسؤولية الطبيب: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَأْتَىَ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك يضمن الطبيب الجاهل والمتعدّي ما أتلفت يداه، وقد يترتب على فعله عقوبة شرعية كالقصاص والتعزير، أو التزام بالتعويض المادي.

أ- **أقسام مسؤولية الطبيب**:

تشمل مسؤولية الطبيب نوعين:

١- **المسؤولية الأخلاقية**: وهي تتعلق بالنواحي الأدبية للعلاقة الطبية، وتعلق هذه المسؤولية بجملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد، غير أنها في علاقة الطبيب والمريض أشد حرجاً وأهمية، وهي تشمل الصدق والنصيحة وحفظ السرّ وحفظ العورة والوفاء بالعقد.

وتنشأ المسائلة على الخطأ الطبي الأخلاقي جراء الإخلال بوحدٍ أو أكثر من المبادئ الأخلاقية، مما يؤدي إلى وقوع الضرر

(١) سنن أبي داود: (٤٥٨٦)، سنن ابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

أو التسبب فيه، فيوجب هذا الإخلال مساءلة الطبيب، وترتب آثار هذه المسؤولية، إن ثبت الموجب لذلك، ولم يظهر له عذر مبيع لمخالفة المبادئ الأخلاقية.

## ٢- المسؤولية الطبية المهنية :

وهذا القسم يتعلق بالنواحي العملية لمهنة الطب، وتعلق المسؤولية في هذا القسم بإخلال الطبيب بوحد أو أكثر من المبادئ المتفق عليها في عرف المهنة، بصورة تؤدي إلى وقوع الضرر على المريض أو التسبب في ذلك.

فالعقد المهني بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب بالأصول المهنية المعتبرة؛ بحيث يُشترط أن يكون حاذقاً عالماً بطبعه ماهرًا فيه، ومطبيقاً لهذا العلم، وال Honest و المهارة على أفضل وجه ممكن.

فإذا أخل الطبيب بجانب العلم أو المهارة، أو الالتزام بها في التطبيق، ونجم عن ذلك وقوع الضرر أو التسبب فيه، وقعت المسؤولية الطبية.

كأن يترك الطبيب مقصاً أو شاشاً في بطن المريض، فيجب عليه تحمل تبعه الضرر، فإن كان قاصداً، فمسؤولية جنائية تستوجب العقاب الجنائي، كالقصاص حال العمد أو الدية حال الخطأ بسبب موت المريض، وإن كان دون قصد فمسؤولية مدنية تستوجب التعويض عن الضرر<sup>(١)</sup>.

## رابعاً: شروط انتفاء المسؤولية عن الطبيب:

### الشرط الأول: الإذن العام:

ويكون الإذن بسماحولي الأمر (الحاكم أو السلطات) للطبيب بمزاولة مهنة الطب، وهو ما يُعرف اليوم بترخيص وزارة الصحة وإجازتها للطبيب بالعمل؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية تُشترط فيمن يزاولون مهنة الطب أن من يُطلب يكون من ذوي المهارة في صناعتهم و لهم بها معرفة.

### الشرط الثاني: الإذن الخاص:

إذن المريض أو وليه؛ إذ يُشترط لرفع المسؤولية عن الطبيب أن يكون تدخله بناءً على إذن المريض أو وليه إذا كان قاصراً أو من في حكمه، أو كان المريض في حال لا يمكن فيها من الإذن للطبيب بمزاولة عمله.

(١) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها ص (٣٣).

ويُستثنى من هذا الشرط حالتان يُسقط فيها وجوب الإذن هما :

**الحالة الأولى:** وهي الحالة الخطرة التي تهدد حياة المريض بالموت، أو تلف عضو من عضاته، ويكون فيها فاقداً للوعي، كحالات الحروب والكوارث أو الإصابات الناتجة عن حوادث السيارات وأشباهها، أو أن حالته الصحية لا تسمح بأخذ إذنه، ولا يكون ولـي المريض حاضراً للأخذ موافقته، وهذه الحالة كثيراً ما تحدث في بعض الأمراض التي تستدعي التدخل الجراحي السريع مثل: التهاب الزائدة الدودية إذا بلغ إلى درجة الخوف من انفجارها، فإن المريض قد يكون مهدداً بالموت إذا لم يتم إسعافه بالجراحة اللازمة فوراً.

**الحالة الثانية:** وهي ما تقتضيه المصلحة العامة؛ لأن يكون المريض مصاباً بمرضٍ وبائيٍ يُخشى من انتشاره، فيجوز في هذه الحالة للطبيب التدخل دون إذن المريض؛ مراعاةً لمصلحة الجماعة والمجتمع، فلا اعتبار هنا لإذن المريض، والقاعدة الشرعية في هذا الجانب: **الضرر يُزال**<sup>(١)</sup>.

#### الشرط الثالث: اتباع الأصول العملية :

اشترط الفقهاء فيمن يُشخص الداء ويصف الدواء، أو يقوم بالجراحة، أن يكون من ذوي المهارة في صناعتهم، وعلى درجةٍ عاليةٍ من المعرفة، وأن تكون أعمالهم على وفق الرسم المعتمد، والقواعد التي يتبعها أهل الصنعة في مهنة الطب، وعلى هذا فلا يجوز للطبيب أن يُزاول مهنة الطب إلا إذا كان على درايةٍ وتجربةٍ.

#### الشرط الرابع: قصد العلاج :

يجب أن يكون الباعث على عمل الطبيب هو علاج المريض ورعايته مصلحته؛ فلا يجوز للطبيب أن يقصد بعمله غرضًا آخرًا غير علاج المريض؛ لأن يكون هدفه إجراء اكتشاف علمي دون أن يقصد علاج المريض.

فعلى الطبيب أن يكون حسناً النية مأموناً على المرضى، لا يصف دواءً مُضرّاً، فإن كان الطبيب سيئ النية، يقصد من وراء عمله شيئاً آخر؛ كالإضرار بالمريض، فحينها يُسائل الطبيب جنائياً على أعماله وفقاً لقصده<sup>(٢)</sup>.

(١) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص (٨٥).

(٢) المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب ص (١٢٣).

## خامسًا : آثار ثبوت المسؤولية الطبية :

اتفق فقهاء الشريعة على أنه لا مسؤولية تترتب على الطبيب إذا أدى عمله إلى نتائج ضارّة بالمريض، ما دام حاذقاً في فنه، وكان ذلك التطبيب بإذن المريض أو وليه، وكان الطبيب قاصِداً للعلاج، ولم يُقصَر أو يُهمِل في أداء واجبه وعمله، كما أن الفقهاء لا يُرتكبون على الطبيب مسؤولية جنائية إلا إذا توفر في القضية ركناً أساسياً هما: التعدي، والضرر<sup>(١)</sup>.

أما إذا ثبتت موجب المسؤولية الطبية ترتب على ذلك واحد أو أكثر من الآثار التالية :

١- **الضمان** : وهو الضمان المالي كالدّيّات والأُرُوش<sup>(٢)</sup>، وفق ما جاء في شرع الله تعالى من مقاديرها وطرق تنفيذها، ويلزم في حال الخطأ غير المحسن، كالأخطاء التي تكون عن تقصير وإهمال وقلة احتراز.

٢- **التعزيير** : وهو عقوبة غير مقدرة يقررها الحاكم، إذا ثبت نوع اعتداء أو تجاوز، وقد يكون التعزيير جسدياً أو مالياً أو معنوياً، وهناك نوع محدد من التعزيير يختص بالمهنة الطبية، ألا وهو المنع من الممارسة، سواء أكان منعاً مطلقاً أم مقيداً، دائرياً أم مؤقتاً<sup>(٣)</sup>.

٣- **الكفارة** : وهي صيام شهرين متتابعين؛ وذلك في حالة القتل خطأ.

٤- **القصاص** : وينحصر هذا في حالات القتل العمد العدوان.

- قرار مجتمع الفقه الإسلامي الدولي في موضوع ضمان الطبيب:

١- **الطب علم وفن متتطور لنفع البشرية**، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢- **يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:**

أ- إذا تعمّد إحداث الضرر.

(١) موسوعة الفقه الطبي، ص (٢٩١).

(٢) الأُرُوش: دية الجراحات. وهو المال الواجب فيها دون النفس، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. (الصحاح / ٣ / ٩٩٥). التوفيق على مهام التعاريف / ١ / ٥٠).

(٣) الخطأ الطبي مفهومه وأثاره، د/ وسيم فتح الله، ص (٢١).

- بـ- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
- جـ- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
- دـ- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه.
- هـ- إذا غرر بالمريض.
- وـ- إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله، ولا تقرره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.
- زـ- إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر.
- حـ- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).
- ٣- يكون الطبيب -ومَنْ فِي حُكْمِهِ- مسؤولًا جزئياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزئية فيما عدا حالة الخطأ، فلا يُسأل جزئياً، إلا إذا كان الخطأ جسيماً.
- ٤- إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكمّل، فيُسأل كُلُّ واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة: «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه، فالمُسْؤُلُ هو المبَاشِرُ، ما لم يكن المتسبِّبُ أُولى بالمسؤولية منه». ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيهِهِمْ، أو قَصَرَ في الرقابة عليهم.
- ٥- تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قَصَرَت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات تَرَتَّبَ عليها ضرر للمريض دون مُسْوَغٍ<sup>(١)</sup>.

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المتبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، ١٤ - ١٩ من المحرّم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ من آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

# الوحدة التاسعة

أحكام العبادات الخاصة بالمريض والطبيب



الفقه الطبي

# أحكام العبادات الخاصة بالمريض والطبيب

أولاً : الطهارة.

ثانياً : الصلاة.

ثالثاً : الصوم.

رابعاً : الحج.

## أولاً: الطهارة:

### أ- أحكام التيمم:

لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عبادتهم بحسب أعذارهم؛

ليتمكنوا من عبادته تعالى بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... [الحج].

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر، أو يغسل من الحدث الأكبر؛ لعدم قدرته على ذلك، أو لخوفه من زيادة المرض، أو تأخر شفائه، فإنه يتيمم وهو: أن يضرب بيديه على التراب الظاهر ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهه وكفيه، لقوله تعالى: ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْأَغْرِبَةِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَلِبًا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... [المائدة]. والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء؛ لقوله ﷺ لعمار بن ياسر: إِنَّمَا كَانَ يُكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدِيهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وللمريض في الطهارة بالتيمم عدة حالات:

١- إن كان مرضه يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا، ولا مرضًا مخوفًا، ولا إبطاء بُرءٍ، ولا زيادة ألم، ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان من يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إياحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء، فوجب عليه استعماله.

٢- وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو، أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم، لقوله تعالى: ... وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُكْمِنُ رَحِيمًا [النساء].

٣- وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة، ولا يجد من يناوله الماء جاز له التيمم، فإن كان لا يستطيع التيمم يَمْمِمُه غيره.

٤- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره استعمال الماء فأجلب، جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك، وتيمم للباقي.

ويُطْلَل التيمم بكل ما يُطْلَل به الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح مسلم: (٣٦٨) كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢٣٩).

## بـ- الإفرازات البشرية :

أو كما يُطلق عليها العلماء رطوبة فرج المرأة: وهي ماءُ أبيض متعدد بين المُذْي والعرق يخرج من باطن الفرج<sup>(١)</sup>.

والإفرازات نوعان: إفرازات طبيعية، ومرضية، وحكمهما واحد كالتالي:

١- من حيث الطهارة والنجاسة: فإن الراجح فيها هو أن رطوبة فرج المرأة ظاهرة، ودليل ذلك:

- ما روتته عائشة رض قالت: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمِنَى مِنْ شُوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

فالمني الذي كانت أم المؤمنين تفركه كان من جماع؛ لأنَّه ما احتلم نبيَّ قط، والمني الخارج بسبب الجماع لا بد أن يخالط رطوبة فرج المرأة، فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس المني؛ ولأنَّه لا يمكن أن يخلو الفرج من هذه الرطوبة، فلا بد وأن يختلط المني بها لا محالة، وبالتالي لم يكن الفرك كافياً، وإنما لا بد فيه من الغسل؛ لأن النجاسة لا تظهر إلا بالماء، فلما اكتفت بفركه دلَّ ذلك على طهارة رطوبة فرج المرأة.

- أن رطوبة فرج المرأة ظاهرة كسائر رطوبات البدن من عَرَقٍ وغيره، وقد أكد الأطباء ذلك.

٢- من حيث الوضوء: فالراجح أن رطوبة فرج المرأة غيرناقضة للوضوء، ودليل ذلك:

- عن أم عطية رض قالت: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ<sup>(٣)</sup> وَالصُّفْرَةَ شَيئًا»<sup>(٤)</sup>.

- عدم وجود دليل على أن رطوبة فرج المرأة تنقض الوضوء، ومن المعلوم أن هذه الرطوبة مما تعم به البلوى، فكيف يسكت الشارع عن توضيح حكمها مع عموم البلوى بها؟!

- أن القول بوجوب الوضوء لهذه الإفرازات -مع أنها بشهادة الأطباء تخرج من كل النساء الطبيعيات، ويذكر خروجها- يفتح على النساء باب المشقة؛ إذ إن المرأة بإمكانها أن تخترز في بيتها، وتتوضاً للصلوات، ولكن كيف يكون حالها في السفر أو الحج أو العمرة أو العمل؟<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر المختار (١/٥١٥)، موسوعة الفقه الطبي (٤/٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود: (٣٧٢)، والنسائي: (٢٩٦) وصححه ابن حبان: (١٣٨٠).

(٣) الكدرة -بالضم: لون يقرب من السواد. فتح الباري (١/١٧٨).

(٤) صحيح البخاري: (٣٢٦).

(٥) المحل (١/٢٤٣). موسوعة الفقه الطبي: (٤/٤٨١).

ج- الجبائر واللواصق الطبية :

إذا تسببت الجراحة في تغطية أحد أعضاء الطهارة بلواصق، أو جبائر، أو لفائف طبية، وكانت الحاجة قائمة إلى تلك المواد، فإن المسح عليها يُجزئ عن الغسل، وتكون الطهارة كاملة لا يحتاج معها إلى التيمم، كما تكون الطهارة مستمرة، فلو نزعَت الجبيرة أو اللواصق لم تُنقض الطهارة<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على مشروعيّة المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم؛ إذ الحاجة تدعوا إلى المسح على الجبائر؛ لأنّ في نزعها حرّجاً وضرراً.

وفي حكم المسح على الجبيرة المسح على العصابة أو اللصوق أو اللفائف، أو ما يوضع في الجروح من دواء يمنع وصول الماء، كدهن أو غيره.

فائدة : قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : «إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب :

**المرتبة الأولى :** أن يكون مكسوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محلّ يغسل.

**المرتبة الثانية :** أن يكون مكسوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

**المرتبة الثالثة :** أن يكون مكسوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيم له.

**المرتبة الرابعة :** أن يكون مستوراً بزلقة أو شبهها تحتاج إليها، وفي هذه المرتبة يمسح على هذا الساتر، ويغنه عن غسل العضو ولا يتيم<sup>(٢)</sup>.

د- إخراج الدم أو إدخاله وأثره على الطهارة :

خروج الدم من الجسد إما أن يكون من السبيلين أو من غير السبيلين :

- فإن كان خروج الدم من غير السبيلين، كالخارج من الأنف، أو من السنّ، أو من جرح أو ما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على انتقاض الوضوء به، والأصلبقاء الطهارة حتى يقوم دليل على النقض، لكن لو توضاً العبد من ذلك فقد أحسن؛ خروجاً من الخلاف؛ ولأنه أحوط، خاصة إذا كان الدم كثيراً.

(١) موسوعة الفقه الطبي (٤٣٦/٤).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: (١١/١٢٣).

والدليل على ذلك:

١- حديث جابر بن عبد الله رض في قصة الأنصاري الذي بعثه النبي ﷺ مع أحد المهاجرين لكي يكون حارساً في فم الشعب،

فصربه أحد المشركين بالسهم ثلاث مرات، وخرج منه الدم، ولم يقطع الصلاة، بل واصل صلاته والدم يتُّعب منه<sup>(١)</sup>.

٢- البراءة الأصلية: فالاصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدها، ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على النقض؛ ولذا قال الإمام النووي رحمه الله: لم يثبت قط أن النبي ﷺ أوجب الوضوء من ذلك.

٣- أن نقض الوضوء بخروج الدم خلاف ما ثبت عن السلف من آثار، ومن ذلك:

قول الحسن البصري رحمه الله: ما زال المسلمون يُصلّون في جراحاتهم<sup>(٢)</sup>.

- وإن كان خروج الدم من السبيلين:

فالراجح عدم نقض الوضوء؛ لأن الوضوء المُجمَع على صحته لا يمكن الحكم بانتقاده إلا بحججة من كتاب أو سُنة أو إجماع.

ولأن الموضوع يتعلق بالمرضى، والمرض من أسباب التخفيف ورفع الحرج المنصوص عليها في القرآن، مما يقوي القول بتضييق أسباب نقض الطهارة في كثير من الحالات المرضية<sup>(٣)</sup>.

وعليه: فسحب الدم من الجسد غير ناقض للوضوء على الراجح، ولكن يُستَحِب له الوضوء؛ خروجاً من الخلاف؛ وأنه الأحوط.

فمن يعمل الغسيل الكلوي، وهو ما يسمى بالغسيل الدموي أو التنقية الدموية؛ أي: خروج الدم منه، ثم تنقيته، ثم إرجاعه إلى البدن مرة أخرى، هذا لا يؤثر على وضوئه، فلا يجب عليه أن يتوضأ<sup>(٤)</sup>.

وكذلك دخول الدم إلى الجسم لا يُنقض الوضوء<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود (١٩٨) كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم، وابن حبان وصححه: (١٠٩٦)

(٢) صحيح البخاري: كتاب: الوضوء، باب: مَنْ لَمْ يَرِدِ الوضوء إِلَّا مِنَ الْمَرْجَعَيْنِ مِنَ الْقُبْلِ وَالْدُّبْرِ.

(٣) موسوعة الفقه الطبي (٤ / ٤٢٥).

(٤) فقه السنة (١ / ٥٥)، فقه النوازل في العبادات ص (١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة، من الفتوى رقم (٢٤٦١).

(٥) موسوعة الفقه الطبي (٤ / ٤٢٧).

هـ- جهاز الإخراج البولي وأثره على الطهارة:

وهو ما يُسمى بالقْسْطَرَة، وهي أن يوضع للمريض في مجرب البول قُسْطَار (ماسور بلاستيكي)، يسبب إخراج البول دون إرادة المريض، ويتجمع هذا البول في كيس، ويكون مُعلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض.

والحكم كما يلي: الذي يخرج منه الحدث الدائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولا يُنقض الوضوء إلا إذا خرج منه حادث آخر غير هذا الحدث الدائم، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، فمثلاً هذا المريض الذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن لو خرج منه ريح، فيجب عليه أن يتوضأ لهذه الريح، أو خرج منه غائط يتوضأ لهذا الغائط.

واستثنوا من ذلك مسألة: وهي ما إذا كان حصول الحدث في الوقت أمر يسير؛ يعني غالباً الوقت لا يخرج منه شيء، وينخرج منه في وقت يسير، فهنا قالوا يجب عليه الوضوء.

والدليل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إني امرأة أُستحاض فلأ أطهُر، أفادع الصلاة؟» قال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحية فدع عن الصلاة، وإذا أدررت فاغسل عنك الدم وصلّي»<sup>(١)</sup>.

فالنبي ﷺ لم يأمر المستحاضة أن تتوضاً لكل صلاة، وإنما أرشدها أن تتحفظ في وقت حيضتها فقط، فإذا انقضى وقت الحيض فإنها تغسل وتصلي، وما عدا ذلك فإنه لا يجب عليها الوضوء ولا الاغتسال.

وبناءً على ذلك، فإن هذا الذي يخرج منه البول على سبيل الدوام لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير هذا البول<sup>(٢)</sup>.

وـ حالات اضطراب الدورة الشهرية للمرأة وأثرها على الطهارة:

المرأة المستحاضة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

المستحاضة المبتدأة - المستحاضة المعتادة - المستحاضة المتخيّرة.

(١) متفق عليه.

(٢) فقه النوازل (١٥/١).

## الحالة الأولى: المستحاضة المبتدأة:

وهي: التي ابتدأها دم الحيض عند بلوغها وهي مستحاضة، وهذه المبتدأة لا تعلم كونها مستحاضة إلا باستمرار الدم معها فوق مدة أكثر الحيض.

والمبتدأة إما أن تكون مميزة أو غير مميزة.

والمقصود بالميزة: التي يتميز عندها دم الاستحاضة عن دم الحيض، بأن يكون أحدهما أسود متناً وهو الحيض، والأخر أحمر مشرقاً وهو الاستحاضة.

والميزة تعتبر حائضاً في أيام التمييز، مستحاضة فيما عداها، سواء قل ذلك عن أكثر مدة تحيسن فيها المرأة، أو كان مساوياً لها. والدليل على اعتبار التمييز، حديث فاطمة بنت حبيش عندما قال لها رسول الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»<sup>(١)</sup>. كما أن هذا الخارج يوجب الغسل، فإذا أشكل حاله فإننا نرجع إلى صفتة للاشتباه، كالمني والمذى<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت المبتدأة غير مميزة، فالراجح: أنها تجلس غالب عادة الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، والدليل على ذلك:

حديث النبي ﷺ لحمنة بنت جحش حين قال لها: «فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِ...»<sup>(٣)</sup>.

كما أن غالباً حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام، فلما لم تكن لها عادة، فالظاهر أن حيسنها كحيض غالبية النساء، فرددت إلى عادتهن<sup>(٤)</sup>.

## الحالة الثانية: المستحاضة المعتادة:

وهي التي اعتادت رؤية الدم أيامًا معينة من الشهر، وإن اختلفت عادتها، كما لو كانت ترى في الشهر الأول ثلاثة أيام، والثاني خمسة أيام، والثالث: سبعة أيام، ثم تعود وترى ثلاثة، ثم خمسة، ثم سبعة.

(١) رواه أبو داود والنَّسَائي، وإسناده صحيح.

(٢) المذهب (١/٨٠)، موسوعة الفقه الطبي (٤/٤٥٥).

(٣) سنن أبي داود: (٢٨٧) والترمذى: (١٢٨).

(٤) روضة الطالبين (١/٢٥٦)، المبدع (١/٢٤٤)، موسوعة الفقه الطبي (٤/٤٥٦).

فهذه المعتادة إن تجاوز معها الدم أكثر الحيض، فإنها إما أن تكون مميزة، أو لا تمييز لها، فإن كانت مميزة بمعنى اجتماع لها عادة وتمييز، فإما أن توافق عادتها تمييزها، فلا خلاف بأنها تأخذ بها معاً<sup>(١)</sup>.

وإن خالفت عادتها التمييز، فالراجح: أنها تقدم العادة على التمييز، بمعنى أنها لا تعمل بالتمييز، بل بالعادة.

والدليل على ذلك:

- ما رواه أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها أنها شَكَتْ إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال لها: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانْتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِ»، فكانت تغتسل عند كل صلاة<sup>(٢)</sup>.

- كما أن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطل دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأقوى<sup>(٣)</sup>.

- ولأن التمييز بلون الدم أو ريحه قد يتغير بسبب سن المرأة، أو ما تأكله، أو تتناوله من الأدوية، أو بسبب ما تتعرض له من حالة نفسية، فكان العمل بالعادة أسلم.

- ولأن التمييز باللون أو الريح قد يختلف من امرأة إلى أخرى، بل قد يختلف في المرأة الواحدة؛ لذلك وجدنا الأطباء وأهل الخبرة لا يُعِرُّونَه كثير اهتمام<sup>(٤)</sup>.

أما إن كانت المعتادة غير مميزة: بمعنى أنها لا تستطيع أن تميّز دم الحيض عن دم الاستحاضة، أو تكون قادرة على ذلك، ولكن الدم المميّز لا تنطبق عليه شروط التمييز الصحيح، فهذه لو جاوز الدم عادتها، ولكن لم يتجاوز أكثر العادة وهي خمسة عشر يوماً عند الجمهور، وهذه تعتبر حائضاً في كل الفترة التي ترى الدم فيها، طالما أن الدم لم يعبر أكثر الحيض؛ لأن تغير العادة ممكن، ويحصل بمرة واحدة<sup>(٥)</sup>.

### الحالة الثالثة: المستحاضة المتحيرة:

وهي من لا عادة لها ولا تمييز، والمرأة المتحيرة لا تخلو من ثلاث حالات:

**الأولى:** المتحيرة في العدد، أو الناسبية للعدد الذاكرة للوقت:

(١) عارضة الأحوذى (١/١٧٠)، روضة الطالبين (١/٢٦٢)، المغني (١/٣٦٦).

(٢) صحيح مسلم: (٤٣٤).

(٣) الفروع (١/٢٤٦).

(٤) موسوعة الفقه الطبي (٤/٤٦٢).

(٥) بدائع الصنائع (١/٤١)، المقدمات (٥/٤٦)، روضة الطالبين (١/٢٥٩).

وصورة هذه المرأة أن تعلم أن حيضها في أول الشهر، ولكنها لا تذكر عدد الأيام التي كانت تحياها، فهذه تجلس من أول كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام؛ لأن هذا غالب حيض النساء؛ حيث دلت عليه السنة<sup>(١)</sup>، في قوله ﷺ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًا أَوْ سَبْعًا»<sup>(٢)</sup>.

الثانية: التحيّرة في المكان، أو الناسيّة للوقت الذاكر للعدد:

تحيّض نفسها ما اعتادته، وتحتار من الشهر ما يغلب على ظنها أن حيضها كان يأتيها فيه<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: التحيّرة في العدد والوقت؛ أي: الناسيّة لها:

تحري وتحيّض نفسها ستة أيام أو سبعة أيام، وتُعتبر مستحاضة فيما عدّا ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ثانيًا: الصلاة:

أ- استقبال القبلة:

يُشترط لصحة الصلاة استقبال القبلة، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب فقول الله تعالى: **فَدَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قِبْلَةً تَرَضَهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتَ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وَجُوهَكُمْ شَطَرَهُ... [البقرة: ١٤٤]**. وشطره: أي قبله<sup>(٥)</sup>.

- وأما السنة: فقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»<sup>(٦)</sup>.

وأما الإجماع: فقد اتفق العلماء على وجوب استقبال القبلة في الصلاة إلا في حال القتال، أو صلاة النافلة على الراحلة<sup>(٧)</sup>.

وللمريض مع استقبال القبلة حالتان:

الحالة الأولى: إذا استطاع المريض أن يتوجه إلى القبلة إما بتوجيه نفسه، وإما بتوجيه السرير، فإنه في هذه الحالة يجب عليه

(١) المغني (١/ ٣٧٤).

(٢) سنن أبي داود: (٢٨٧) والترمذى: (١٢٨) وقال: حسن صحيح.

(٣) الدر المختار (١/ ٤٨٠)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٥)، المغني (١/ ٣٧٤).

(٤) المغني (١/ ٣٧٣)، موسوعة الفقه الطبي (٤/ ٤٦٤).

(٥) تفسير الطبرى (٢/ ٢٥).

(٦) صحيح البخارى: (٦٦٧) كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا حث ناسياً في الأيمان، صحيح مسلم: (٣٩٧) كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(٧) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٣١).

استقبال القبلة والتوجه إليها، فإن صلٰى إلى غير القبلة، فيجب عليه إعادة الصلاة؛ لتركه شرطاً من شروطها وهو قادر عليه.

**الحالة الثانية:** إذا لم يستطع المريض توجيه نفسه إلى القبلة، أو توجيه السرير إليها، ولم يجد من يعاونه ويجعله إلى القبلة وخشيَّ فوات الوقت، فإنه يصلٰى على حسب حاله، وصلاته صحيحة؛ لأنَّه معدور<sup>(١)</sup>.

وإذا استطاع التوجه إلى القبلة بعد انتهائه من الصلاة، فالجمهور على أنه لا يعيد صلاته؛ لعموم الأدلة الدالة على أن المكلَّف إذا فعل ما استطاع، وبذل وسعه في ذلك، فإنه أتى بما أمرَ به، قال تعالى: **لَا يُكْلِفُ اللَّهُ قَسْماً**

إلا وسعها ... [البقرة: ٢٦]

وقياساً على الخائف في القتال أو المربوط، فهو لاء لهم أن يصلُوا إلى جهة غير القبلة متعتمدين، فتسقط عنهم الإعادة في حال زوال عذرهم، ومثلهم المريض؛ وذلك لعدم استطاعته استقبال القبلة في أثناء صلاته، فتسقط عنه الإعادة في حالة استطاعته<sup>(٢)</sup>.

#### ب- الجمع بين الصلوات:

يجوز للمريض أن يجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، إذا احتاج ذلك بسبب المرض الذي تتحققه فيه مشقة، لو صلٰى كل صلاة في وقتها، ودليل ذلك:

١- عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: «جَمِيعَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ جمع بين الصلاتين، وهو مقيم من غير خوف ولا مطر ولا سفر، فيبقى أنه جمع لأجل المرض؛ حيث اتفق الفقهاء على أن الجمع بين الصلاتين لا يجوز لغير عذر.

٢- لأن المرض من الأعذار التي خفف الله بها عن عباده<sup>(٤)</sup>.

(١) موسوعة الفقه الطبي (٤/ ٥٣١).

(٢) البحر الرائق (١/ ٤٩٨). المجموع (٣/ ٤٩٣).

(٣) صحيح مسلم: (٧٠٥).

(٤) موسوعة الفقه الطبي (٤/ ٥١٨).

جـ- ترك الجماعة أو الجماعات من أجل المرض:

جاءت الأدلة الكثيرة مُبَيِّنةً لفضل الجماعة، ومن هذه الأدلة:

عن عبد الله بن عمر رض أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»<sup>(١)</sup>. ولصلاة الجماعة حِكْمٌ وثِمارٌ كثيرة، منها:

١- أنها تحقق العبودية لله رب العالمين، فذهب المسلم إلى المسجد وتركه لأنشغاله دليل على تحقق العبودية لديه.

٢- أنها تتحقق وحدة الأمة، قال تعالى: إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَأَنَّا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونَ<sup>(٢)</sup> [الأنبياء].

فالاجتماع لصلاة الجماعة وال الجمعة من مؤكّدات وحدة الأمة التي يسعى إليها الإسلام<sup>(٣)</sup>.

ترك المريض حضور الجماعة والجمعات:

يباح للمريض الذي يشق عليه الحضور إلى المسجد التخلف عن الجماعة والجماعات، أما المرض الخفيف كحمى خفيفة أو

صداع أو نحوهما فليس بعذر يبيح له التخلف؛ إذ متى ما وجد المريض من نفسه عدم القدرة على الحضور، فإنه يُباح له

ترك صلاة الجماعة.

قال ابن المنذر: ولا أعلم اختلافاً بين أهل العلم على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض<sup>(٤)</sup>.

والدليل على مشروعية ترك المريض صلاة الجمعة:

١- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض ترك الصلاة بالناس، وقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ بِالنَّاسِ»<sup>(٥)</sup>. مع أن بيته كان إلى جنب المسجد.

٢- ما رواه ابن عباس رض عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(٦)</sup>.

أما الدليل على مشروعية ترك المريض حضور صلاة الجمعة:

فعن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدُ مَلُوكٍ، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَرِيضًّا»<sup>(٧)</sup>.

(١) صحيح البخاري: (٦٤٥)، صحيح مسلم: (٦٥٠).

(٢) موسوعة الفقه الطبي (٤/٥٧٩).

(٣) الإشراف (١٢٦/٢).

(٤) صحيح البخاري: (٦٧٨)، صحيح مسلم: (٤١٨).

(٥) سنن ابن ماجه: (٧٩٣) والحاكم: (٨٩٤) صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه.

(٦) سنن أبي داود: (١٠٦٧) والحاكم: (١٠٦٢) وقال: صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

حكم ترك الجمعة والجماعات للمرضى المنومين في المستشفيات:

المرضى المنومون في المستشفى لهم حالتان:

**الحالة الأولى:** المرضى الذين لا يتحركون عن الأسرة للمرض الشديد أو لوصيَّة الأطباء بعدم التحرك، فلا تجب عليهم صلاة الجمعة.

**الحالة الثانية:** المرضى الذين يستطيعون الحركة، يُنظر في حاليهم:

فإن كان المسجد قريباً من المستشفى، أو كانت المصلَّيات الموجودة في المستشفى قرية من غُرفِهم، ولا يلحقهم مشقة بسبب الذهاب، فإنهم يُشرع لهم الذهاب إلى المسجد أو المصلَّيات، ولا يجوز لهم التخلف عنها.

أما إذا كان المسجد خارج المستشفى وبعيداً عنها، أو المصلَّيات الموجودة في المستشفى بعيدة عن غرف نومهم، ويلحقهم مشقة بالذهاب، فيجوز لهم ترك الجمعة في المسجد والمصلَّيات.

أما صلاة الجمعة فإنه يجوز للمريض تركها بسبب المرض<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الصوم:

أ- مُفسدات الصوم وضوابطها:

مُفسدات الصوم هي:

- ١- الجماع.
- ٢- الأكل.
- ٣- الشرب.

والدليل على ذلك قول الله تعالى: أَهِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ عِلْمُ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَأَلْقَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَكُوْنُوا وَأَشْرَبُوْا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْصِيَامَ إِلَى أَيْلَلٍ ... [البقرة: ٦].

٤- خروج دم الحيض والنفاس: فقد قال ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!»<sup>(٢)</sup>.

(١) موسوعة الفقه الطبي (٤/٥٨٣).

(٢) صحيح البخاري: (٣٠٤).

## ضوابط مفسدات الصوم:

وهذه المفطرات لا تفسد الصوم إلا بشرط ثلاثة وهي: العلم، والذّكر، والقصد؛ أي: أن الصائم لا يفْسُد صومه بهذه

المفسدات إلا بشرط ثلاثة:

١- أن يكون عالماً بالحكم الشرعي، وعالماً بالوقت؛ أي: بالحال، فإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ...لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَكَنَا... ﴿٢٦﴾ [البقرة]، ولقوله تعالى: ...وَلَئِنْ عَلِمْتُمْ

جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَا كِنْ مَا تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ... ﴿٥﴾ [الأحزاب].

ولثبوت السنة في ذلك، ففي الصحيح من حديث عدي بن حاتم رض، قال: لما نزلت هذه الآية: ...وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر... ﴿١٨٧﴾ [البقرة]. قال: عمدت إلى عقالين أحدهما أسود، والآخر أبيض، فجعلتهما تحت وسادي، قال: ثم جعلت أنظر إليهما، فلا تبيّن لي الأسود من الأبيض، ولا الأبيض من الأسود، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: «إِنْ كَانَ وِسَادُكَ إِذَا لَعْرِيضاً، إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء الصوم؛ لأنّه كان جاهلاً بالحكم، يظن أنّ هذا هو معنى الآية الكريمة.

وأما الجهل بالوقت؛ فللحديث أسماء بنت أبي بكر رض، قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٢)</sup>. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به، ولو أمرهم به لتعلق إلى الأمة؛ لقول الله تعالى: إِنَّمَا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴿١﴾ [الحجر]، فلما لم يُنْقَل مع توافر الدواعي على قوله، عُلِمَ أن النبي ﷺ لم يأمرهم به، ولما لم يأمرهم به -أي بالقضاء- عُلِمَ أنه ليس بواجب، وعلى هذا فلو قام الإنسان يُظْنُ أنه في الليل فأكل أو شرب، ثم تبيّن له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، فإنه ليس عليه قضاء؛ لأنّه كان جاهلاً.

٢- وأما الشرط الثاني: فهو أن يكون ذاكراً: ضد الذّكر النسيان، فلو أكل أو شرب ناسياً، فإن صومه صحيح ولا قضاء

عليه؛ لقول الله تعالى: ...لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَكَنَا... ﴿٢٦﴾ [البقرة].

(١) صحيح البخاري: (٤٥٠٩) ومسلم: (١٠٩٠).

(٢) سنن ابن ماجه: (١٦٧٤) وصححه ابن خزيمة: (١٩٩١).

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>.

٣- وأما الشرط الثالث وهو القصد: فهو أن يكون الإنسان مختاراً لفعل هذا المفتر، فإن كان غير مختار فإن صومه صحيح، سواء كان مُكرهاً أم غير مُكره؛ لقول الله تعالى في المكره على الكفر: **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفَّارِ صَدَرَ افْعَالُهُمْ غَضِيبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** [النحل: ١٦]

وعلى هذا فلو طار إلى أنف الصائم غبار، ووجد طعمه في حلقه، ونزل إلى معدته، فإنه لا يُفطر بذلك؛ لأنَّه لم يقصده. وكذلك لو أُكِرَهَ على الفطر، فأفطر دفعاً للإكراه، فإن صومه صحيح؛ لأنَّه غير مختار. كذلك لو احتلم وهو نائم، فإن صومه صحيح؛ لأنَّ النائم لا قَصْدَ له.

#### بـ- أثر الإجراءات واللواصق الطبية المغذية (المفترطات الطبية) :

١- **بَخَاخُ الربِّو**: عبارة عن علبة فيها دواء سائل يحتوي على مواد كيميائية وماء وأكسجين، ويتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البَخَاخ في نفس الوقت.

واستعمال **بَخَاخُ الربِّو** لا يفطر ولا يفسد الصوم، ودليل ذلك:

أـ- أن الرَّذاذ الذي ينفثه **بَخَاخُ الربِّو** عبارة عن هواء، حدوده الرئتان، ومهمته توسيع شرايينها وشعبها الهوائية التي تضيق بالربِّو، وهذا الرَّذاذ الأصل أنه لا يصل إلى المعدة، فليس أكلًا ولا شُربًا ولا هو في معناهما؛ ولأنَّه لو دخل شيء من **بَخَاخُ الربِّو** إلى المريء، ومن ثم إلى المعدة، فهو قليل جدًا، فالعبوة الصغيرة تشتمل على ١٠ ملilتر من الدواء السائل، وهذه الكمية وُضِعَتْ لِمَتَّيْ بَخَخَة، فالبَخَخَة الواحدة تستغرق نصف عشر ملilتر، وهذا شيء يسير جدًا.

بـ- ولأنَّه لَمَّا أُبِحَ للصائم المضمضة والاستنشاق مع بقاء شيء من أثر الماء يدخل المعدة مع بلع الريق، فكذلك لا يضر الداخل إلى المعدة من **بَخَاخُ الربِّو** قياساً على المتبقى من المضمضة.

جـ- وبالقياس على استعمال السواك، فقد ذكر الأطباء أن السواك يحتوي على ثمان مواد كيميائية، تقي الأنسنان، والله من

(١) صحيح مسلم: (١١٥٥).

الأمراض، وهي تَحَلُّ باللُّعاب وتدخل البلعوم، وقد جاء في صحيح البخاري معلقاً، ووصله عبد الرزاق، عن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أُحصي». فإذا كان قد عُفى عن هذه المواد التي تدخل إلى المعدة؛ لكونها قليلة، وغير مقصودة، فكذلك ما يدخل من بَخَاخ الربو يُعْفَى عنه للسبب ذاته.

د- كما أن دخول شيءٍ إلى المعدة من بَخَاخ الربو أمر ليس قطعياً، بل مشكوك فيه؛ أي: قد يدخل وقد لا يدخل، والأصل صحة الصيام وهو اليقين، فلا يزول بالشك<sup>(١)</sup>.

## ٢- الغسيل الكلوي:

بعض المرضى يصاب بفشل كُلُوي، وحينئذ يحتاج إلى أن يُجْرَى له غسيل كُلُوي دوري كل يومين أو كل ثلاثة أيام من أجل إخراج هذه السموم والمواد الضارة من دمه، فعملية غسيل الدم وإخراج هذه السموم والمواد الضارة من الدم هي ما يُسمى الغسيل الكلوي.

### والغسيل الكلوي له طريقتان:

**الطريقة الأولى:** الغسيل الكلوي عن طريق ما يسمى الكلية الصناعية، وهي أداة أو جهاز يُوصَل بالمريض عن طريق الوريد، فيُستَخْرَج دم المريض عن طريق الوريد إلى هذا الجهاز، فيقوم هذا الجهاز بتنقية هذا الدم من السموم والمواد الضارة، وقد يضاف إلى هذا الدم بعض السُّكَرِيَّات والأملاح، ثم يُعاد ضُخُّه إلى المريض مرة أخرى.

**الطريقة الثانية:** هي الغسيل الكلوي عن طريق ما يُسمى بغشاء البريتون أو البرايتون، وهذا الغشاء موجود داخل تجويف البطن، فيُفتح للمريض فتحة فوق السرة، ثم يُضَخُّ عن طريق هذه الفتحة كميات من السوائل، فيها كميات كبيرة من السُّكَرِيَّات والأملاح، وتبقى داخل تجويف البطن عند ما يسمى بغشاء البرايتون، فهذا الغشاء يتبادل مع هذه السوائل السوائل، أو المواد الضارة الموجودة في الدم امتصاصاً وإفرازاً، ثم يقوم الطبيب بإخراج هذا السائل مرة أخرى، ويُضَخُّ سائلاً آخر مرة أخرى يبقى في البطن مدة من الزمن، ثم يُمْتَصُّ أو يُسْتَخْرَج وهكذا.

وبناءً على ذلك فإن الغسيل الكلوي فيه تفصيل: فإذا صاحبَه تزويد للجسم بمواد غذائية سُكَرِيَّة أو غيرها فإنه يُفَطَّر؛ لأن هذه المواد بمعنى الأكل والشرب، فالجسم يتغذى ويتقوى بها.

(١) موسوعة الفقه الطبي (٤/٦٣٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/٢٠٢٤١).

أما إذا لم يكن معه مواد مغذية فإنه لا يُفطر، فمجرد تنقية الدم من المواد الضارة لا يوجب الفطر؛ إذ تنقية الدم ليس في معنى شيء من المفطرات المنصوص عليها<sup>(١)</sup>.

### ٣- اللواصق الطبية:

اللّصقات الطبية لا تُفطر الصائم؛ لأنّها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا تجري في الحلق، ولا تصل إلى الجوف، ولا يوجد طعمها في الحلق، ولا تدخل من المنافذ المعتبرة، ولا تصل إلى الحلق ولا المعدة، وليست مغذية، ولا يتقوى بها البدن، ولا يحصل بها ما يحصل بالطعام والشراب، ما لم تصل إلى الحد الذي تكون فيه بمعنى الأكل والشرب، ويجعل بها ما يحصل للأكل والشارب من القوة والتغذية، وفي هذه الحال يكون الاحتياط في القول بفساد الصوم بها.

### ٤- الحقنة العلاجية:

الحقنة العلاجية الجلدية والعضلية لا تُفطر؛ لأنّ الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبرة ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذه فتنتهي عنها أن تكون في معنى الأكل والشرب؛ لأنّها تشبه الأدّهان، والاغتسال بالماء البارد، فإنه في الأدّهان والاغتسال يصل الماء إلى البدن عن طريق المسام، ولا يُفطر الصائم بذلك.

قال ابن تيمية: والأدّهان لا يُفطر بلا ريب<sup>(٢)</sup>.

أما الحقنة الوريدية: فإنه يصل إلى الدم من خلالها ماء ومواد غذائية، كالكالسيوم والجلوكوز وغيرهما، بل قد تصل نسبة الماء في بعض هذه الإبر إلى نحو ١٠ في المائة أو أكثر، كما في إبرة المضاد الحيوي، فهذه تُفطر؛ لأنّ الجسم يتغذى بالماء والمواد الغذائية التي في الإبر<sup>(٣)</sup>.

### ج- رخص الفطر:

فرض الله تعالى عباده الصيام كما فرضه على الأمم السابقة، ومن رحمة الله بعباده أنه لم يكلفهم إلا بما يقدرون عليه، فرخص في الفطر لأهل الأعذار وهم: الكبير العاجز عن الصيام، والمريض، والمسافر، وأوجب الفطر على الحائض والنفساء، وكل هذا يدل على رحمة الله بعباده، وأنه لم يكلفهم من العمل إلا ما يقدرون عليه.

(١) موسوعة الفقه الطبي (٤/٦٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٧)، موسوعة الفقه الطبي (٤/٦٥٩).

(٣) المرجع السابق (٤/٦٦٠).

أما رخصة المرض فالأصل فيها قول الحق تبارك وتعالى: ...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ

آخر... [البقرة].

لما حَتَّمَ الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار، بشرط القضاء فقال: ...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ آخر... [البقرة]؛ معناه: ومن كان به مرض في بدنـه يشـقـ عليه الصيام معـه، أو يؤـذـيهـ، أو كان على

سفر؛ أي: في حال سـفـرـ، فـلهـ أنـ يـعـطـرـ، فإذاـ أـفـطـرـ فـعلـيـهـ قـضـاءـ ماـ أـفـطـرـهـ منـ الأـيـامـ؛ وهـذاـ قـالـ: ...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ

[البقرة]؛ أي: إنـهـ رـخـصـ لـكـمـ فيـ الفـطـرـ فيـ حـالـ المـرـضـ وـفـيـ السـفـرـ، معـ تـحـمـيـهـ فيـ حـقـ المـقـيمـ

الصـحـيـحـ؛ تـيسـيرـاـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ بـكـمـ<sup>(١)</sup>.

ضـابـطـ الـفـطـرـ فيـ الـمـرـضـ:

للـمـرـيـضـ حـالـتـانـ:

إـحـدـاهـماـ: أـلـاـ يـطـيقـ الصـومـ بـحـالـ، فـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـرـ.

وـالـثـانـيـةـ: أـنـ يـقـدرـ عـلـىـ الصـومـ بـضـرـ وـمـشـقـةـ، فـهـذـاـ يـجـوزـ لـهـ الـفـطـرـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ إـنـ الـمـرـيـضـ إـذـ كـانـ الصـومـ عـلـيـهـ مـتـعـدـّـاـ كـانـ الـفـطـرـ فيـ حـقـهـ وـاجـبـاـ، وـأـمـاـ إـنـ كـانـ يـسـطـعـهـ بـمـشـقـةـ لـاـ تـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ

الـخـوـفـ عـلـىـ النـفـسـ، فـإـنـهـ يـخـيـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـفـطـرـ، وـإـذـاـ لمـ يـنـصـحـهـ الـأـطـبـاءـ بـالـفـطـرـ، فـصـامـ وـوـجـدـ الـمـشـقـةـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـرـخـصـ

بـالـفـطـرـ، وـلـاـ تـوـقـفـ الرـخـصـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ نـصـيـحةـ الـأـطـبـاءـ، فـهـوـ أـعـلـمـ بـنـفـسـهـ<sup>(٢)</sup>.

وـيـشـعـ لـلـأـطـبـاءـ أـنـ يـنـصـحـواـ الـمـرـيـضـ بـالـفـطـرـ، فـإـذـاـ خـافـواـ تـلـفـ الـأـرـوـاحـ وـهـلاـكـهاـ وـجـبـ عـلـيـهـمـ ذـلـكـ، وـهـكـذـاـ لـوـ خـافـواـ تـلـفـ

الـعـضـوـ؛ لـأـنـ مـشـقـةـ التـلـفـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ وـأـمـاثـلـاـ تـعـتـبـرـ مـنـ أـعـظـمـ مـرـاتـبـ الـمـشـقـةـ، وـهـيـ تـوـجـبـ التـرـخـيصـ بـالـفـطـرـ وـغـيـرـهـ.

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٠٣).

(٢) أحكام الجراحة الطبية، ص (٥٥٦).

د- وجوب الصوم وقضاؤه بالنسبة للمريض:

ينقسم المرض المُبيح للفطر إلى قسمين:

القسم الأول: المريض الذي يُرجى شفاؤه:

المريض الذي يُرجى شفاؤه، يُشرع له الفطر، ويجب عليه القضاء بعد الشفاء؛ لقوله تعالى: **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ**

**سَقَرَ فَعَدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...** [البقرة: ١٨٤]

وإذا أفتر المسلم بعذر، واستمر معه العذر إلى الموت، فلا يُصام عنه، ولا كفارة عليه؛ لأنَّه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت، فسقط حكمه، كما يسقط الحج بالعذر.

القسم الثاني: المريض الذي لا يُرجى شفاؤه:

المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، حكمه حكم الكبير الذي لا يقدر على الصوم، والراجح أنه يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفتره؛ فعن ابن عباس رض: «أنه كان يقرأ: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدَيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ** . ويقول: ليست بمنسوخة، هو الشَّيخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَا نِمَّا كَانَ كُلُّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً: الحج:

أ- وجوب الحج على بعض المرضى:

الحج هو الركن الخامس في الإسلام، وهو ركن عظيم شرعه الله تعالى بقوله: **... وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ**

**سَيِّلًا ...** [آل عمران: ٩٧]

ومن شروطه كما في الآية: الاستطاعة، وهي الاستطاعة المالية، أما الاستطاعة البدنية فليست شرطاً، فالمريض والكبير الواحد للهمال يجب عليه الحج، فإن لم يستطع الحج بنفسه وجب عليه أن يُنيبَ مَنْ كُجُّ عنْهِ مِنْ مَالِهِ، لكن إذا وصل الكبير حد الحَرَفِ أو الجنون فإنه أصبح غير مكلَّفٍ، فلا يجب عليه الحج لا بنفسه ولا بالإنابة.

(١) صحيح البخاري: (٤٥٠٥).

ومن كان قادرًا على الحج بمساعدة غيره كالأعمى، وجب عليه الحج بنفسه إذا تيسر له من يعينه، تبرعًا أو بأجرة، إن كان قادرًا على أجراه، إذا كانت أجراً مثل، ولا يكفيه حج الغير عنه إلا بعد أن يموت، ومن كان قادرًا على الحج ولم يستطع الحج بنفسه بمساعدة غيره، وجب عليه أن يرسل غيره، ليحج عنه<sup>(١)</sup>.

#### ب- تأثير التداوي على تجنب المحظورات وفعل أركان الحج وواجباته :

##### ١- حكم الدواء الذي فيه طيب :

يُحظر على المحرم استعمال الطيب في بدنـه، ولو للتدـاوي، وعليـه الفـدية. وأما ما يـدهـنـ بهـ الجـسـدـ كالـدـهـانـاتـ والـمـراـهـمـ الـطـبـيـةـ فـالـأـرـجـحـ جـواـزـهـ فـيـ الإـحـرـامـ إـذـ لـمـ يـكـنـ مـطـيـبـاـ؛ـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ مـنـ نـصـ أوـ إـجـمـاعـ عـلـىـ تـحـريـمـهـ،ـ وـلـاـ يـصـحـ قـيـاسـهـ عـلـىـ الطـيـبـ.

##### ٢- حكم ملابس العمليات للمحرم :

إذا احتاج المـحرـمـ لـإـجـرـاءـ عـمـلـيـةـ مـاـ،ـ وـطـلـبـ مـنـهـ اـرـتـدـاءـ مـلـابـسـ الـعـمـلـيـاتـ،ـ وـهـيـ مـنـ الـمـخـيـطـ،ـ فـلاـ إـثـمـ عـلـيـهـ؛ـ لـكـونـهـ مـضـطـرـاـ لـهـذـاـعـلـمـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ ...ـ وـقـدـ فـصـلـ لـكـمـ مـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ إـلـاـ مـاـ أـضـطـرـتـمـ إـلـيـهـ ...ـ ﴿١١﴾ـ [الأنعام].ـ وـقـالـ سـبـحانـهـ:ـ ...ـ فـمـنـ أـضـطـرـ غـيـرـ بـاغـ وـلـأـعـادـ فـلـأـ إـثـمـ عـلـيـهـ ...ـ ﴿١٧﴾ـ [البقرة].ـ

ولـكـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـفـدـيـةـ؛ـ لـقـوـلـهـ ﷺـ لـكـعـبـ بـنـ عـجـرـةـ حـينـ آـذـاهـ هـوـاـمـ رـأـسـهـ:ـ «ـاـحـلـقـ رـأـسـكـ،ـ وـصـمـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ،ـ أـوـ أـطـعـمـ سـتـةـ مـسـاـكـيـنـ،ـ أـوـ اـنـسـكـ بـشـأـةـ»ـ<sup>(٢)</sup>.ـ

وـقـيـسـتـ عـلـيـهـ بـقـيـةـ الـأـفـعـالـ؛ـ لـأـنـهـ مـحـرـمـ بـالـإـحـرـامـ وـلـاـ تـقـسـدـ الـحـجـ<sup>(٣)</sup>.ـ

##### ٣- حكم وضع الشاش الطبي للمـحرـمـ :

الـشـاشـ الـطـبـيـ:ـ أـنـسـجـةـ قـطـنـيـةـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـجـرـوحـ أـوـ الـحـرـوقـ؛ـ لـمـنـعـ التـلـوـثـ،ـ أـوـ لـإـيقـافـ التـزـيفـ،ـ وـبـالـسـبـبـ لـوـضـعـهـ عـلـىـ جـسـمـ الـمـرـيـضـ فـلـاـ يـخلـوـ مـنـ أـمـرـيـنـ:

الـأـوـلـ:ـ وـضـعـهـ لـلـضـرـورـةـ،ـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ؛ـ لـأـنـ الشـاشـ لـيـسـ مـنـ الـمـخـيـطـ الـذـيـ يـدـخـلـ تـحـتـ مـاـ لـيـسـ لـلـمـحـرـمـ فـعـلـهـ،ـ فـهـوـ لـيـسـ مـنـ

(١) المـرجـعـ السـابـقـ.

(٢) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ:ـ (١٨١٤ـ)ـ وـمـسـلـمـ:ـ (١٢٠١ـ).

(٣) مـوسـوعـةـ الـفـقـهـ الـطـبـيـ (٤ـ)ـ /ـ ٦٨٣ـ).

المَفْصِلُ عَلَى قَدْرِ الْبَدْنِ أَوِ الْعَضْوِ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى إِنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ مَنْعِ لِبْسِ الْمُخِيطِ هُوَ التَّرْفُهُ وَالتَّزْهُهُ، وَهَذَا غَيْرُ مُوجَودٍ فِي الشَّاشِ الطَّبِيِّ.

الثاني: وضع الشاش على رأس المريض؛ بحيث يغطي رأسه كاملاً، كما في حالات جروح الرأس، وهذا أمر مُحظوظ على المُحرم، فيتخير بين أن يذبح هدياً، أو يطعِّم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام للحدث السابق ذكره.

فالاصل في كفارة مَنْ ارتكب مِنْ مُحظورات الإحرام شيئاً - ومنها غطاء الرأس كاماً - حديث كعب بن عَجْرَةَ رضي الله عنه، فcas الفقهاء عليه سائر المسائل، بجامع اشتراك الجميع في العلة<sup>(١)</sup>.

**جـ- تناول الأدوية لتأخير الدورة الشهرية من أجل الحج (أو الصوم):**

يجوز للمرأة أن تأخذ العقاقير الطبية المانعة للحيض؛ لتمكن من الحج بلا حرج، ومن الصيام كذلك، بشرط أمن المرأة من الضرر، بأن تستشير أهل الاختصاص، فإن أشار أهل الخبرة بأنَّ تناول هذه العقاقير آمن على صحتها، جاز لها تناولها؛ لمنع دورتها حتى تطوف أو تصوم، وإذا ثبت أنَّ لحبوب منع الحيض أضراراً على المرأة، فإن عليها اجتناب تناولها، سواء كان ذلك في رمضان من أجل أن تصوم الشهر كاملاً مع الناس، أو من أجل أن تطوف<sup>(٢)</sup>.

(١) موسوعة الفقه الطبي (٤ / ٦٨٤).

.(٢) المُجَعُ السَايِقُ (٤ / ٧٠٠).



# الوحدة العاشرة

## الأحكام المتعلقة بالنكاد



الفقه الطبي

## الأحكام المتعلقة بالزنکاد

أولاً: ما يُباح وما يُحرّم في العلاقات الجنسية.

ثانياً: الأمراض الوراثية.

ثالثاً: التلقيح الصناعي.

رابعاً: الإجهاض.

خامساً: تحديد جنس الجنين.

سادساً: تحديد وتنظيم النسل.

سابعاً: عمليات تغيير وتصحيح الجنس.

ثامناً: حكم عمليات الرّتق العذرِي.

أولاً : ما يُباح وما يُحرّم في  
العَلَاقَاتِ الْجَنْسِيَّةِ :

بياح للرجل أن يستمتع بزوجته كيما شاء إلا الوطء في الدُّبُرِ أو في الحيض والنفاس، ويجوز لزوج الحائض أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج.

ويحرّم على الرجل وطء المرأة وهي حائض حتى تطهّر، فإن وطئها فقد ارتكب إثماً عظيماً، وعليه التوبة والاستغفار.  
والدليل على ذلك:

١ - قول الله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** [٢٢٣] [البقرة].

٢ - وعن أنسٍ رض أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يُؤكلُوها، ولم يجتمعوهنَّ في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ...** [٢٢٣] [البقرة]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»<sup>(١)</sup>.

٣ - وَحَكَى النَّوْويُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

ويحرّم إتيان المرأة في دُبُرِها<sup>(٢)</sup>؛ لقوله سبحانه وتعالى: **... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ...** [٢٢٣] [البقرة]؛ يعني: في القُبْلِ، وهو موضع الحrust، ويؤيد هذه حكمه قوله سبحانه: **نِسَافُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ...** [٢٢٣] [البقرة]. والدُّبُرُ ليس موضعًا للhrust.

وعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٣٠٢).

(٢) الأُمُّ (٢٥٧ / ٨). المغني (٧ / ٢٢٦).

(٣) سنن أبي داود (٢١٦٢)، وابن ماجه: (١٩٢٣)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

## ثانياً: الأمراض الوراثية:

أ- وسائل الحماية من الأمراض الوراثية وحكمها:

### ١- الفحص الطبي قبل الزواج:

يُقصد به مجموعة الفحوصات التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل العقد؛ للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً.

ويستهدف هذا الفحص خلو كلّ من الرجل والمرأة المقبولين على الزواج من الأمراض واسعة الانتشار، التي تشكل خطراً على الزوجين حال إتمام الزواج، أو على ذريتهما حالة الإنجاب.

وهذا الفعل مشروع ويتفق مع مقاصد الشريعة وتحقيق جنس المصالح التي شهد الشارع باعتبارها، ودليل ذلك:

١- قول الله تعالى: **هُنَالِكَ دَعَازَ كَرِبَارِيهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَيِّعُ الدُّعَاءَ** ﴿٢٨﴾ [آل عمران].

٢- قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُبَّ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا فُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلنَّمِيقِينَ إِمَاماً** ﴿٧٤﴾ [الفرقان].

دللت الآية الأولى على أن من دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنهم يسألون ربهم أن يرزقهم ذرية طيبة، ودللت الآية

الثانية على أن المؤمنين يدعون ربهم أن تُقرَّ أَعْيُنُهُم بآزواجهم وذرِّيَّاتهم، ولا تكون الذرية طيبة وقرة عين إذا كان فيها

من هو مصاب بمرض وراثي، قد يؤدي إلى كونه مشوهًّا الخلقة، أو ناقص الأعضاء، أو مختل العقل.

٣- تنص القاعدة الشرعية على أن: (الضرر يزال)<sup>(١)</sup>، وعدم إجراء الفحص فيه ضرر بالذرية في حالة كون الوالدين

حاملين للجينات المعتلة؛ لأن ذلك يؤدي إلى احتمال انتقال هذه الجينات إلى الذرية، ومن ثم إصابة بعضها بهذا المرض

الوراثي الذي يسببه هذا الجين المعتل، والفحص الجيني يحصل به معرفة سلامة الراغبين في الزواج من الأمراض

الوراثية الشائعة، فيكون مشروعًا؛ درءًا لهذا الضرر<sup>(٢)</sup>.

٤- إن إجراء الفحص من شأنه الحفاظ على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد

من النصوص الشرعية على قصد الشارع الحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم، والوقوف على حالة كلّ من الرجل

(١) الأشيه والنظائر لابن نجيم ص (٨٥).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٢٣٩).

والمرأة قبل الزواج يمكن أن يكون من وسائل حفظ النسل؛ فهو يقلل من نسبة الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء؛ حيث إن بعض هذه الأمراض الوراثية يمكن الوقاية منها وتفادي آثارها قبل وقوعها.

قال الإمام الغزالى : مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقالهم ونسائهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة<sup>(١)</sup>.

٥- بالإضافة إلى وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل المتاحة؛ لأن الوقاية خير من العلاج، وهذا ما تفيده القواعد الكلية مثل: (الضرر يُدفع قدر الإمكان)<sup>(٢)</sup>، و(درء المفاسد أولى من جلب المنافع)<sup>(٣)</sup>.

ويجوز للدولة الإجبار على الفحص الطبى إذا انتشر الوباء في بلد معين، أو اقتضته المصالح العامة، ولكن يجب الحفاظ على نتائج الفحص وعدم إظهارها إلا بقدر ما تقتضيه الضرورة أو الحاجة الملحة؛ حماية لأسرار الناس التي هي من مقاصد الشريعة<sup>(٤)</sup>. ولولي المرأة أن يشترط على المتقدم للخطبة إجراء الفحص، إذا كانت هناك قرائن تدل على احتمال الإصابة بالمرض، سواء للمخطوبة أو للذرية مستقبلاً.

## ٢- البُعد عن الزواج بين الأقارب:

دل الشرع على إباحة الزواج بين الأقارب، كما جاء صريحاً في قوله تعالى: **يَأَيُّهَا النِّسْكُ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمْ**  
**إِذَا تَبَيَّنَ أُجُورَهُنَّ بِمَا مَلَكْتُمْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَبَنَاتِ عَمَّتِكُمْ وَبَنَاتِ خَالِكُمْ وَبَنَاتِ خَلَدِكُمْ أَلَّا**  
**هَا جَرَنَّ مَعَكُمْ ...** [الأحزاب].

وورد ما يدل على إباحة ذلك من فعل النبي ﷺ: فقد تزوج ابنة عمته زينب بنت جحش رض، وزوج ابنته فاطمة من ابن عمها القريب علي بن أبي طالب رض.

وقد ذكر بعض الأطباء أن الزواج من الأقارب يترب عليه أمراض جينية في الجنين، فيسبب ذلك ضعف الخلقة للأبناء، وجود مشاكل صحية ونفسية فيهم مما جعلهم لا ينصحون بذلك طبياً، ويحذرُون منه.

(١) المستصفى للغزالى ص (١٧٤).

(٢) الضوابط والقواعد الفقهية ص (٢٧٩).

(٣) الأشباه والظواهر للسبكي (١٢٣ / ١).

(٤) موسوعة الفقه الطبى، المحور الثالث، ص (١٢٤١).

وقد خالفهم أطباء معتبرون، وقرروا أنه أمر لا محذور فيه، ولا يسوغ منعه، وليس في ذلك قاعدة عامة، وخلصوا إلى أن زواج الأقارب ليس ضاراً غالباً، وما يذكر من نسبة الإصابة للولد فضيلة جداً، لا تقضي بمنع زواج الأقارب، ولا التحذير منه. لكن إن ثبت أن الطرفين (الخاطب والمخطوبة) مصابان بالصفة المرضية نفسها، وأنهما إن تزوجاً فقد يؤدي هذا إلى احتمال إنجابأطفال مصابين بأمراض وراثية، فالأولى لهما هو العدول عن هذا الزواج، ويُكره لها الإقدام عليه<sup>(١)</sup>، وقد يحرّم إن غلب على الظن إصابة الأبناء بالمرض الوراثي.

#### بـ- حكم فسخ النكاح بسبب المرض الوراثي:

كل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح، وكل مرض خطير يؤدي إلى العدوى بين الزوجين، أو حتى في نسلهما، فإنه يثبت به الخيار للزوجين، ومن هذه الأمراض الأمراض الوراثية. وإذا كان الفقهاء قد ذكروا جملةً من العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح، فإن كثيراً منها دون الأمراض الوراثية في الخطورة، لا سيما وأنها من الأمراض المعدية.

والدليل على ذلك: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من التفريق بالبرص والجنون والجذام؛ حيث قال: «أَيْمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرأةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ، فَلَهَا صِدَاقَهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجَهَا عُرْمٌ عَلَى وَلِيهَا»<sup>(٢)</sup>.

والأمراض الوراثية شبيهة بالجذام، بل قد تكون أقبح وأخطر منه، وهذا العيب يثبت به الفسخ، سواء كان قبل العقد أو بعده، ولو علم أحد الزوجين بهذا العيب ورضي به، فله ذلك؛ لأن الحق له.

#### ثالثاً: التلقيح الصناعي:

العقم مرض من أمراض البدن التي يُنْدَب لها التداوي، فإذا وجد الإنسان له الدواء المناسب، فلا بأس بذلك؛ حيث إن طلب الحصول على الولد أمر فطري في الإنسان، ومقصد من أعظم المقاصد الشرعية للنكاح، فإذا لم يمكن العلاج عن طريق الدواء، فمن الممكن أن يتم عن طريق التلقيح الصناعي، وبيان ذلك كما يلي:

(١) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص(١٢٣١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: (١٤٢٢). سنن الدارقطني: (٣٦٧٢). قال مالك: وإنما يكون ذلك عرضاً على ولديها إذا كان ولديها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها.

أ- أنواع التلقيح الصناعي وصوره وحكم كل صورة :

الحمل بواسطة التلقيح الصناعي له صور متعددة، منها الجائز ومنها المحرّم، وهو ينقسم إلى قسمين داخلي وخارجي:

١- التلقيح الصناعي الداخلي:

وصورته: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحًا داخلياً، وهي جائزة بضوابط وشروط معينة.

ودليل ذلك:

- أن من مقاصد الشريعة الإسلامية إبقاء النسل وحفظه، وهذا لا يتحقق إلا بالزواج الذي يتم فيه الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، وحين تعذر ذلك، فإنه يلجأ إلى استعمال طريقة التلقيح الصناعي الداخلي لتحقيق هذا المقصد العظيم.

- قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين بجامع كون كُلّ منهما يُتَغَيِّر به تحصيل النسل بطريق شرعي.  
إن الهدف الأسماى من العلاقة الزوجية هو التوالد؛ حفظاً للنوع الإنساني، وقد حث النبي الكريم ﷺ على التكاثر، فقال:  
«تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاذِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»<sup>(١)</sup>.

فإذا وجد ما يمنع ذلك، ووُجدت طريقة أخرى، فإنه يجوز استعمالها لتحقيق مَقْصِد النسل في الزواج.  
إن الفقهاء ذكروا أن الحمل في الإنسان يمكن أن ينشأ بطريقة أخرى غير طريق الاتصال الجنسي وهو «الاستدلال»؛ أي:  
استدلال مني الزوج في فرج الزوجة بفعل الزوجة نفسها، لأن تدخله بأصبعها أو بقطنة، ورتبا على بعض أنواعها ثبوت نسب المولود والعِدَّة، وقد ذكر غير واحد منهم أن مثل الوطء في وجوب العدة استدلال المنى، فوجب أن يكون مثله في جوازه للزوجة<sup>(٢)</sup>.

وقد وضع الفقهاء بعض الضوابط والشروط لجواز التلقيح الصناعي الداخلي منها:

- ١- التتحقق من قيام الزوجية بين من أخِذَ منه السائل المنوي، وبين المرأة المراد تلقيحها.
- ٢- أن يكون ذلك برضاء الزوجين.

(١) سنن أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧)، وصححه الحاكم.

(٢) شرح فتح القدير (٤/٣٥٣). البحر الرائق (٤/٦٩). تحفة المحتاج (٨/٢٣١). المغني (٨/٨٠).

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع اختلاط مني الزوج بغيره، ومنع اختلاط الأنساب في كل مراحل التلقيح الصناعي،

بأن تتم العملية فوراً، وأمام الزوج، مع إهار ما يتبقى من الحيوانات المنوية، بعد التأكد من عملية التلقيح، وأن يتم في

مؤسسة طبية حكومية، تحت إشراف عدد من الأطباء المسلمين العدول.

٤- أن يوجد داعٍ طبي لإجراء هذه العملية، فلا يجوز اللجوء لهذه الطريقة إلا في حالة الضرورة القصوى أو الحاجة

الشديدة، وبعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى الممكنة لعلاج عدم الخصوبة.

٥- أن يتأكد الأطباء تأكداً تاماً من أن هذه الطريقة لن تُعقب أيَّ ضرر جسمى أو عقلى للأم أو للجنين بعد ولادته.

٦- أن لا ترتب على هذه الطريقة مخالفة شرعية، كالخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يتقيى الانكشاف بقدر الحاجة<sup>(١)</sup>.

## ٢- التلقيح الصناعي الخارجي، ومن صوره:

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوجٍ وبُيضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجياً، ثم تُزرع اللقحة في رحم الزوجة.

وهذه الصورة جائزة، ودليل ذلك:

أ- أن النسل نعمة من الله تعالى امتنَّ بها على أفضل خلقه، وهم الرسل والأئمَّاء، وحبيها وزينها لجميع الناس: **رَبِّنَّ**

**لِتَسِّاسْ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَرِّينَ ...** [آل عمران: ١٤]

يجعل دون التمتع بنعم الله، فإنه يجوز إزالته، وإذا ما وجد ما يحقق التمتع بزينة الله ونعمته، فلا يوجد مانع من الأخذ به،

والتلقيح الصناعي الخارجي طريقة تحقق التمتع بنعم الله تعالى، وهي النسل، فيجوز إجراؤه بين الزوجين.

ب- قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين، بجامع كون كل منهما يُبْتَغَى به تحصيل النسل بطريق

شعري، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يُلْقَحُ بُويضة الزوجة في التلقيح الطبيعي؛ نتيجة المعاشرة الزوجية،

وكذلك يحصل في التلقيح الصناعي الخارجي؛ إذ لا فرق بينهما، سوى أخذ مني الزوج، ووضعه في الطبق الذي فيه

البُويضة لتم عملية التلقيح، وعندما تنمو اللقحة تُعاد إلى رحم المرأة، فينبغي أن يأخذ حكمه، وهو الجواز.

(١) موسوعة الفقه الطبي (٣ / ١١٧٩، ١١٨٠). قرار جمجم الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث بعنان بتاريخ ٨ صفر / ١٤٠٧ هـ الموافق ١٩٨٦ / ١٠ / ١١ م. فتوى

دار الإفتاء المصرية، مجلة الأزهر، ج ١٠، السنة الخامسة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص (١٤٣٢).

ج- أن العُقم إما أن يكون بسبب عيب خلقي، أو بسبب مرض طرأ على الإنسان، وإزالة العيب الذي يحول دون تحقيق مَقْصِدِ مِنْ مَقاصِدِ الزِّواجِ أَمْرٌ جَائِزٌ؛ بَدْلِيلٌ جُوازِ إِزَالَةِ الرَّتْقِ وَالْقَرْنِ<sup>(١)</sup> عِنْ الْمَرْأَةِ، أَمَا إِذَا كَانَ بِسَبَبِ مَرْضٍ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ حَثَّ عَلَى الْعَلاجِ، وَحَثَّ عَلَى التَّدَاوِيِّ، فَقَدْ قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعِفْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»<sup>(٢)</sup>.

فَعِلَاجُ الْعُقْمِ أَمْرٌ جَائِزٌ شَرْعًا، وَالتَّلْقِيقُ الْخَارِجيُّ هُوَ طَرِيقَةُ لِعَلاجِ الْعُقْمِ بِالْحَصُولِ عَلَى ولَدٍ مِنْ مَاءِ الْزَوْجِينِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ قَبِيلِ التَّدَاوِيِّ، فَيَكُونُ جَائِزًا شَرْعًا<sup>(٣)</sup>.

#### شروط جواز التلقيح الصناعي الخارجي:

للتلقيح الصناعي الخارجي شروط (بالإضافة إلى ما تَقدَّمَ من شروط التلقيح الصناعي الداخلي)، من أهمها:

- عدم تدخل أي عنصر أجنبي عن الزوجين (نطفة - بُيُوضَة - رحم)؛ منعاً لاختلاط الأنساب.
- أن يكون ذلك أثناء قيام الحياة الزوجية، فلا يجوز إجراء العملية بعد وفاة الزوج أو بعد الطلاق من خلال المنى المحفوظ في بنوك المنى.

الثانية: أن يُجْرَى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيوضة الزوجة، ثم تُزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يُجْرَى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يُجْرَى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيوضة امرأة أجنبية، وتُزرع اللقحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يُجْرَى تلقيح بين نطفة مأخوذه من زوج وبيوضة مأخوذه من امرأة ليست زوجته، ثم تُزرع اللقحة في رحم زوجته.

السادسة: أن يُجْرَى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى.

وهذه الصور كلها محَرَّمة شرعاً ومنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يتربُّ عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية، ومن الأدلة أيضاً:

(١) الرَّتْقُ هُوَ: كُونُ النَّفْرَجِ مَسْدُودًا مُلْتَصِقًا لِمَسْلِكِ الْلَّذَّكِ فِيهِ. وَالْقَرْنُ: لَحْمٌ يَحْدُثُ فِيهِ يَسْدَهُ.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) - موسوعة الفقه الطبي ٣ / ١١٩٦ . قرار مجتمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر الثالث بعمان بتاريخ ٨ صفر ١٤٠٧ هـ الموافق ١١ / ١٠ / ١٩٨٦ م.

- قول الله تعالى: ...وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... [البقرة، ٢٣٣]، وقوله تعالى: أَدْعُوهُمْ لِأَبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ  
عِنْدَ اللَّهِ ... [الأحزاب، ٥].

وجه الدلالة: أن الأب هو المولود له؛ أي: الزوج الذي يُخلق المولود من مائه، فهو صاحب حق النسب الذي يجب أن يُنسبَ ولدُه، والتلقيح بهذه الصور يتنافي مع مفهوم القرآن للأنبوة؛ إذ إن فيه خلطًا للأنساب.

- قول الله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ [المؤمنون، ٦].

وجه الدلالة: أن الآيتين تضمنتا الأمر بحفظ الفرج من الغير، باستثناء الأزواج، وحفظ الفرج يكون حفظاً مطلقاً يشمل حفظه من النظر إليه أو لمسه، كما يشمل حفظه من أن تدخل نطفةً لأجنبي فيه.

- أن هذه الصور هي في معنى الزنا؛ لأن جوهرها واحد و نتيجتها واحدة وهي وضع ماء رجل أجنبي في رحم امرأة ليس بينها وبينه عقد ارتباط بزوجية شرعية؛ لذلك تأخذ حكمه من حيث التحرير<sup>(١)</sup>.

#### بـ- حكم الاستفادة من البُؤيُضات الملقحة في الأبحاث والتجارب:

يجوز إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة المحمدة على الصحيح من أقوال الفقهاء، وإليه ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنشق عن رابطة العالم الإسلامي، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالأكثرية.

فقد جاء في قرار المجمع بشأن الخلايا الجذعية في الدورة السابعة عشرة المنعقدة في (١٩٢٤/١٠/٢٣-١٤٢٤هـ) الموافق (٢٠٠٣/١٢/١٧):

«يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك -على سبيل المثال- المصادر الآتية: اللقاح الفاصلية من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت، وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع».

لكن هذا الجواز له شروط ستة:

١- أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة، فلا يجوز إجراء التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله، أو استغلال العلم للشر والفساد.

(١) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١١٩٤).

٢- أن يكون المقصود من الأبحاث والتجارب تحقيق مصالح شرعية معنَّية لا تقل عن الحاجيات، ولا تنزل إلى مرتبة التحسينات، فلا يصح أن يكون الغرض من إجراء التجارب على الأجنة استخراج مستحضرات التجميل على سبيل المثال.

٣- عدم وجود البديل عن البوئيَّضات الملقة لتحقيق المصالح المبتغاة؛ بحيث يتبع إجراء التجارب عليها.

٤- عدم نقل اللقائج المستخدمة في البحث العلمي إلى الرحم.

٥- موافقة الزوجين موافقة صريحة.

٦- موافقة الجهات المختصة، والقيام بالأبحاث تحت إشرافها للتحقق من توفر الشروط المتقدمة.

والأدلة على جواز إجراء التجارب بالشروط السابقة على البوئيَّضات الملقة ما يلي:

١- أن الأبحاث والتجارب على البوئيَّضات الملقة لا تُجرى على جنين ولا على إنسان، وإنما تُجرى على مجموعة من الخلايا.

٢- أن هناك مصالح كثيرة متربطة على إجراء الأبحاث والتجارب على البوئيَّضات الملقة، وهذه المصالح تمثل في تحقيق الإنجاب للزوجين، ومعرفة قدرة الحيوان المنوي على التلقيح، ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى علُوق البوئيَّضة الملقة في جدار الرحم أو عدمه، وغير ذلك من المصالح، والحياة الموجودة فيها مُهدَّرة بالنسبة لهذه المصالح؛ لأن الاحترام لها إنما يكون بعد نفح الروح فيها.

٣- أن البوئيَّضات الملقة الزائدة لا تخلو من أحد احتمالين:

أ- أن تُترك في أنبوب الاختبار لتنمو، وماماها إلى التلف؛ لأن أقصى مدة سُجِّلت لنموها ستة عشر يومًا.

ب- أن تُحفظ بعد التبريد لإجراء الأبحاث والتجارب عليها.

وفي كلا الاحتمالين يستوي مصير البوئيَّضات الملقة؛ إذ إن ماماها إلى الموت، ولا شك أن الاحتمال الثاني أولى؛ لما يترتب عليه من المصالح.

## رابعاً: الإجهاض:

أ- أنواع الإجهاض بحسب دوافعه وحكم كل نوع:

١- **الإجهاض الطبيعي**: وهو الذي يحصل بدون إرادة أو تدخل خارجي، وهذا لا يوصف بـ<sup>بحلٌّ</sup> ولا <sup>حرمة</sup>؛ لأنَّه يحصل من غير إرادة ولا قصد، ومن ثُمَّ فلا يترتب عليه إثم ولا مُؤاخذة؛ لأنَّ المقاصد معتبرة شرعاً، ولا قصد هنا في الإسقاط.

٢- **الإجهاض لدَوْافِع أخلاقية**: إما أن يكون الزنا حاصلاً بِرِضا الطرفين، أو بِاكرَاهِ من الرجل للمرأة (الاغتصاب):  
أ- **فإن كان بِرِضا الطرفين**: فلا خلاف بين العلماء أن الجنين إذا <sup>نُفِخَتْ</sup> فيه الروح فلا يجوز إسقاطه ما لم تتعُرضْ أمه للخطر؛ لأنَّه أصبح نفساً إنسانية لها من الحقوق والواجبات مثل ما <sup>لِلْحَيِّ</sup><sup>(١)</sup>.

وأما إذا كان الجنين لم <sup>تُنْفَخْ</sup> فيه الروح، فقد اختلف فيه العلماء بين <sup>مُجَوَّزٍ</sup> ومحْرَمٍ، والأحوط في هذا هو التفصيل: فإن كانت المرأة التي ابْتُلِيتَ بذلك معروفة بالصلاح والعفة، وكان الحمل في الأربعين الأولى من عمره، فإنه لا مانع من القول بإسقاطه لما يتحققه من سِتر المرأة ودرء المخاطر عنها، والإعانة لها على التوبة.

وأما إذا تجاوز الحمل الأربعين الأولى من عمره؛ حيث يبدأ التخلُّقُ، أو كانت المرأة معروفة بالفساد واقتراف الحرام، فإن القول بمنع ذلك هو الأقرب لمقاصد الشَّرِيعَة الداعية لسد ذرائع الفساد، والمحافظة على الأنفس.

ب- **إذا كان بِاكرَاهِ عَلَى الْمَرْأَة وَهُوَ مَا يُعرَفُ بِالْأَغْتِصَابِ**:

فلا خلاف بين العلماء في عدم جواز إسقاط الجنين إذا بلغ مرحلة نفخ الروح، ما لم تتعُرضْ أمه للخطر، ولا خلاف أنه إذا كان في فترة الأربعين الأولى من عمره أنه يجوز إسقاطه، وذلك:

- لأنَّه يمكن اعتبار مثل هذه الحالة ضرورة، أو <sup>تُنَزَّلْ</sup> منزلتها، والضرورات تبيح المحظورات، والضرر يُزال، كما هو مقرر في قواعد الشرع.

- أن استمرار الحمل قد تنشأ عنه أمراض جسمية ومتاعب نفسية للمرأة، وقد يُشَكَّل خطراً على حياتها، وقد ذكر الحفيفية أسباباً للإجهاض هي أقل من هذا، كعدم إمكان إرضاع الجنين، فـ<sup>لَأَنْ يُجَوِّزُوهُ</sup> بهذا السبب أولى<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٥). الذخيرة للقرافي (٤/٤١٩). نهاية المحتاج (٨/٤٤٢). الفروع (٢/٢٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/١٨٥). موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٣٣٢).

وأما إذا كان الجنين قد تجاوز الأربعين الأولى من عمره ولم تُنفخ فيه الروح، فإن كانت الآثار الناتجة عن الاغتصاب يمكن التخفيف منها بتغيير بيئة المرأة، ونحو ذلك، فالأولى القول بعدم الجواز، وإن كانت آثار الاغتصاب لا تتحملها المرأة؛

بحيث يخشى عليها من ضرر نفسي أو عقلي أو حسي إذا لم تجهر، فإن الأولى القول بالجواز لما يلي:

- أن المرأة لا يد لها في الجريمة، وقد أمكن التخفيف عنها بالإجهاض قبل نفخ الروح، فيجوز.

- أنه يمكن اعتبار هذه الحالة ضرورة أو حاجة تُنزل منزلتها، فيجوز ذلك لتوفر عناصر الضرورة.

ويلحق بالاغتصاب ما يقع من حوادث لا دخل للمرأة فيها، كما لو وقع الزنا بها وهي نائمة، أو تحت تأثير مخدّر، ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### ٣- الإجهاض لدوافع مرضية أو علاجية :

وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

**القسم الأول: الإجهاض خوفاً من مرض الأم أو موتها:** والدافع إلى الإجهاض هنا قد يكون مرضياً أو علاجياً.

**وضابط المرضي:** أن تكون المرأة بحالة طبيعية لم يطرأ عليها شيء من مظاهر الخطر، وإنما هو تنبؤ من الطبيب، بناءً على قرائن توجّب الخوف.

- **وأما العلاجي:** فهو دفع لخطر واقع بالفعل، ولا سبيل إلى دفعه إلا بالإجهاض، والحكم في هذه الحالة بناءً على المرحلة العمرية للجنين:

- فإن كان في مرحلة ما قبل نفخ الروح، وهي مئة وعشرون يوماً، فيجوز الإجهاض إذا توقفت عليه حياة الأم، بل قال البعض بوجوبه<sup>(٢)</sup>.

ودليل ذلك:

- القواعد الشرعية العامة الداعية إلى رفع الضرر، ومنها: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف؛ لأن المحافظة على حياة مستقرة أولى من المحافظة على جماد لم يُنفخ فيه الروح بعد.

(١) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٣٣٢).

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم: (١٧٥٧٦) في ١٩ / ١ / ١٤١٦ هـ. فتوى لجنة الفتوى بالأزهر، رقم (١٠٨٤، ١٢٠٠).

- أن فقهاء الحنفية أجازوا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح لعذر، كعدم وجود المرضع، فلأنه يُحيِّرُوه مع دواعي هلاكه وهلاك أمه بسببه أولًا.

- أن للأم حقوقاً وعليها واجبات، ولها حظ مستقلٌ في الحياة، فلا يُضَحِّي بالأم في سبيل جنين لم تستقل حياته، ولم يثبت له شيء من الحقوق<sup>(١)</sup>.

وهذا الحكم له ضوابط:

الأول: وجود خطر حقيقي يُعرِّض حياة الأم للخطر، إذا لم يجهض الجنين.

الثاني: إثبات الخطر بشهادة طبيين عدلين متخصصين.

الثالث: أن تكون الخطورة مرتبطة ببقاء الجنين بطن أمه.

الرابع: تذرُّع علاج الأم بغير الإجهاض<sup>(٢)</sup>.

وان كان في مرحلة ما بعد نفخ الروح: فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو أدى إلى هلاك الأم<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يجوز إذا كان هو السبيل الوحيد لإنقاذ أم الجنين، وهو الراجح، ودليل ذلك:

- منع الفقهاء هتك جسد الأم في حال موتها، ولو كان الجنين حيًّا في بطنهما؛ مراعاة لحرمة جسدها؛ فلأنه يحافظوا على روحها بإجهاض جنينها استيفاءً لروحها أولى؛ لأن حياتها ثابتة بيقين، بخلاف جنينها، خصوصاً أنها أقل تعرضاً للخطر من الجنين في هذه المجالات، فتُعطى الأولوية في الإنقاذ.

- أن قواعد الشريعة قاضية بدفع الضرر الأقوى والأشد، بارتكاب الأخف، و اختيار أهون الشررين، وتقديم المقطوع على المظنون، وموت الأم أشد ضرراً من موت جنينها؛ لما يتركه موتها من أثر بالغ على زوجها وأولادها، واستنقاذ الأم في هذه الأحوال أكثر نجاحاً من استنقاذ الولد، ثم إن الأم أصل، والجنين فرع، وترك استنقاذ الأم ربما أدى إلى هلاكهما معًا، فيقدم ما كان فيه إنقاذ لأحدهما على ما كان فيه هلاكهما معًا.

(١) قواعد الأحكام ١ / ٨٨. الأشباء والنظائر لابن نجيم (٨٥)، وما بعدها. موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٣٣٤).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٣٣٤).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٥٢). الذخيرة (٢ / ٤٤٢). نهاية المحتاج (٨ / ٤٧٠). الفروع (١ / ٢٨١).

- أن المشقة تجلب التخفيف، ومشقة موت الأم على أسرتها أشد من فقد جنين قد يُودي بحياة أمه، ويُودي بنفسه مع ذلك أو بعده<sup>(١)</sup>.

ويراعى في هذه المسألة الضوابط التي تم ذكرها في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح.

**القسم الثاني: الخوف من تشوه الجنين أو مرضه أو موته؛ ولهم ثلاثة أحوال:**

**الحالة الأولى: الإجهاض إذا وُجدت تشوهات في الجنين:** فإن كان ما قبل نفخ الروح: جاز الإجهاض إذا تأكدت إصابته بالتشوهات؛ لأن قواعد الشريعة العامة تقضي بارتكاب أخف الضرر، وإجهاض الجنين - وإن كان ضرراً - لكن الإبقاء عليه حتى يولد مشوّهًا فيه ضرر عليه وعلى أسرته وعلى مجتمعه فيرتكب الضرر الأخف، وهو إسقاط الجنين؛ دفعاً للضرر الأشد، وهو ما يتركه بقاوه على الجنين وأسرته ومجتمعه، خصوصاً إذا علمنا أن التشوهات المرضية للجنين لا يُرجى الشفاء منها.

وان كان بعد نفخ الروح: فلا يجوز إسقاط الجنين. ودليل ذلك:

- عموم الأدلة الدالة على النهي عن قتل النفس بغير حق.

- إجماع العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثانية: إجهاض الجنين إذا أصيبت أمه بمرض ثبت انتقاله إليها:**

إذا نفخت فيه الروح وقت الإصابة بالمرض، فلا يجوز إجهاضه، ودليل ذلك:

- أن في إجهاضه بعد نفخ الروح قتلاً لنفس بريئة من غير حق.

- أن إصابته بالمرض أمر يصعب التتحقق منه؛ لأن الكثير من الحالات التي قيل فيها بإصابة الجنين تبين خلافها.

- أن أم الجنين المصابة بالمرض فعلاً، لم يقل أحد بجواز قتلها للخلاص من حياتها، فمن باب أولى لا يقال ذلك في شأن جنينها المحتمل عدم إصابته.

وإن كان قبل نفخ الروح، فإن أمكن اكتشاف انتقال العدو إلى الجنين في الأربعين الأولى، فإن الإجهاض يكون جائزاً؛

(١) الأشباء والنثار للسيوطى ص (١٧٨). موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٣٣٦، ١٣٣٧).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٣٤٠، ١٣٤٩).

لعدم اكتمال تخلق الجنين، واستثنائًا بقول من أجاز الإجهاض وغير مسوغ في هذه المرحلة؛ ولأن بقاء الحمل في بطن أمه في هذه الحالة يضر بصحة أمه.

وأما بعد هذه المرحلة فإن الجنين قد تكاملَ خلقُه، فلا يهدى حقه في الحياة لمجرد احتمال؛ ولأن نسبة انتقال المرض إلى الجنين ضئيلة، فهي عند بعض الأطباء لا تتجاوز ١٠ في المئة، ويمكن تقليله بالولادة عن طريق عملية قيصرية؛ إذ أغلب الإصابات تحصل عند خروج الجنين من مخرجه الطبيعي<sup>(١)</sup>.

الحالة الثالثة: الإجهاض خشية موت الجنين أو لتحقق موته، وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

١- إذا ماتت المرأة الحامل وفي بطنها جنين حي: يجوز شق بطن المرأة لإخراج جنينها على الراجح<sup>(٢)</sup>، ودليل ذلك:

- قول الله تعالى: **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ...** [المائدة: ٣٢].

- ومن ترك الجنين يموت بمماته وهو قادر على إنقاذه فهو قاتل نفس، فيكون شق بطن الأم مطلوبًا؛ تحقيقاً لحياة ولدها<sup>(٣)</sup>.

- من القواعد المقررة في الشرع: أنه (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما)، ومفسدة شق بطن الأم أهون من مفسدة موت ولدها؛ إذ فيه استبقاء حي باتفاق جزء من ميت<sup>(٤)</sup>.

والجواز يتقييد بأمررين:

\* غلبة الظن بحياة الجنين بعد مماته.

\* وأن يكون في مدة يرى ثقات الأطباء حياته في مثلها، لو أخرج من بطن أمه.

٢- إذا مات الجنين في بطن أمه متأثراً بمرض أو عدوان عليه:

يجوز إجهاض الجنين في هذه الحالة، ولكن إن أمكن إجهاضه دون إجراء عملية جراحية لأمه، ودون تقطيعه في الرحم

وإخراجه قطعاً فذلك أولى؛ لما يلي:

(١) المرجع السابق، المحور الثالث، ص (٣٤٢).

(٢) الأشباه والظواهر لابن نجيم ص (٨٨). الحاوي للحاوردي (٢٣١/٤٧٩). الذخيرة (٢/٤٧٩). المحل (٥/٦٦).

(٣) المحل (٥/٦٦). الجراحة الطبية للشنقيطي ص (٣٠١).

(٤) الأشباه والظواهر لابن نجيم ص (٨٨).

- إن بقاءه في رحم المرأة فيه ضرر عليها؛ لما يؤدي إليه بقاوته من أمراض، بالإضافة إلى ما يؤدي إليه من منعها من الحمل، وإطالة عدتها إن طلقت، أو تؤدي زوجها، والضرر يزال.
- إن إخراجه داخل في مفهوم التداوي المأمور به في قول النبي ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضْعَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً إِلَّا هَمَّ»<sup>(١)</sup>.

#### خامساً: تحديد جنس الجنين:

المقصود بتحديد جنس الجنين هو ما يقوم به الإنسان من الأعمال، والإجراءات التي يهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته.

##### أ- الطرق الطبيعية والمخبرية لتحديد جنس الجنين:

بالنظر إلى الوسائل المستعملة في تحديد جنس الجنين يمكن تصنيفها إلى قسمين في الجملة: وسائل عامة غير طبية، ووسائل طيبة.

**القسم الأول: الوسائل العامة غير الطبية، وهي التي لا تستدعي تدخلًا طبيًا،**  
 كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وهذه الطريقة تتلخص في أنه بات معروفاً أن الوسط الحامضي أكثر ملاءمة للحيوان المنوي الأنثوي، والوسط القاعدي يناسب الحيوان المنوي الذكري، لذلك تستعمل بعض النساء دش مهبل حامضي أو قاعدي؛ لتهيئة الرحم بالوسط الكيميائي المناسب للجنس المرغوب فيه، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة، وما أشبه ذلك، فهذه الوسائل لا تعدو كونها أسباباً مباحةً لا محظوظ فيها؛ لإدراك مقصد جائز مباح.

**القسم الثاني: الوسائل الطبية، فهي على اختلافها تجتمع في كونها تسعى إلى تلقيح البويضة بالحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب فيه، فمنها ما يعتمد على الغربلة، ومنها ما يعتمد على الطرد المركزي، ومنها ما يعتمد على اختلاف الشحنات الكهربائية.**

##### وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا القسم:

- فمنهم من أجازه بشرط التحقق من عدم اختلاط الأنساب، وأن يقتصر استعماله على الحاجة، على ألا يكون سياسة عامة؛ لـ**لَئَلَّا يُفْضِي إِلَى اخْتِلَافٍ فِي التَّوَازْنِ الْطَّبِيعِيِّ فِي نَسْبِ الْخَلْقِ**.

(١) سبق تخربيه.

- ومنهم من حَرَمَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ ضَرُورَةٌ عَلَاجِيَّةٌ كَمَا فِي عَلاجِ الْأَمْرَاضِ الْوَرَاثِيَّةِ، بِشَرْطٍ تَحْقِيقُ عَدْدٍ مِنَ الضَّوَابِطِ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَاطُ.

وقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة ما يلي:

إن المجمع يؤكّد على أنّ الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضا بها يرزقه الله؛ من ولد ذكرًا كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرَةُ فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضا بالمولود إذا كان أنثى، قال تعالى: **وَإِذَا بَشَّرَ أَهْدَهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُمْ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴿٤٨﴾ **يَنَوِّرَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا** **بُشِّرَ بِهِ أَيْمُسِكُهُ عَلَىٰ هُوَنِ امْرِ يَدْسُهُ فِي الْتَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ** ﴿٤٩﴾ [النحل]، ولا بأس أن يرغّب المرء في الولد ذكرًا كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي: أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإيابضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقرّرة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدّم تقريراً طبياً بالإجماع، يؤكّد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي؛ حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي، ومن ثم يُعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقّقة على المستشفيات والمراكز الطبية، التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية؛ لمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار، وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ - التي يوافقها ٨-٣ نوفمبر ٢٠٠٧م.

## سادساً: تحديد وتنظيم النسل:

تأتي أهمية الحديث عن وسائل منع الحمل شرعاً من أنها تتعلق بمقصد من مقاصد التشريع وهو حفظ النسل، وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلت الأدلة الشرعية على اعتبار هذا الأصل، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ... وَأَبْغُوا مَا كَيْفَيَّتُ اللَّهُ لَكُمْ ... [البقرة: ١٨٧]. وما ورد في تفسير الآية: أي ابتغوا ما كتب الله لكم من الولد بال مباشرة<sup>(١)</sup>.
- أن كثرة الأولاد من نصر الأمة وعزتها، فقد امتن الله على بنى إسرائيل؛ حيث قال: ... وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا [الإسراء: ٦]. وقال شعيب لقومه: ... وَأَذْكُرُوْا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثُرْتُمْ ... [الأعراف: ٨٨].
- الأدلة الدالة على الحث على النكاح والترغيب به دالة على حفظ النسل؛ إذ إن من أعظم مقاصد النكاح تحصيل الولد<sup>(٢)</sup>.

## أ- حكم تحديد النسل:

اتفق أهل العلم على عدم جواز منع الحمل بشكل نهائي باستئصال القدرة على الإنجاب، سواء أكان بإصدار قانون عام، أو بوضع نظام يفرض على الزوجين تحديد النسل، كما أنه لا يجوز للرجل والمرأة اتخاذ إجراء يمنع الحمل بشكل نهائي إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما إذا قرر الطبيب ذلك خوفاً على حياة المرأة، وهذا ما قررته مجلس مجمع الفقه الإسلامي:

لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، قال تعالى: وَمَنِ ادْعَىْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىَ اللَّهِ رِزْقُهَا ... [هود: ٦]. أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معيبة شرعاً.

أما تعاطي أساليب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية؛ لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يخشى على حياتها منه، بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

(١) التفسير الكبير للرازي، (٥/٩٢).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٢٥٢).

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة، فلا تجوز شرعاً؛ للأسباب المتقدّم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تُنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير، وحاجات الشعوب<sup>(١)</sup>.

#### بـ- حكم تنظيم النسل :

بناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصود؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفظ عليه والعنابة به، باعتبار حفظ النسل أحد الـ<sup>الكلّيات</sup> الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، فإنه يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه مدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراسُّ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم<sup>(٢)</sup>.

### سابعاً : عمليات تغيير وتصحيح الجنس :

إن التنوع في الجنس البشري هو الوسيلة المثلثة؛ للبقاء على جنس الإنسان لعمارة الأرض من خلال التزاوج بين النوعين، وفق الطرق السوية المعروفة، ولكل من الذكر والأنثى خصائصه وسماته التي أودعها الله فيه، والتي لا ينبغي التدخل فيها بها يُغيّرها أو يُعطّل وظائفها، وقد وُجد من البشر من ابتدأ بتدخل أعضاء الذكورة والأنوثة، وهو المعروف بالختن، وفيما يلي تفصيل لهذا الأمر:

#### أنواع عمليات تغيير وتصحيح الجنس وحكم كل نوع :

**أـ- تغيير الجنس لمجرد الرغبة :** ويُقصد به العملية التي يتم خلاها تحويل المرأة من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس تحوياً كاملاً، بإزالة بعض الأعضاء أو زيادتها، أو تغيير بنية أعضائه بجراحة أو علاج.

(١) المرجع السابق، المحور الثالث، ص ١٢٥٦). قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ. قرار هيئة كبار العلماء السعودية رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦ / ٤ / ١٣ـ هـ.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي، في دورته الخامسة بالكويت، من ٦-١٥ جمادى الآخر ١٤٠٩ هـ الموافق ١٥ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

وهذه العملية محَرَّمة شرعاً كونها مخالفة للمقاصد الشرعية والقواعد العامة للفقه الإسلامي، ويُستدل على حرمتها بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

× أما الكتاب: فقول الله تعالى: **وَلَا أُضْلِنَّهُمْ وَلَا مُنِيبَنَّهُمْ فَلَيَبْتَكِنَّهُمْ إِذَا دَأَبْنَاهُمْ وَلَا أَمْرَنَّهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَهُمْ** [النساء: ١١٦].

وجه الدليلة: أن الآية تضمَّنت حُرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث؛ إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين، وذلك في حالة تحويل الذَّكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذَكر.

× وأما السنة: فما رويَ عن ابن عباس رض، قال: **«لَعْنَ الرَّبِيعِ الْمُخَيْشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»**<sup>(١)</sup>.

وجه الدليلة: أن الحديث دَلَّ على حرمة تشبه الرجال النساء والعكس، ولعن من فعل ذلك، وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصَّل به لتحصيل هذا الفعل المحرام الذي يُعتبر من كبائر الذنوب؛ لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولاً وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذلك المرأة.

× وأما القياس: فقياس حُرمة التحول من جنس إلى آخر جراحيًا على حرمة التشبه بالرجال أو النساء، بجامع الخروج المتعتمد عن أصل الخلقة في كُلِّ.

وكذلك قياساً على وصل الشعر والوشم ونحوهما، بجامع وقوع التغيير في كُلِّ.

وأما المعقول فِمن أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الجراحة لا مبرر لها من الشرع ولا من الطب؛ حيث لم تُدعُ لها ضرورة معتبرة شرعاً، ولا تتحقق لمن يجريها مصلحة شرعية ولا صحيحة، فضلاً عما تلحظه به من مفاسد وأضرار.

الوجه الثاني: أن في هذه العملية اطْلَاعاً على العورة بدون ضرورة شرعية.

الوجه الثالث: أن هذه العملية تشتمل على الغش والتسليس، وقد وردت نصوص السنة تنهى عن الغش؛ قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيَسْ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح البخاري (٥٨٨٦).

(٢) صحيح مسلم (١٠١).

**الوجه الرابع:** اشتغال هذه العملية على أضرار صحية ونفسية واجتماعية، إضافة إلى خاطر التخدير والجراحة التي لا تجوز إلا عند الضرورة<sup>(١)</sup>.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٢)</sup> ما يلي:  
أولاً: الذَّكَرُ الذِّي كَمْلَتْ أَعْصَاءَ ذَكْرُهُ، وَالثَّنِيُّ التِّي كَمْلَتْ أَعْصَاءَ أَنْوَثَهَا، لَا يَحْلُّ تَحْوِيلُ أَحَدِهِمَا إِلَى النَّوْعِ الْآخَرِ، وَمَحَاولةُ التَّحْوِيلِ جُرْيَةٌ يَسْتَحْقُ فَاعْلَمُهَا الْعَقُوبَةُ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرُ خَلْقِ اللَّهِ، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سَبِّحَانَهُ هَذَا التَّغْيِيرُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مُخْبِرًا

عن قول الشيطان: ...وَلَا مِرْءَةٍ فَيُعَيِّرُ بَخْلَقَ اللَّهِ... [النساء].

وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

**بـ- تصحيح أو تثبيت الجنس في حالات الختنى الكاذبة:**  
ويقصد بها: الإجراء الجراحي الذي يتم لعلاج الاختلاف بين الأعضاء الجنسية الظاهرة وحقيقة الجنس، كما تدل عليها الدلائل الطبية المعترضة؛ أي: أنه قد يكون أنثى في الحقيقة، لكن ظاهره ذكر، أو العكس.

وهي عملية جائزة، ويُستدلُّ على جوازها بما يلي:

- مشروعية التداوي من العلل، والخُنُوثة علة خلقيَّة، ونصوص الشرع تُحثُّ على التداوي على وجه العموم، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدُّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوِوْا، وَلَا تَدَاوِوْا بِحَرَامٍ»<sup>(٤)</sup>.  
- أن الضرر يُزال، والخُنُوثة تُحدث ضررًا، ويتمثل هذا الضرر في القصور في العبادة والألام النفسية والاجتماعية والجسدية، فيجوز للمسلم رفع هذا الضرر بنص قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارًا»<sup>(٥)</sup>.

- أن الهدف من إجراء هذه الجراحة هو إرجاع الشيء إلى أصله، وحالته الطبيعية من حيث الذكورة والأنوثة، وهذا الهدف مشروع، وليس من تغيير خلق الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) موسوعة الفقه الطبي، المحور السادس، ص (٩٨٧)، أحكام الجراحة الطبية ص (٢٠١).

(٢) الدورة الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٩ فبراير م.

(٣) صحيح مسلم: (٢١٢٥).

(٤) سبق تخربيجه.

(٥) سبق تخربيجه.

(٦) موسوعة الفقه الطبي، المحور السادس، ص (٩٨٢).

ج- تحديد الجنس بالنسبة لغير مُحدّدي الجنس وكيفية تحديد جنسهم:  
والمراد بهذا النوع: ما لا يمكن تحديد جنسه بسبب اجتماع علامات الذكورة والأنوثة، وهو الخُثْنَى الحقيقة عند الأطباء.

ويتم تحديد جنسه وفق عدة معايير منها:

- الصبغيات (الكرموسومات).

- الأعضاء الجنسية الداخلية، كالبليض والرحم في الأنثى والبروستاتا والحلل المنوي في الذكر.

- الميل النفسية.

وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>:

من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فـيُنظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلت عليه الذكورة جاز علاجه طبيعياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيعياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله تعالى.

### ثامناً: حكم عمليات الرّتّق العذرية:

البَكَارَةُ لها أهمية عظيمة في المجتمعات المسلمة؛ لأن وجودها يدل على عفة المرأة، وفسادها يجر عليها الظنون، وربما ترتب عليها رد فعل عند الزوج، وأهل هذه المرأة، وربما أدى ذلك إلى وقوع الضرر والطلاق.

أ- دوافع عملية الرّتّق العذرية:

١- رَتْقِ غِشاءِ بَكَارَةِ الزَّانِيَةِ المشهورةِ بِالْزِنَى لللِّتَغْطِيَةِ عَلَى جَرِيمَتِهَا.

٢- رَتْقِ غِشاءِ بَكَارَةِ الْمَتَزَوِّجَةِ لِلِّاسْمَتَاعِ مَعَ زَوْجِهَا.

٣- رَتْقِ غِشاءِ بَكَارَةِ الْمَعِيَّةِ خَلْقِيًّا لِلِّعَلَّاجِ الْعَيْبِ.

٤- رَتْقِ غِشاءِ بَكَارَةِ مَنْ زَالَتْ بَكَارَتِهَا فِي حَادِثٍ أَوْ اغْتِصَابٍ لِلِّسْتَرِ عَلَيْهَا.

٥- رَتْقِ بَكَارَةِ الزَّانِيَةِ الَّتِي زَنَتْ مَرَةً وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يُشَهَّرْ أَمْرَهَا؛ لِتَشْجِيعِهَا عَلَى التَّوْبَةِ.

(١) الدورة الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ ربى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م.

بـ- حكم الرّتّق العُذْري بحسب دوافع إجرائه:

يمكن تقسيم حالات الرّتّق العُذْري إلى خمس حالات هي:

الحالة الأولى : رّتّق غشاء بكاره الزانية المشهورة بالزنا للتغطية على جريمتها :

اتفق الفقهاء على حرمة رّتّق غشاء البكاره جراحيًا لمن زالت بكارتها بزنا اشتهر أمره بين الناس، ودليل ذلك:

١- أن الرّتّق هنا يخلو من تحقيق أي مصلحة للفتاة، ويشتمل على مفسدة كشف العوره بدون مبرر شرعى.

٢- اشتهرها على مفاسد عده، أبرزها: فتح باب الفاحشة، والعون على ارتكابها، واشتهرها على الغش في العرض، وهذه

مفاسد منهي عنها بنصوص صريحة في الشرع.

الحالة الثانية : رّتّق غشاء بكاره المتزوجة للاستمتاع بالزوج :

لا يجوز لمن زالت بكارتها بنكاح رّتّق غشاء بكارتها، سواء أكانت الزوجية قائمة أو مطلقة أو أرملة، ودليل ذلك:

١- أن هذه الجراحة غير مأمونة التائج، وتؤدي إلى الإضرار بالزوجة، وقد تؤدي إلى تلوث هذا المكان بالميكروبات

الضارة، وكل ذلك منهي عنه شرعاً؛ لقول الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»<sup>(١)</sup>.

٢- عدم تحقيق أي مصلحة في هذا الأمر، بل يشتمل على مفاسد، منها: كشف العوره بدون ضرورة أو حاجة.

٣- أن هذه الحالة يترب عليها إتلاف المال في غير وجهه، وهو إسراف وتبذير يأبه الشرع، قال تعالى: ... وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا

[الإسراء] ٦٦

الحالة الثالثة : رّتّق غشاء بكاره المعيبة خلقياً لعلاج العيب :

لا يجوز الرّتّق العُذْري للفتاة المعيبة خلقياً، ككونها بلا بكاره، أو بكارتها غير واضحة على الراجح من أقوال العلماء، ودليل

ذلك:

٤- أن مبدأ رّتّق غشاء البكاره مبدأ غير شرعى؛ لأنه من الغش، والغش محرّم في الشريعة الإسلامية، قال ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا

فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٢)</sup>، وهو غش في العرض بصورة واضحة.

(١) سبق تخربيه.

(٢) صحيح مسلم (٦٩/١).

٥- أن مبدأ الرَّتْق يتنافى مع قول الرسول ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا يعني أن كل مؤمن مأمور أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فهل يحب الطيب الذي يقوم بإجراء العملية أن يتزوج هذه الفتاة التي رَتَقَ بكارتها، أو فتاة هذا شأنها؟!

**الحالة الرابعة:** رَتْق غِشاء بَكَارَةٍ مَن زالت بكارتها في حادث ونحوه أو اغتصاب للستر عليها:

يجوز رَتْق غِشاء البَكَارَة جراحيًا لمن زالت بكارتها بعلة غير مُشينة، لا دخل لها فيها، كحادث من قفزة ونحوها، أو تعرض لضرب أو نزيف، أو تعرضت لاغتصاب فقدتها بكارتها، ودليل ذلك:

- ١- أن الطفلة الصغيرة التي زالت بكارتها في حادث وهي غير مُطيبة للجماع، فإنه ينفي عنها شبهة الفاحشة.
- ٢- أن إجراء رَتْق غِشاء البَكَارَة في مثل هذه الحالات يساعد على العفة والطهارة، ويزيل العَقد عن الفتاة، ويقيها من سوء الظن في الحال والاستقبال، وهذا فيه تفريح للكرب عن المسلمين.

وهذا الجواز له ضوابط لا بد من مراعاتها وهي:

- ١- التأكد من خلو الفتاة المغتصبة من الحمل، قبل إجراء جراحة الرَّتْق، فإذا ثبت وجود حَرُمَ إسقاطه، وحرُمَ رَتْق غِشاء البَكَارَة؛ لعدم تحقيق أي مصلحة للفتاة في هذه الحالة.
- ٢- التأكد من ثبوت واقعة الاغتصاب بالقرائن الشرعية المعتبرة.
- ٣- سرعة المبادرة إلى توقيع الكشف الطبي على الفتاة، فور وقوع حادث تمزق الغشاء؛ لمعرفة سبب التمزق، وتحديد الخطوات التي ينبغي اتباعها طبًّا، وإثبات ذلك الحادث في وثيقة.
- ٤- أن يتولى الجراحة الفريق الطبي المباشر للحالة، مع مراعاة أن يكون المباشر للعملية طبية إلا للضرورة، أو أن يتم إجراؤها في المستشفيات العامة.

**الحالة الخامسة:** رَتْق بَكَارَة الزانية التي زنت مرة واحدة أو لم يشهر أمرها؛ لتشجيعها على التوبة:

يُحُرُّم رَتْق غِشاء البَكَارَة جراحيًا في هذه الحالة إلحاًقًا بالزنانية المتفق على حُرمة الرَّتْق لها، ويُستدل على هذه الحالة بما تم

(١) متفق عليه.

الاستدلال به على الحالة الأولى<sup>(١)</sup>.

قرر مجمع الفقه الدولي في دورته الثامنة عشرة ما يأتي:

«يجوز رتق غشاء البكارة الذي تَمْزَقَ بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب الفاحشة؛ سداً لذريعة الفساد والتسليس. والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات».

(١) موسوعة الفقه الطبي، المحور الثالث، ص (١٠٤٠)، وما بعدها.

# الوحدة الحادية عشر

أحكام الاحتفاظ والموت



الفقه الطبي

# أحكام الاحتضار والموت

أولاً، آداب الاحتضار.

ثانياً، الموت الدماغي.

ثالثاً، الأمراض المئوية من شفائها.

رابعاً، قتل الرحمة.

خامساً، حكم تشريح جثث المرضى.

## أولاً : آداب الاحضار:

الاحضار: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

للاحتضار آداب مستحبة منها:

- ١- ذكر الله تعالى والدعاء للمحضر وسؤال الله له المغفرة والرحمة، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup>.
- ٢- تذكيره بإحسان الظن بالله تعالى، وعدم القنوط واليأس من رحمته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُمُوتَنَ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أن يوجهه من حضرته الوفاة إلى القبلة؛ بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها، فإن تعذر ذلك وضع على ظهره، ورجلاه للقبلة، فإن كان التحرير يشق عليه أو كان المريض على سرير في مستشفى موصولاً بأجهزة فإنه يترك على حاله.
- ٤- أن يلقن الشهادة؛ بأن تذكر عنده ليقولها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَقُنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>، المراد بالموتى: المحاضرون، سموا موتي لقربهم من الموت، ويحرص الملقن على أن يكون قول (لا إله إلا الله) آخر كلام المحضر قبل وفاته.
- ٥- تغميض عينيه إذا مات؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة رضي الله عنه لما مات، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبَعَهُ الْبَصَرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فقال: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً : الموت الدماغي:

- ١- صحة الحكم بالموت شرعاً عند موت الدماغ، إذا توقف القلب والتنفس، ويتبع ذلك تحلل جذع الدماغ، فإن هذا هو الموت المعروف، ويعد صاحبه ميتاً بلا خلاف عند الفقهاء والأطباء.

(١) صحيح مسلم: (٩١٩).

(٢) صحيح مسلم: (٢٨٧٧).

(٣) صحيح مسلم: (٩١٦).

(٤) صحيح مسلم: (٩٢٠).

وإذا ماتت بعض أجزاء الدماغ، أو حصل إغماء بسبب ارتجاج المخ، أو بسبب الأدوية والعقاقير السامة التي لم يمت فيها جذع الدماغ، فهذا ليس بموت الدماغ.

أما إذا تم تشخيص موت الدماغ وفق الأصول والضوابط الطبية المعترَّة، وقرر المختصون الوفاة الدماغية مع بقاء القلب بالنبض والتنفس بالتردد، فقد رأى الأطباء المختصون أنه موت مرادف لتوقف القلب والتنفس.

أما الفقهاء المعاصرُون فقد اختلفوا في ذلك، هل يُعد موتاً تترتب عليه أحکام الموت؟ أو لا يُعد موتاً حتى يتوقف القلب والتنفس؟

وأختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يُعد موت الدماغ موتاً شرعاً حتى يتوقف القلب والدورة الدموية والتنفس، وإنما يُعد من مقدمات الموت، وقد قال بذلك:

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، وبه صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، ونص القرار: "المريض الذي رُكِبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلَّت جميع وظائف دماغه نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يُحكم بموته شرعاً إلا إذا توقفَ التنفس والقلب توقُّفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة"<sup>(٢)</sup>، واختار هذا القول كثير من الباحثين المعاصرِين.

القول الثاني:

إذا رأى الأطباء المختصون حسب الضوابط والشروط أن وظائف الدماغ قد تعطلَّت تعطلاً نهائياً، وأنه لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل، فإن الشخص يُعد قد مات، وإن كان القلب ينبض والتنفس يتَردد عن طريق الآلة، وقد قال بذلك: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ونص القرار: "يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب

(١) قرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية رقم (١٨١) في ١٢/٤/١٤١٧هـ، موسوعة الفقه الطبي المجلد الرابع ص (١٦٥١).

(٢) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تماماً، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل<sup>(١)</sup>. واختاره كثير من الباحثين.

أدلة أصحاب القول الأول (موت الدماغ ليس بموت) :

أ- قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك)<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال: أن اليقين هو بقاء الحياة، والموت مشكوك فيه؛ لأن قلبه ينبعض ونفسه يتراوّد آلياً، فنأخذ باليقين حتى يزول الشك، ويقف القلب والتنفس.

ب- قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

وجه الاستدلال: أن الأصل أن المريض حيٌّ، فنحن نبقى على هذا الأصل حتى نجزم بزواله.

ج- أن حفظ النفوس مقصid من مقاصد الشريعة الإسلامية، والحكم باعتبار المريض في هذه الحال حيًا فيه مخالفة على النفس، وهو يتفق مع هذا المقصid العظيم من مقاصد الشريعة.

أدلة أصحاب القول الثاني (موت الدماغ يُعدُّ موتاً) :

أ- أن القول بوفاة الدماغ هو قول أهل الخبرة والاختصاص (الأطباء)، وهم مؤمنون في هذا الجانب، فيجب التسليم لقولهم، وقد قال الأطباء: إنه ما من حالة صحيحة فيها تشخيص موت الدماغ وجذعه عادت إليها الحياة، وما من حالة عادت إلى الحياة توفرت فيها الشروط الأساسية لتشخيص موت الدماغ وجذعه.

ب- أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حيًّا، ولو بال أو تنفس أو تحرك كما قال المالكية<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يكن الفعل إرادياً، كالصرخ والرضاخ مثلاً، لا يعتبر حياة، وميت الدماغ كذلك حركته آلية، وليس إرادية.

ج- أن الحياة تنتهي عندما يصبح الجسد الإنساني عاجزاً عن خدمة الروح والانفعال لها، وهذا دليل على مفارقة الروح

(١) قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦ م.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٥٦).

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٢٢/٢).

للبجس<sup>(١)</sup>، وهذا موجود في موت الدماغ، فإن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحركة الموجودة في بعض الأحيان إنما هي حركة اضطرارية، كحركة المذبح.

أثر الخلاف في موت الدماغ:

ويظهر أثر الخلاف في هذه المسألة في عدة أمور منها:

أ- قضية نقل وزراعة الأعضاء:

فعلى القول الأول (موت الدماغ ليس بموت):

يُحرّم نقل أعضاء ميت الدماغ التي تتوقف عليها الحياة كالقلب مثلاً؛ لأن النقل حينئذ يكون من حيٍّ، ولا قائل به، بل هو محرم بالإجماع؛ لأنه قتل للحبي.

وعلى القول الثاني (موت الدماغ يُعد موتاً):

يجوز نقل جميع أعضائه؛ ما تتوقف عليه الحياة، وما لا تتوقف عليه الحياة؛ لأن النقل من ميت، وهو جائز عند جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

ب- شهادة الوفاة:

فعلى القول الأول لا تصدر شهادة الوفاة إلا بعد توقف القلب والتنفس، ولو طالت المدة، وعلى القول الثاني تصدر شهادة الوفاة مع تقرير الوفاة الدماغية<sup>(٣)</sup>.

٢- حكم رفع أجهزة الإنعاش:

يجوز - على الراجح من أقوال الفقهاء - رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً الذي أصبح يتنفس تنفساً آلياً صناعياً، وهذا هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين<sup>(٤)</sup>، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي كما تقدم.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- أن بقاء هذه الأجهزة على مثل هذا المريض لا حاجة إليه؛ لأن هذه الأجهزة أصبحت هي التي تعمل بالبدن.

(١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٤٩٤ / ٤). المنشور في القواعد للزركشي (٢ / ١٠٥).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، المجلد الرابع ص (١٦٦٥).

(٣) موسوعة الفقه الطبي، المجلد الرابع، ص (١٦٦٥).

(٤) موسوعة الفقه الطبي المجلد الرابع ص (١٧١٤).

- بـ- أن هذه الآلات تُطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار، وهو نوع من التعذيب.

جـ- أن هذه الأجهزة تسبب زيادة تألم أقاربه وذويه، فتجدهم يتآملون حاله، ويحزنون لما صار إليه.

**ثالثاً: الأمراض الميؤوس من شفائها:**

ما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله، وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته، وتحجيف آلامه النفسية والبدنية، بصرف النظر عن توقيع الشفاء أو عدمه.

**حكم التداوى من المرض، المؤوس، من شفائه:**

إنها **يُعتبر** حالةً ميئوسًا من علاجها بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان، وتَبَعًا لظروف المرض، والأصل في حكم التداوي أنه مشروع؛ لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع، وينبغي أن نعلم أن اليأس من الشفاء هو قنوط من رحمة الله تعالى، وقد قال تعالى: **قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا أَصْلَوْتَ** ٥١ [الحجر]، وقال تعالى: ... **وَلَا تَأْيَسُوا مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْيَسُ مِنْ رَّوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ٨٧ [يوسف].

لعل ما يعجّز عنه الطبيب يكون شفاؤه من عند الله بلا سبب، أو بسبب دواء لا يعلمه المريض أو الطبيب المعالج، قال تعالى: «مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَلَهُ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرَأْيِ ذِي الْحِكْمَةِ»<sup>(١)</sup>.

#### **رابعاً: قتل الرحمة:**

**قتل الرحمة** : طريقة لإعانة الشخص على الموت بنفسه، أو عن طريق غيره، دون آلام، بسبب مرضه المئوس من شفائه، وتخليصاً له من آلامه المبرحة، إما بإعطائه دواءً يُنهي حياته، أو بتنزع جهاز لا يعيش بدونه، كأجهزة التنفس والإنعاش، أو بإيقاف علاج لا يعيش بدونه.

(١) صحيح مسلم.

ويرى بعض الأطباء أن الدافع لهذا القتل: دافع إنساني بقصد إنهاء عذاب المريض ومعاناته، وربما معاناة أهله وذويه أيضاً.

#### ١- حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه طبيعياً دون إذنه ورضاه:

إن قيام الطبيب أو غيره بإنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيعياً، كحقنه بهادة مُعيّنة أو خنقاً، أو غير ذلك، بداع الشفقة والرحمة، يُعد فعلاً محراً شرعاً، يُعاقب عليه فاعله بالعقوبة الشرعية الدنيوية، ويستحق الوعيد الأخروي لمن قتل غيره عمداً بغير حق؛ لأنه لا عبرة في الشريعة لباعت وقصد الرحمة لارتكاب الجريمة.

ودليل حرمة هذا الفعل:

أ- الكتاب: قال تعالى: **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ أَتَى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴿٢٣﴾ [الإسراء].

فهذه الآية شاملة لكل نفس حرم الله قتلها.

وقال تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا**... ﴿٦٢﴾ [النساء] إلى قوله تعالى: **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ وَأَعَدَ اللَّهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴿٦٣﴾ [النساء].

فقوله تعالى: **وَمَا كَانَ** ليس على النفي، وإنما هو على التحرير والنهي، والمعنى: لا ينبغي في جميع الأحوال أن يقتل مؤمنٌ مؤمناً إلا خطأً، فإن قصداً القتل فقد وقع في الوعيد الشديد المذكور في الآية<sup>(١)</sup>.

ب- **السُّنَّة**: دلت أحاديث كثيرة على حرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، من هذه الأحاديث:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسب، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحسنات الغافلات **المؤمنات**»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٠١)، تفسير ابن كثير (١/٥٦٩).

(٢) متفق عليه.

- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لَنْ يَرَأَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِّنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»<sup>(١)</sup>.

جـ- الإجماع: قال ابن قديمة: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup>، وقد حكى الإمام القرافي بالإجماع على تحريم قتل المريض إذا اشتد ألمه؛ لإراحته من آلام المرض<sup>(٣)</sup>.

دـ- أن من مقاصيد الشريعة حفظ النفس، وسد الطرق المؤدية إلى إزهاقها، ولا عبرة شرعاً لباعت الرحمة للقتل، ولو عُذِّ هذا الباعت محيزاً أو مخفقاً للعقوبة لما تحقق سد باب قتل النفس بغير حق، ولا تُخَذِّل سبيلاً للبلوغ هذه الجريمة.

وقد أفتى علماء العصر وفقاً لهؤلاء بتحريم ذلك وتجريمه، سواء في المجامع الفقهية، أو لجان الفتوى في مختلف البلاد الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

## ٢- حكم قتل الرحمة للمريض الميؤوس من شفائه طبيعياً بأذنه ورضاه:

إذن الإنسان ورضاه سواء كان مريضاً أو غير مريض بأن يقتله غيره محظوظ، وهذا إذن لا يُبيح للمأذون له القتل، ولو تم لأئمِّ الجميع؛ لأن النفس معصومة لا تُباح إلا بما نص عليه الشرع، والإذن ليس منه، فيكون قتلاً لنفس بغير حق، وقد انعقد الإجماع على تحريم القتل بغير حق، ودللت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك كما سبق ذكره.

وليس للمريض الحق في أن يأذن لأحد أن يُحرِّي على جسمه فعلاً حرامه الله؛ وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك الله تعالى؛ حيث قال تعالى: **لِلَّهِ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ...** [المائدة: ١٥].

ولا يتحقق لأحد أن يتصرّف في ملوكه بما يحرّمه مالكه.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقتل غيره بغير سبب شرعي، وليس لأحد كذلك أن يقطع عضواً من أعضائه.

قال ابن القييم: "لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله رسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو إصبعه، فإنه لا يجوز له ذلك، ولا يسقط الإثم عنه بالإذن"<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري: ٦٨٦٢.

(٢) الذخيرة ١٢/ ٢٧١، المغني ١١/ ٤٤٣.

(٣) شرح تنتيج الفصول ٢/ ٢١٠.

(٤) موسوعة الفقه الطبي، المجلد الرابع ص ١٦٩٥ وما بعدها.

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود: ص ١٣٦.

## خامساً: حكم تشریح جثة الموتى:

الأصل أن الإنسان له حرمة في حياته وبعد مماته، فلا يجوز التعرض له ولا لجثته بأي نوع من الإيذاء، إلا أن الأطباء قد يجرون عملية التشریح على جسم الإنسان بعد وفاته؛ وذلك لمقاصد مختلفة، ويختلف حكم التشریح تبعاً للغرض منه كما يلي:

١- إن كان القصد من تشریح جثة الميت معرفة سبب الوفاة، كأن تخشى أن يكون السبب أمراضاً وبائيّة؛ لـتُتَّخَذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، أو كان القصد التشریح لغرض التحقق من دعوى جنائية، فإن التشریح جائز؛ تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائيّة، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة

المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامنة المتحققة بذلك، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

٢- إن كان القصد من تشریح جثة الميت التدريب العملي للأطباء؛ ليتمكنوا بواسطته من المعرفة التامة بعلم الجراحة، وذلك ما يسمى الجراحة التشريحية، فالراجح أنها جائزة لغير المعصوم إلا عند الضرورة بشرطها، وقد صدرت الفتوى بالجواز من جهات علمية كثيرة، منها:

- قرار هيئة كبار العلماء الذي نصّ على:

"نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتکاب أدنى الضرررين؛ لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها؛ وحيث إن تشریح غير الإنسان من الحيوانات لا يعني عن تشریح الإنسان؛ وحيث إن في التشریح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة؛ فإن المجلس يرى جواز تشریح جثة الأدمي في الجملة، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميناً كعنایتها بكرامته حيّاً؛

وذلك لما روى عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «كثُرَ عَظِيمُ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيّاً»<sup>(١)</sup>.

ونظراً إلى أن التشریح فيه امتنان لكرامته؛ وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية؛ بتيسير الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء ببشریح مثل هذه الجثث، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين، والحال ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢) قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الدورة التاسعة عام ١٣٩٦هـ، رقم القرار: ٤٧، بتاريخ ٢٠/٨/١٣٩٦هـ. لم أتعارض لذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

ودليل الجواز:

أ- القياس؛ وذلك من عدة وجوه:

**الوجه الأول:** يجوز التشريح كما يجوز شق بطن الحامل الميت؛ لاستخراج جنينها الذي رُجِّيَت حياته.

**الوجه الثاني:** يجوز تشريح جثة الميت كما يجوز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه؛ طلباً لمصلحة الحاجة، وهي رد المال المغصوب إلى صاحبه، وهذه المصلحة موجودة في حال تعلُّم الجراحة الطبية؛ إذ يقصد منها تارة إنقاذ حياة المريض، وهي المصلحة الضرورية، كما يقصد منها تارة أخرى إنقاذ المريض من آلام الأمراض، وهي المصلحة الحاجية، وكذلك الحال في التشريح الجنائي والمرضي، بل هو أولى.

ب- إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة أنه إذا تعارضت مصلحتان قُدْمَ أقواها، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما؛ تفادياً لأشدّهما.

ووجه تطبيق القاعدة:

أن المصلحة المترتبة على تشريح جثث الموتى لغرض التعليم تُعتبر مصلحة عامة راجعة إلى الجماعة؛ وذلك لما يتربّ عليها من تعلم التداوي الذي يمكن بواسطته دفع ضرر الأقسام والأمراض عن المجتمع، وحصول السلامة بإذن الله تعالى لأفراده، فهذه مصلحة مرسَلة شَهِدَت لها النصوص، ومصلحة الامتناع من التشريح تُعتبر مصلحة خاصة متعلقة بالليّت وحده، وبناءً على ذلك فإنه قد تعارضت المصلحتان، ولا شك أن أقواها المصلحة العامة المتعلقة بالجماعة، والتي تمثل في التشريح، فوجب تقديمها على المصلحة الفردية المرجوة؛ تقديماً لمصلحة الأمة؛ لكونها كليةً عامَّةً وقطعيةً، فالتشريح الطبيعي جائز؛ لأن فيه مصلحة حفظ النفوس، فالمفاسد مغمورة في جانب المصالح.

ج- إن من قواعد الشرع أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(١)</sup>.

وتعلم الجراحة الطبية وغيرها من فروع الطب هو في سد حاجة الأمة إلى هذه العلوم النافعة، وتحقيق هذا الواجب متوقف على التشريح الذي يمكن بواسطته فهم الأطباء للعلوم النظرية تطبيقياً، فيُعتبر مشروعاً.

(١) الأشيه والنظائر للسيكي (٢/٩٠).

شروط جواز تشریح جثث الموتى:

وضع العلماء شرطًا لجواز تشریح جثث الموتى وهي:

- التحقق من موت الإنسان الذي سيجري التشریح على جثته.
- موافقة ذوي الشأن؛ أي: أهل الميت قبل وفاته أو بعده في حالة تشریح جثث المعروفين، أما غير المعروفين فلا يشترط.
- لا يكون ذلك بمقابل ماديًّا.
- أن تُقدر الضرورة بمقدارها.
- دفن ما تبقى منها؛ لأن الأصل هو الإسراع بburial الميت.
- وجود ضرورة تتطلب التشریح<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام الجراحة الطبية ص (١٦٩) وما بعدها، موسوعة الفقه الطبي: المحور الثاني، ص (٣٠٠).

# الوحدة الثانية عشر

أحكام النوازل والمسائل المستجدة

الفقه الطبي



# أحكام النوازل والمسائل المستجدة

أولاً: الجراحة التجميلية.

ثانياً: البصمة الوراثية.

ثالثاً: الهندسة الوراثية.

رابعاً: نقل وزراعة الأعضاء.

خامساً: إنشاء البنوك الطبية البشرية.

سادساً: هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي.

سابعاً: أحكام التأمين الصحي.

## أولاً : الجراحة التجميلية :

أ- تعريف الجراحة التجميلية :

إجراء طبي جراحي يستهدف تحسين مظهر أو وظيفة أعضاء الجسم الظاهرة<sup>(١)</sup>.

ب- أنواع الجراحة التجميلية :

للجراحة التجميلية أنواع متعددة ودوافع متباعدة، ويختلف حكمها الفقهي بحسب أنواعها ودوافعها، وفيما يلي تفصيل ذلك<sup>(٢)</sup>:

### ١ - الجراحة التجميلية التحسينية :

والضابط العام لهذه الجراحة أن الهدف من إجرائها تحسين وتجميل المظهر الخارجي، ثم الوظيفة تبعاً؛ أي: أن المعتبر في هذا النوع مراعاة الشكل، وتناسق أعضاء الجسم الخارجية، ويأتي تحسين الوظيفة كمقصود ثانٍ بالنسبة للمظهر، ومن أمثلة هذا النوع زراعة وإزالة الشعر بالوسائل الطبية، وجراحات تجميل أعضاء الوجه، كالعين، والأنف، والأذن، والشفة، وجراحات تحسين القوام، وشد البطن، والوجه، وحقن بعض المواد.

الحكم الفقهي:

وهذا النوع يختلف حكمه تبعاً لدوافعه :

أ- إن كان الدافع منه علاج تشوّه خلقي أو طارئ غير معتمد؛ بحيث يكون مظهراً العضو مشوّهاً بشكل غير معهود، ويثير الملاحظة والاستغراب، أو ترتب على التشوّه حصول الألم أو التأثير على وظيفة العضو، كضعف الإبصار أو السمع، فإن الجراحة لعلاج هذا التشوّه جائزة شرعاً (مع التزام الشروط العامة للجراحة التجميلية)؛ وذلك لما يأتى:

١- أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للتخيص بفعل الجراحة؛ لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصة»<sup>(٣)</sup>.

(١) (الجراحة التجميلية) عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة للدكتور صالح الفوزان: ص (٤٨).

(٢) انظر تفصيل هذه الأنواع والأحكام في كتاب (الجراحة التجميلية) للدكتور صالح الفوزان: ص (١٢٨) وما بعدها.

(٣) الأشباء والنظائر للسيوطى، ص (٨٨)، والأشباء والنظائر لابن نجيم، ص (٩١).

٢- يجوز فعل هذا النوع من الجراحة كما يجوز فعل غيره من أنواع الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كُلِّ فالجراحة العلاجية مثلاً وُجدَت فيها الحاجة المشتملة على ضرر الألم، وهو ضرر حسي، وهذا النوع من الجراحة في كثير من صوره يشتمل على الضرر الحسي والمعنوي.

ولا يدخل هذا النوع في النصوص الشرعية التي تحرّم تغيير خلقة الله تعالى؛ وذلك لما يأتي:

١- أن هذا النوع من الجراحة وُجدَت فيه الحاجة الموجبة للتغيير، فأوجب استثناءه من النصوص الموجبة للتحريم.  
قال الإمام النووي: في شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رض في لعن النبي ﷺ للواشمات والمستوشمات «وأما قوله: «المتكلّجات للحسن» فمعنىه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفوعول لطلب الحسن، أما لو احتجت إليه لعلاج أو عيوب في السن ونحوه فلا بأس»<sup>(١)</sup>.  
فيَّنَ: أن المحرّم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحُسن، وأما ما وُجدَت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم.

٢- أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصدًا؛ لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجميل والحسن جاءَ تَبَعًا.

٣- أن إزالة التشوّهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير خلقة الله؛ وذلك لأن خلقة العضو المعتادة هي المقصودة من فعل الجراحة، وليس المقصود إزالتها.

بـ إن كان الدافع من الجراحة تحسين المظاهر، وتجديده الشباب والظهور بمظهر معين؛ تقليداً للغير دون وجود دوافع طيبة تستلزم فعل الجراحة، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله؛ وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى -حكايةً عن إبليس: ...وَلَا مُرْبَّعٌ مِّنْهُمْ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ... [النساء] ١١١

وجه الدليلة: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرّمات التي يُسَوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله، وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله، والعبث فيه حسب الأهواء والرغبات، فهي داخلة في المذموم شرعاً، وتعتبر من جنس المحرّمات التي يُسَوّل الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (١٣ / ١٠٧).

(٢) تفسير الطبرى (٥ / ١٨٣). والنكت والعيون للحاوردى (١ / ٥٣٠). زاد المسير لابن الجوزي (٢ / ٢٠٥).

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاسِعَاتِ وَالْمُسْتَوْسِعَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنَنِصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْخُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ»، ... مَا لِي لَا لَعْنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على لعنة من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة.

٣- أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها العش والتدعيس، وهو محظوظ شرعاً<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- الجراحة التجميلية التقويمية:

وضابط هذا النوع من الجراحة أن الهدف من إجرائها تحسين الوظيفة ابتداءً؛ أي: أن الهدف الرئيس من هذا النوع تصحيح الخلل الوظيفي في أحد الأعضاء، ويأتي بعد ذلك مراعاة الشكل وتناسق الجسم وأعضائه، وهذا النوع من أشهر مجالات الجراحة التجميلية، وهو أسبق في الظهور من الجراحة التجميلية التحسينية، بل هو أساس نشأة الجراحة التجميلية؛ حيث نشأت لتصحيح التشوهات الناشئة من الحروق والإصابات الطارئة، ومن أمثلة هذا النوع جراحات الحروق، والجراحة المجهريّة (الميكروسكوبية)، وجراحة اليد.

#### الحكم الفقهي:

يجوز إجراء هذه الجراحات لما فيها من إصلاح العيوب والتشوهات الخلقية والطارئة، ويدل على جوازها عموم أدلة مشروعية التداوي والجراحة وقواعد إزالة الحرج ورفع الضرر، ولا تُعد من التغيير المحرّم خلق الله تعالى، إلا أنه يُشرط لجوازها الشروط العامة للجراحة التجميلية.

#### ٥- الجراحة التجميلية المتعلقة بالجنس:

وهذا النوع من الجراحة يتبع أحد النوعين السابقين، فهو من ناحية استهدافه لتحسين وظائف الأعضاء الجنسية يُعد تقويمياً، إلا أنه بالنظر لعنايته بالظاهر الخارجي لهذه الأعضاء يُعد تحسيناً، وإن كان يبدو أقرب إلى الجراحة التقويمية؛ لأن العناية بالوظيفة في هذا النوع أهم من العناية بالظاهر، ومن أمثلة هذا النوع جراحات تغيير وتصحيح الجنس، وجراحات تحويل الأعضاء الجنسية للرجل والمرأة، وعملية الرّتق العدري.

(١) صحيح البخاري ومسلم.

(٢) أحكام الجراحة الطبية ص (١٩٣)، وما بعدها. موسوعة الفقه الطبي، المحور السادس، ص (٨٧٠)، وما بعدها.

## الحكم الفقهي :

ينطبق على هذا النوع ما تقدّم في الجراحة التحسينية، فإن كانت الجراحة لعلاج التشوهات التي تسبب الألم ويخشى منها الضرر أو يؤثر على القيام بالوظيفة الجنسية جاز علاجها لما تقدّم، وإن كانت الجراحة مجرد تحسين مظهر الأعضاء الجنسية فإنها محرّمة؛ لما فيها من تغيير خلق الله، ولما قد يترتب عليها من ضرر؛ لأن الأصل حُرمة كشف هذه الأعضاء وعدم إظهارها إلا بين الزوجين.

## الشروط العامة للجراحة التجميلية :

- ١- أَلَا يكون في الجراحة تغيير خلق الله تعالى، والتغيير المحرّم خلق الله يتحقق بإجراء الجراحة لعضو في مظهر معهود، وهذا يتناول تغيير الجسم أو بعض أعضائه لطلب زيادة الحُسْن أو التَّنَكُّر أو التعذيب. ولا يدخل في التغيير المحرّم الجراحة لعلاج الأمراض والعاهمات والتشوهات الطارئة أو الخلقية مما يُعَدُّ خلقةً غير معهودة.
- ٢- أن يترتب على عدم إجراء الجراحة ضرر حسّي أو نفسي.
- ٣- أَلَا يكون في الجراحة غِشٌّ أو تدليسٌ بإظهار الشخص بخلاف واقعه؛ كإظهار الكبيرة صغيرةً ونحو ذلك.
- ٤- أَلَا يكون المقصود من إجراء الجراحة التَّشْبِهُ المحرّم بالكافر أو الفُسَاق، سواءً أكان التَّشْبِهُ بعموم الكفار والفُسَاق أم كان بشخص معين.
- ٥- أَلَا يكون في الجراحة تَشْبِهُ الرجال النساء أو العكس.
- ٦- أَلَا تستلزم الجراحة كشف ما أمر الله بستره من العورات إلا لضرورة أو حاجة معتبرة.
- ٧- أَلَا يكون في الجراحة إسراف محرّم؛ وذلك إذا أجريت الجراحة بتكلفة مادّية عالية بالنسبة لمن أُجريت له دون حاجة معتبرة.
- ٨- أَلَا يترتب على الجراحة ضرر أو تشويه أشد من الضرر أو التشویه المراد علاجه أو إزالته.
- ٩- أن تكون المواد المستخدمة في الترقيع والحقن ونحوهما ظاهرةً، ويحرّم استخدام مادة نجسة إلا للضرورة. ويعُضاف إلى ذلك الشروط العامة للجراحة الطبية وقواعد دفع الضَّرَر ورفع الحرج، خاصة ما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد.

## ثانياً: البصمة الوراثية:

أ- تعريف البصمة الوراثية و مجالات استخدامها :

١- التعريف اللغوي : البصمة الوراثية مُركَّب و صفي من كلمتين: البصمة، والوراثية.

ولفظ البصمة معناه: العلامة، تقول: بضم القماش بصمًّا؛ أي: رسم عليه، وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى: أثر الختم بالإِصْبَع<sup>(١)</sup>.

**والوراثة :** علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال.

**فيكون معنى البصمة الوراثية :** العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء فِيَمْيِزُهُمْ.

٢- التعريف الاصطلاحي : البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هُوَيَّة كل فرد بعينه.

ويمكن تعريفها بأنها : تلك التي يتعين بها هُوَيَّة الإنسان الوراثية عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المترمرز في نواة أي خلية من خلايا جسمه<sup>(٢)</sup>.

وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة؛ لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية.

٣- مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما:

- **المجال الجنائي :** وهو مجال واسع يدخل ضمنه: الكشف عن هُوَيَّة المجرمين في حالة ارتكاب جنائية قتل، أو اعتداء، أو اغتصاب، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتقال شخصيات الآخرين، ونحو ذلك.

- **مجال النسب :** وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات الْبُنُوَّة أو الْأُبُوَّة لشخص، أو نفيها عنه، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطءٍ شبيهٍ، أو زنا<sup>(٣)</sup>.

(١) لسان العرب (٥٠ / ١٢). المعجم الوسيط (٦٠ / ١).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: القرار السابع بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة ٢٠٢١-٢٠٢٦م، هـ، مكة المكرمة، ص (٣٤٣). موسوعة الفقه الطبي، المجلد الرابع، ص (١٥٥٧).

(٣) البصمة الوراثية، د. عمر السبيل، ص (٤).

## **بـ- حكم استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي:**

يجوز استخدام البصمة الوراثية في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعنية على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير قضايا الحدود والقصاص، للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على جواز الأخذ بالقرائن، والحكم بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص، وهو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي تم بحث هذه المسألة فيها<sup>(١)</sup>.

## **ودليل جواز الأخذ بالبصمة في المجال الجنائي:**

- أنها وسيلة لغاية مشروعة، والقاعدة الشرعية أن «الوسائل لها حكم الغايات»<sup>(٢)</sup>.  
 - لما في الأخذ بها من تحقيق مصالح كثيرة، ودرء لفاسد ظاهرة، ومبني الشرعية على القاعدة الكبرى: (جلب المصالح ودرء المفاسد).

- أحذى بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاهما، وعملاً بما دَرَج عليه الولاية والقضاء، من عهد الصحابة ومن بعدهم في عصور الإسلام إلى يومنا هذا، من استظهار للحق بالقرائن والحكم بموجبها، كما قال ابن القيم رحمه الله: «ولم يزل حُذّاقُ الحُكَّامِ وَالْوَلَاةِ يَسْتَخْرِجُونَ الْحُقُوقَ بِالْفِرَاسَةِ وَالْأَمَارَاتِ، إِنَّمَا ظَهَرَتْ لَمْ يُقْدِمُوا عَلَيْهَا شَهَادَةٌ تَخَالُفُهَا وَلَا إِقْرَارًا»<sup>(٣)</sup>.

**وأما الحدود والقصاص فلا يُثبتان بالبصمة الوراثية لأدلة منها:**

الأول: أن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء.  
 الثاني: أن الشارع الحكيم يتشفوف إلى درء الحد والقصاص، فهذا يدران بأدنى شبهة أو احتمال، والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة في إثبات هوية صاحب البصمة، فإن البصمة الوراثية تثبت بيقين هوية صاحب الأثر، لكنها ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد، أو وجود صاحب البصمة قدرًا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة<sup>(٤)</sup>.

(١) موسوعة الفقه الطبي، المجلد الرابع ص (١٥٧٠). البصمة الوراثية، ص (٣٦).

(٢) المقاصد للشاطبي (٦٤ / ٢).

(٣) الطرق الحكيمية لابن القيم، ص (٢٨).

(٤) موسوعة الفقه الطبي، المجلد الرابع، ص (١٥٧٠)، وما بعدها.

ويتمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص، بناءً على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمرات الدالة على موجبها، وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار، ومن

ذلك :

- إثبات حد الزنا على المرأة الحامل، إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد، فهنا إثبات لحد الزنا بغير إقرار أو شهادة<sup>(١)</sup>.
- إثبات حد الزنا على المرأة الملاعنة، عند نكوها عن اللعان، عند المالكية والشافعية والظاهرية وقول للحنابلة<sup>(٢)</sup>.
- إثبات حد الخمر على من وُجد منه رائحته أو تقياه، وهو مذهب المالكية والحنابلة في روایة عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.
- إثبات حد السرقة على من وُجد عنده المال المسروق<sup>(٤)</sup>.

وإذا صَحَّ قياس البصمة الوراثية على تلك المسائل صَحَّ العمل بها في الحدود والقصاص، ويُسْوِغ للحاكم عندئذ أن يحكم بأي القولين تَرَجَّحَ عنده بحسب ما يحيط بالقضية من قرائن قد تدعوه إلى إثبات الحد أو القصاص بها.

#### ج- حكم إثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية :

البصمة الوراثية وسيلة شرعية جديدة لإثبات النسب، وتأتي في منزلة متاخرة عن الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء، فلا تُقدم على الفراش، ولا على الإقرار، ولا على الشهادة، وإذا توافر للقاضي شيء من هذه الوسائل المتفق عليها، فلا يعتدُ بها القاضي؛ لأنها دون هذه الوسائل التي اتفق عليها الفقهاء، ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه، وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حمايةً لأعراض الناس، وصوناً لأنسابهم.

وقد أخذ المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بهذا القول، فجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة :

«خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب، بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

(١) بداية المجتهد (٢/٤٤٠). سبل السلام للصناعي (٤/١٢٧٦).

(٢) بداية المجتهد (٢/٢١٩). المغني (٣/٣٨٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/٤٤٥). سبل السلام (٤/١٣١٤).

(٤) الطريق الحكيمية ص (١٠٣).

بـ- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكمز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

جـ- حالات ضياع الأطفال واحتلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعد معرفة أهلهم، أو وجود جثث

لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين».

ولا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه؛ وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، وإحلال غيره محله، أو قياس أي وسيلة عليه، مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين به<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الهندسة الوراثية :

**المراد بالهندسة الوراثية:** «التعامل مع المادة الوراثية باستخلاص معلومات عنها أو التغيير فيها»<sup>(٢)</sup>، وللهندسة الوراثية تطبيقات طبية كثيرة، وفيما يلي نشير إلى أهمها.

#### أـ حكم العلاج الجيني وضوابطه :

يقوم العلاج الجيني على إجراء تغيير للمادة الوراثية، وذلك بنقل جزء من الحمض النووي في نواة الخلية. وبالنظر إلى العلاج الجيني نجد أن هناك عدة قواعد عامة، ومبادئ معتبرة تحكم في العلاج بصورة عامة، وفي العلاج الجيني بصورة خاصة، وهي:

١ـ مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الضرورية وال الحاجية والتحسينية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والقواعد المتفرعة عنها، مثل كون درء المفسدة مقدماً على جلب المصلحة، وأنه يتم تحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر، وأن الضرر يُزال، وأن الضرر لا يُزال بمثله، وأن الضرورات تُبيح المحظورات<sup>(٣)</sup>، وغير ذلك من القواعد.

٢ـ اعتبار الوسائل والذرائع، فالوسيلة المحرّمة محرّمة، ولو كانت الغاية شريفة، فلا يجوز استعمال أية وسيلة محرّمة في

(١) ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر (٢٠/١١). قرار مجلس الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢١ - ٢٦ /١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ - ١٠ /٢٠٠٢م.

(٢) أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد الشوبيرخ: ص (٣٧).

(٣) الأشباء والنظائر لابن تجيم ص (٨٥). الأشباء والنظائر للسبكي (١/٥٤).

العلاج الجيني أو غيره إلّا للضرورة التي تُبيح المحظورات، وقد جعل ابن القيم قاعدة سد الذرائع من أعظم قواعد الشرع العظيمة<sup>(١)</sup>.

٣- رعاية الغايات والنتائج والآثار المترتبة على العلاج، فالنظر في نتائج الأفعال وما لاتها معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالفعل أو الترک إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل من جلب مصلحة أو دفع مفسدة مع الموازنة بين المصالح والمقاصد المتوقعة<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن الأصل أن العلاج الجيني جائز إذا لم يترتب عليه أضرار ومحاذير.

ويمكن تفصيل أحكام العلاج الجيني عبر قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

- يجوز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض، أو علاجه، أو تخفيف ضرره، بشرط إلّا يترتب على ذلك ضرر أكبر.
- لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة، وفي كل ما يحروم شرعاً.
- لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية الموروثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.
- لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بموروثات إنسانٍ ما، إلّا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً، مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.
- يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية وسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان، شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان، أو بالحيوان، أو بالبيئة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح تبييض الفصول (٩٥ / ٢). إغاثة اللهفان (١ / ٣٦٦).

(٢) المواقف للشاطبي: (١٧٧ / ٥).

(٣) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت ١٤١٩ هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨ م.

وجاء في قرار مجمع الفقه الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي:

العلاج الجيني:

يُقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم محلّ جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه مختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

١- ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أكبر من الضرر الموجود أصلاً.

٢- أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

٣- أن يتعدّر وجود البديل.

٤- أن تراعي شروط نقل الأعضاء في المتبرّع والمتبرّع له المعترّبة شرعاً التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: (٥٧/٨/٦)، وأن يُجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز؛ لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعاً، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلاً عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعترّبة شرعاً.

النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية) وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية؛ لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع؛ لما لهذا النوع من الخطورة والضرر»<sup>(١)</sup>.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنشق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ١٨ - ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣ م.

ب - الاستنساخ: أنواعه ودوافعه وحكم كل نوع:

١- تعريف الاستنساخ:

النسخ لغة: النقل والإزالة، يُقال: نسخت الكتاب: نقلته، وكل شيء خَلَفَ شِيئاً فقد انتسخه، ومعناه: رَفع شيء وإثبات شيء مكانه، أو تحويل شيء إلى شيء.

الاستنساخ اصطلاحاً: توليد كائن حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بُيُّضَة متزوعة النواة، وإما بتشطير بُيُّضَة مخصوصة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء<sup>(١)</sup>.

٢- أنواع الاستنساخ وحكم كل نوع:

للاستنساخ أنواع متعددة، وفيما يلي إشارة لأشهر أنواعه:

النوع الأول: الاستنساخ الجسدي: نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ٤٦ صبغياً (كروموسوماً) إلى بُيُّضَة متزوعة النواة؛ ليتولى (السيتوبلازم) المحيط بالنواة الجديدة حَتَّىها على الانقسام والتنامي من طَورٍ إلى طَورٍ من أطْوار الجنين الذي يكون بعد ولادته صورة مطابقة لصاحب تلك الخلية الجسمية من الناحية المظهرية والشكلية، وهذه الخلية إن أخذت من ذكر كان المولود ذكراً، وإن أخذت من أنثى كان المولود أنثى.

- حكم الاستنساخ الجسدي: ذهب جمهور العلماء المعاصرين إلى حرمة الاستنساخ الجسدي، وهو ما صدر عن جميع المجامع الفقهية والهيئات العلمية والجمعيات والمنظمات المختصة، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى: يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ كُلُّمُرِيبٍ مِّنَ الْعَثَّ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لَنْبَنِ لَكُمْ وَنَقْرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا شَاءَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ... ﴿٥﴾ [الحج].

فقد بين الله تعالى مراحل خلق الإنسان وكرمه بانتقاله بين هذه المراحل، وفي الاستنساخ خروج عن هذه الأطوار التي خلق الله الإنسان عليها، وتلاعب في خلق الله.

٢- عن عبد الله بن مسعود رض قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

(١) موسوعة الفقه الطبي، المجلد الثالث، ص (١٤٤١)، وما بعدها.

أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا، فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ  
عَمَلَهُ، وَرَزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِّيٌّ أَوْ سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>.

وفيه بيان مراحل خلق الإنسان، والاستنساخ خلاف ذلك.

٣- أنه يترب على الاستنساخ اختلاط الأنساب الذي قد يصل إلى حد الفوضى، فبواسطة الاستنساخ يمكن الحصول على أولاد دون زواج؛ حيث تقوم عملية الاستنساخ على فصل الإنجاب عن الجنس مخالفة في ذلك سنة الله في الكون<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: الاستنساخ الجنسي أو الجنيني وتكثير النطفة وتؤمة الأجنحة:

هو العمل على فصل خلايا بُيُّضَة ملَقَّحة بحيوان منوي، بعد انقسامها إلى أربع خلايا؛ ليصبح كل خلية منها صالحة للانقسام أيضاً بعد تهيئه ظروف نموها وانقسامها، ثم زرع إحدى الخلايا في رَحْمِ الْأُمِّ، وتبريد الباقى؛ لِيُحْفَظَ به إلى وقت اللزوم.

- حكم الاستنساخ الجنسي: أكثر الفقهاء المعاصرین على تحريم الاستنساخ الجنسي، ومن أدلة تحريمه:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَيْنَ ءَادَمَ ... ﴾ [الإسراء]. واستخدام هذه الطريقة في التكاثر يتنافى مع تكريم الإنسان؛ لأن فيها عدواً على تميز الفرد عن غيره.

٢- أن مِنَ السِّنِنِ الْكُوُنِيَّةِ اختلاف الناس في خلقهم وأوصافهم، وهذه الطريقة في الاستنساخ تُنافي هذه السنة؛ لأن المولود الحاصل بالخلية المستنسخة مشابه تماماً للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات.

٣- أن حفظ النَّسَبِ من أعظم الضرورات التي جاءت الشرائع بها، وفي هذه الطريقة مساس بهذا الأصل؛ لأن فصل الخلايا ذريعة لاختلاط الأنساب في حالة حصول الخطأ عند نقلها إلى رحم الزوجة، كما أن هذه الخلايا قد تُنقل إلى الرحم بعد انتهاء عقد الزوجية بموت أو طلاق، وقد تُنقل إلى رحم امرأة أجنبية.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي: «تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين، أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَدُرِّيَّتِه، (٣٣٣٢). صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، (٢٦٤٣).

(٢) موسوعة الفقه الطبي، المجلد الثالث، ص (١٤٥٨)، وما بعدها.

(٣) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤخره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨-٣ يونيو ١٩٩٧ م.

#### رابعاً: نقل وزراعة الأعضاء:

##### أ- حكم النقل الذاتي للأعضاء:

النقل الذاتي هو نقل عضو أو نسيج من موضع إلى آخر في الشخص ذاته، مثل: ترقيع الجلد وإصلاح الأنف والأذن، وعمليات نقل الأوتار والعضلات من مكان إلى آخر في الجسم نفسه.

وعامة الماجماع الفقهي والهيئات العلمية والباحثين على جواز هذا النوع بشرط أمن الضرر؛ لأن (الضرر لا يُزال بالضرر).

##### ومن أدلة الجواز:

- ١- عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي والجراحة الطبية.
- ٢- القواعد العامة التي تُحثّ على رفع الضرر، مثل: (الضرر يُزال).
- ٣- القياس، وذلك أنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها؛ فلأنّ يجوزأخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر عنها أولى وأحرى<sup>(١)</sup>.

##### ب- نقل الأعضاء من الحي:

يختلف الحكم الفقهي باختلاف العضو المنقول، وفيما يلي تفصيل ذلك:

###### ١- نقل الأعضاء المتجددة كالدم والجلد ونخاع العظم ونحوها:

وحكم هذا النوع الجواز عند عامة المعاصرين، وما يدل على الجواز:

- أن هذا النقل من التداوي المشروع، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «تَدَاوِواْ عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»<sup>(٢)</sup>.
- أن المتربي بهذه الأعضاء لن يصيبه ضرر؛ لأن الجسم يعوض ما فقد منها.
- عموم الأدلة الدالة على رفع الضرر وتفریج الكربات وإعانة المسلم.

(١) أحكام الجراحة الطبية للشنقطي: ص (٣٣٥).

(٢) سبق تخریجه.

## ٢. نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد:

وهذا النوع لا يجوز بالإجماع؛ لأنّه قتل للنفس، قال تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا أَيْنِي كُفُرًا إِلَى الْتَّهْكِكَةِ...﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [ النساء: ١٣]، وأخذ العضو الذي تتوقف عليه الحياة من مسلم يُعد قتلاً له، وقد أجمع الفقهاء على حُرمة قتل معصوم الدم لإنقاذه معصوم آخر.

ومثله في التحرير نقل عضو من الحي يتربّ على نقله تعطّل وظيفته الأساسية في الحياة، وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليه كنقل قرنبيّ العين كلتيهما<sup>(١)</sup>.

## ٣. نقل الأعضاء التناسلية:

فرّقت المجامع والفقهاء المعاصرون بين الأعضاء التي تُنقل الصفات الوراثية كالخصيّة والميّض، والأعضاء التي لا تُنقلها، فحرّموا نقل الأولى؛ حفاظاً للأنساب، وحمايةً لها من الاختلاط، وأجازوا نقل الثانية للضرورة الشرعية.

فقد جاء في قرار مجمع الفقه الدولي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصيّة والميّض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زراعتها في مُتقّ جديده، فإن زراعتها محظوظ شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تُنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلّفة - جائز لضرورة مشروعة، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (٤١/٢٦) لهذا المجمع<sup>(٢)</sup>.

## ٤. نقل بقية الأعضاء التي لا تتوقف عليها الحياة كالكلية وأحد قرنبيّ العين:

وهذا النوع اختلف فيه العلماء المعاصرون على قولين:

القول الأول: لا يجوز نقل الأعضاء من الحي.

وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين، ومن أدلةهم:

(١) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤٠٨-٢٣ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١١-٦ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

(٢) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٤١٠-٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

١- الأصل هو حُرمة بدن المقصوم، فلا يجوز جرحه وفتح جوفه واستئصال عضو منه إلا لضرورة، ولا ضرورة في زراعة الكلية وقرنية العين في المريض؛ إذ يمكن أن يعيش بدون زراعة.

٢- أنه يترب على زراعة العضو مخاطر وأضرار تلحق المتبقي للعضو، كرفض الجسم للعضو الغريب ومضاعفات خفض المناعة، ولا ضرورة تُلْجِي هذه المضاعفات والأضرار<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: يجوز نقل الأعضاء من الحي.

وهو قول أكثر المعاصرين، ومن أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: **مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...** [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة:

١- أن قوله سبحانه: ...وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ... [المائدة: ٣٢] عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة، وعليه فإنه يدخل فيه من تبرع لأخيه بعضو من أعضائه؛ لكي ينقذه من الهلاك، أو يعيد إليه بصره الذي فقد نوره<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ... [البقرة: ١٦٥].

دَلَّتِ الآية على أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسir عليهم، وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد، ورحمة بالمصابين والمنكوبين، وتحفيظ للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع.

أن هذا النقل من التداوي الم مشروع، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»<sup>(٣)</sup>.

٤- أن في تبرع المسلم بالأعضاء عنًا لأخيه المسلم، وتفريجًا لكربته، وإبعادًا للأذى عنه، وسعياً في حاجته، وإيثاره على نفسه، وقد رتّب الشرع على هذا أجرًا عظيمًا، والأدلة على ذلك كثيرة مشهورة.

٥- يجوز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية، كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة من الرجال، وكما يجوز التداوي باستعمال الذهب لمن احتاج إليه من الرجال، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كُلّ.

(١) أحكام نقل أعضاء الإنسان للدكتور يوسف الأحمد: ص (٣٢٠).

(٢) فتوى لجنة الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، بتاريخ ٦/٣/١٣٩٢ هـ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية، عدد (٢٢)، ص (٤٧).

(٣) سبق تخربيجه.

٦- القواعد العامة في رفع الضرر، مثل: الضرورات تبيح المحظورات<sup>(١)</sup>.

وهذه القواعد المستنبطة من نصوص الشريعة دَلَّت على الترخيص للمتضرر بإزالة ضرره ولو بالمحظور، والشخص المريض

متضرر بتلف العضو المصاب، كما أن مقامه يُعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة كما في حالة الفشل الكلوي<sup>(٢)</sup>.

ولهذا الجواز شروط وضوابط وردت في قرارات المجامع الفقهية، ومنها:

١- أن لا يضر أحد العضو من المتبرع ضررًا يُخلِّ ب حياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يُزال بضرر مثله ولا يأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبيعية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطرب.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

٥- أن يكون الحصول على الأعضاء عن طريق التبرع لا البيع؛ فلا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع.

ج- نقل الأعضاء من الميت:

أكثر المعاصرين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية على جواز نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، ومن أدلة الجواز:

١- عموم أدلة التداوي كما تقدم.

٢- أنأخذ العضو من الميت لا ينافي كرامته؛ إذ إنأخذ عضوه للاستفادة به لا لإتلافه أو العبث به.

٣- القواعد الفقهية ومنها: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف)، فبقاء الحي مريضاً أعظم ضررًا منأخذ عضو من الميت.

ولهذا الجواز شروط وضوابط وردت في قرارات المجامع الفقهية، ومنها:

١- تتحقق موت المأخوذ منه العضو، إما بالموت الطبيعي، أو الدماغي عند من يراه موتاً (كما تقدم تفصيله).

٢- أن يأذن الشخص بأخذ أعضائه قبل موته أو يأذن أولياؤه بعد موته، أو يأذن ولـي أمر المسلمين بالنسبة لمجهولي الهوية ومن لا ورثة له.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٨٥).

(٢) أحكام الجراحة الطبيعية، ص (٣٧١)، وما بعدها.

- ٣- التحقق من نجاح عملية الزراعة وعدم تضرر المستقبل للعضو.
- ٤- أن تكون زراعة العضو الوسيلة الوحيدة لشفاء المريض.
- ٥- الحرص على حفظ كرامة الميت وعدم تشوييه عند أخذ عضوه.

#### خامساً: إنشاء بنوك الطبية البشرية:

حكم إنشاء بنوك الحليب:

**تعريف بنك الحليب:** مركز مخصص لجمع الحليب من أمهات متبرّعات، أو من أمهات يعطين حليّبَهنَّ مقابل ثمن معين، ومن ثمَّ تبيع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهنَّ<sup>(١)</sup>.  
ومن أهم ما يتعلّق ببنوك الحليب أن الرّضاع ينشر التحرّيم كالنّسب، فكما يحرّم على الرجل نكاح اخته من النّسب، يحرّم عليه نكاح اخته من الرّضاع؛ استناداً لقوله ﷺ: «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب»<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بهذا الشأن:

أولاً: إن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها وانكمشت وقلَّ الاهتمام بها.

ثانياً: إن الإسلام يعتبر الرضاعة لحمة كلّ حمة النّسب يحرّم به ما يحرّم من النّسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النّسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخديج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضايع الطبيعي، الأمر الذي يُغْنِي عن بنوك الحليب.

وبناءً على ذلك قرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية: ص (٤٨٧)، والبنوك الطبية البشرية للدكتور إسماعيل مرحبًا: ص (٣٢٢).

(٢) متفق عليه.

ثانياً: حُرمة الرَّضاع منها<sup>(١)</sup>.

بـ- حكم إنشاء بنوك المِنْيَ:

تعريفها: أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية لاستخدامها في التلقيح الصناعي<sup>(٢)</sup>.

والحسابات في بنوك المِنْيَ نوعان: حسابات خاصة يفتحها عميل واحد ويقتصر الانتفاع بها فيها من نُطف عليه، وحسابات عامة يتم تمويلها من نُطف المترعين أو شرائها منهم، ويقوم البنك بعد خلطها بيعها لمن يرغب من النساء أو الرجال

حكم إنشائها:

يختلف حكم إنشائها حسب دوافع حفظ المِنْيَ واستخدامه، ولذلك حالتان:

الحالة الأولى: حفظ المِنْيَ في الحسابات العامة التي يتم فيه خلط النُطف وبيعها لمن يرغب، وهذه الحالة محَرَّمة بالإجماع لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وقد تقدَّم أن حفظ النَّسب من أعظم المقاصد الشرعية، كما تقدم أنه يُحُرِّم دخول عنصر أجنبي غير الزوجين في التلقيح الصناعي الخارجي (نطفة - بُيضة - رَحِم)؛ منعاً لاختلاط الأنساب.

الحالة الثانية: حفظ المِنْيَ في الحسابات الخاصة لاستخدامه لتلقيح الزوجة، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الحالة على قولين:

القول الأول: تحريم إنشاء بنوك المِنْيَ في هذه الحالة، ومن أدلة التحرير:

١- الآيات القرآنية الدالة على أن مستقر ماء الرجل في رحم المرأة، ومنها قول الله تعالى: **أَلَّا يَخْلُقُ كُلُّ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ** ﴿٦﴾ [المرسلات].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أن رَحِمَ المرأة هو قرار ماء الرجل، وفي حفظه في البنك عَبَث به في غير قراره<sup>(٣)</sup>.

(١) فرار مجلس جمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة، ١٤٠٦ هـ، ٢٢-١٦ ربى الثاني ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.

(٢) البنك الطبي البشري لإساعيل مرحبا: ص (٣٦٤).

(٣) المسائل الطبية المستجدة: (٢٠٣/٢).

٢- قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»<sup>(١)</sup>، وفي تخزين المُنِي في البنوك مفاسد ومحاذير كثيرة، كاختلاط النُطف وتبديلها بقصد أو خطأ، خاصة مع فساد الذمم وقيام البنوك على أساس تجاري ربحي، ودرء هذه المفاسد أولى من المصالح التي قد تتحقق من هذه البنوك.

القول الثاني: جواز إنشاء بنوك المُنِي في هذه الحالة، ومن أدلة الجواز:

١- أن إنشاءها لإجراء التلقيح الصناعي وتحصيل الولد من التداوي المشروع؛ حيث يُسْهِم ذلك في علاج عدة حالات كمن يعانون من نقص الحيوانات المنوية أو ضعفها، فضلاً عنمن يفقدون القدرة على الإنجاب بسبب الإصابة ببعض الأمراض كمرضى السرطان الذين يتعرضون للعلاج بالأشعة والكيماويات التي تؤثر على الخصوبة، بالإضافة إلى من يتعرضون لأمراض خطيرة في الخصية، أو تُجرى لهم عملية استئصال الخصية، ومثلهم مرضى الشلل النصفي؛ إذ يمكن أخذ المُنِي منهم في حال الصحة وحفظه واستخدامه في تلقيح زوجاتهم عند مرضهم وعدم قدرتهم على التلقيح الطبيعي.

٢- أن أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين والجامع الفقهي على جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين طالما أنه يُجرى في ظل عقد زوجية مشروع، وإذا جاز التلقيح الصناعي بين الزوجين، فلا مانع من حفظ مَنِي الزوج وإجراء التلقيح بعد مدة زمنية؛ إذ لا دليل على اشتراط الفورية في إجراء التلقيح.

إلا أنه -على القول بالجواز- لا بد من تحقق ضوابط لإنشاء بنوك المُنِي ومنها:

- ١- أن يكون الغرض الطبي من إنشاء بنوك المُنِي إجراء التلقيح الصناعي بين الزوجين.
- ٢- أن يتم أخذ المُنِي وحفظه وتلقيح الزوجة به أثناء قيام الزوجية الصحيحة.
- ٣- أن يكون حفظ المُنِي في البنوك؛ لمعالجة عُقم صاحب النُطف خاصةً؛ بحيث تؤخذ منه النُطف دون شراء أو تبرع.
- ٤- أن يكون حفظ المُنِي في البنوك هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب، فإذا وُجدت وسيلة أخرى غير الحفظ في بنوك المُنِي لم يُجز.
- ٥- أن يكون أخذ المُنِي وتخزينه في البنك وتلقيحه بعد ذلك بإذن الزوج وعلمه.

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباء والنظائر للسيوطى: ص (١٧٦)، والأشباء والنظائر لابن نجيم: ص (٩٠)، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام: (٣٧/١).

- ٦- التتحقق من عدم تأثير حفظ المُنِي في البنوك على صحة الجنين.
- ٧- التخلص من النُطف المجمدة فور انتهاء الغرض من تجميدها؛ وذلك لئلا يتم استخدامها استخداماً محرّماً.
- ٨- التتحقق من نسبة المُنِي المحفوظ لصاحبها عن طريق الفحوصات الدقيقة، كفحص المُنِي بالبصمة الوراثية (DNA).
- ٩- حماية البنك أثناء حفظ النُطف حمايةً مشددةً (بشرية وإلكترونية).
- ١٠- أن يكون القائمون على هذه البنوك من أهل العدالة والأمانة والخبرة.
- ١١- أن تكون بنوك النُطف تحت إشراف الدولة بشكل رسمي<sup>(١)</sup>.

#### ج- حكم إنشاء بنوك البُيُضات الملقحة (الأجنحة) :

من أهم دوافع إنشاء هذه البنوك تسهيل عملية التلقيح الصناعي، خاصة إذا فشلت المحاولات السابقة؛ إذ إن إعادة تشغيل البُيُضات وشفطها من المرأة يُعد مُكلفاً ومتعباً للمرأة؛ لذا يتم حفظ البُيُضات الملقحة الزائدة عن الحاجة لحين استخدامها في إعادة عملية التلقيح الصناعي، أو في إجراء التجارب عليها في بعض الأحيان.

وقد اختلف الفقهاء في حكم إنشاء هذه البنوك، فمنهم من يرى حرمة إنشائها؛ احتياطاً للأنساب، وخوفاً من استخدامها استخداماً محرّماً، ومنهم من يرى جواز إنشائها؛ لدورها في إنجاح عملية التلقيح الصناعي، إلا أن ذلك مشروط ببعدٍ من الشروط والضوابط التي تكلف حفظ الأنساب كما تقدم في ضوابط إنشاء بنوك المُنِي.

أما استخدام البُيُضات الفائضة المخزنة في إجراء التجارب والدراسات فأكثر المعاصرین على جوازه؛ لأن هذه البُيُضات تُعد ميتة حكماً، فلا حرمة لها؛ ولما يترتب على هذه التجارب من المصالح الكبرى التي تُرجح على مفسدة استخدام هذه البُيُضات الفائضة عن الحاجة.

#### د- حكم إنشاء بنوك الدم:

**لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جواز إنشاء بنوك الدم، ومن الأدلة على ذلك:**

- ١- أن من أعظم مقاصد الشريعة حفظ النفس، وفي إنشاء بنوك الدم حفظ لأنفس كثيرة من يحتاجون إلى الدم، خاصة في الحالات الطارئة.

(١) انظر بحث (إنشاء بنوك المُنِي) للدكتور صالح الفوزان في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود.

٢- أن علاج المصاب في الحوادث والإصابات والعمليات في كثير من الحالات يتطلب نقل الدم المخزن في هذه البنوك، فيكون إنشاء البنوك من قبل توفير العلاج، فتشمله عموم أدلة التداوي.

٣- دلالة القواعد الفقهية، ومنها قاعدة (الضرر يُزال)، وقاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء الإشارة إلى حكم إنشاء بنوك الدم وضوابطها؛ حيث جاء فيه: «يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرّع به الناس من دمائهم وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً مالياً من المرضى أو أولياء أمورهم عوضاً عما يُسْعِفُهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين»<sup>(١)</sup>.

#### هـ. حكم إنشاء بنوك الجلد والعظام:

تدعوا الحاجة لإنشاء هذه البنوك لاستخدام الجلد والعظام في الترقيع الجلدي لعلاج الحروق والإصابات الطارئة؛ حيث تُؤخذ من الأموات غالباً، وتحفظ في هذه البنوك في ظروف واشتراطات علمية خاصة.

#### وحكمة إنشاء بنوك الجلد والعظام الجواز، ومن أدلة ذلك:

١- أن الترقيع بالجلود والأنسجة الأخرى في العمليات الجراحية لا يمكن إجراؤه إلا عن طريق الرقق المحفوظة في ظروف وشروط طبية معينة، وقد تقرر جواز هذا الترقيع الذي قد يصل في بعض الأحيان إلى حد الضرورة، فيكون واجباً حينئذ، وقد تقرر في القاعدة الأصولية الشهيرة أن (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على جواز إنشاء بنوك الجلد ونحوها، بل وجوبه إذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢- القياس على جواز إنشاء بنوك الدم، فكما يجوز حفظ الدم في أماكن خاصة إلى حين الحاجة إليه، فكذا يجوز حفظ الجلد والعظام ونحوها إلى حين الحاجة إليها بجامع الحاجة في كل<sup>(٤)</sup>.

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٥) وتاريخ ٢٧/٢/١٣٩٩هـ.

(٢) انظر: المستصفى للغزالى: ص (٥٧)، والمحصل للرازى: (١/٣١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة: (١/١٨٠).

(٣) انظر: بحث (مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلد البشرية في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الله التجار: ص (٣٧٣) (ضمن أعمال الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).

(٤) انظر: بحث (بنوك الجلد) للدكتور عجيل الشعبي: ص (٣٢١) (ضمن أعمال الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية).

٣- أن إنشاء بنوك الجلود وما يتربّب عليه من فصل الجلود من الأموات ليس فيه هناك حرمة الميت وعدم صيانته، ولا تمثيل به، وما ينشأ عن ذلك فمفسدته أقل من مفسدة بقاء الحي المصاب بالحرق دون تغطيةٍ لمكان إصابته مما قد ينشأ عنه وفاته، وقد تقرر أن المفسدة الأعظم تُدفع بارتكاب المفسدة الأخف.

غير أن إنشاء هذه البنوك مقيد ببعض الشروط؛ لئلا يُفضي ذلك إلى التلاعب بجلود الأدميين وعظامهم والمتاجرة بها، ومن هذه الشروط:

- ١- أن يكون البنك بيد سلطة صحية مؤكدة تحت إشراف الدولة؛ بحيث يديرها من يوثق بأمانتهم وخبرتهم.
- ٢- أن يكون الاختزان للجلود والعظام بقدر الحاجة الواقعية أو المتوقعة؛ لأن (الضرورة تقدّر بقدرها).
- ٣- أن يكون أخذ الرقع بإذن المتبّع قبل موته أو إذن ورثته.
- ٤- أن يكون الحصول عليها عن طريق التبرّع؛ إذ لا يجوز إخضاع الأجزاء الآدمية للبيع والشراء؛ لما في ذلك من امتهان كرامة الآدمي.
- ٥- ألا يترتب على أخذ هذه الرقع من الأموات تعريض جثثهم للامتهان<sup>(١)</sup>.

#### سادساً : هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي :

أ- دوافع الشركات العاملة في المجال الطبي لتقديم الهدايا:  
هناك دوافع كثيرة لدى شركات الأدوية حين تقدم الهدايا للمؤسسات أو الأفراد العاملين في المجال الطبي، وأهم هذه الدوافع ما يلي:

- ١- التسويق لمنتجات الشركات:

ولذلك صور أهمها:

الصورة الأولى: أن يكتب الطبيب لمرضاه هذا الدواء الذي اتفق مع الشركة على تسويقه، رغم أن غيره أَنْجَع منه، أو أولى

(١) انظر: توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

منه لحاجته، وهذا لا يجوز؛ لأن خيانة من الطبيب للأمانة التي أوكلت إليه.

**الصورة الثانية:** أن يكتب الطبيب لمرضاه هذا الدواء الذي اتفق مع الشركة على تسويقه، مع أن غيره أرخص منه في التكلفة المادية، وهذا حرام كذلك؛ لأن فيه إضراراً بالمريض، ومراعاة لصالح شركة الأدوية ونحوها على حساب المريض، والضرر منوع بكل حال لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثالثة:** أن لا يصرف إلا العلاجات التابعة للشركة رغم وجود أدوية أخرى مساوية في السعر والكفاءة؛ ولا يجوز أخذ الهدية في هذه الصورة؛ لأن قبولاً يجعل الطبيب بمثابة السماسار لشركات الأدوية، وهو في الحقيقة وكيل عن المريض، يعمل لما فيه مصلحته فقط.

ثم إن اشتغاله بالسمسرة مظنة الميل إلى مصلحة الشركة أكثر من مصلحة المريض، ومظنة الشيء تعطى حكمه. كما أن القول بتسویغ أخذ الهدية في مقابل مراعاة مصلحة الشركة بكتابه أدويتها في هذه الحالة، يضر بباقي الشركات التي لم تُعطِ الطبيب هدية، والضرر منوع، قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- تسهيل أمور الشركة لدى تلك المؤسسة : ولذلك صورتان :

**الصورة الأولى:** التغاضي عن بعض الشروط الواجب اتباعها من قبل الشركة العاملة في المجال الطبي، كشروط السلامة ونحوها، فإن كانت هذه الشروط موضوعة من أجل المصلحة، وجرى إقرارها من قبل الجهات المسؤولة، فلا يجوز بذلك الهدايا ولا أخذها؛ لأنها في هذه الحالة تدخل في الرشوة المحرام، وقد نهى النبي ﷺ عن الرشوة، فعن عبد الله بن عمرو عليهما السلام قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ»<sup>(٣)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن تشترط بعض المؤسسات الطبية، أو بعض الأطباء ونحوهم على الشركات العاملة في المجال الطبي دفع بعض الهدايا بصور شتى؛ حتى تحصل هذه الشركات على حقها المشروع الذي تستحقه، إما بإمضاء العقود، أو الحصول على مستحقاتها المالية، وهذه الهدايا لا يحلى أخذها ولا طلبها؛ لأنها رشوة، وهي أخذ مالٍ بغير حق، فتكون أكلاً لأموال

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في كراهة الرشوة، (٣٥٨٠). سنن الترمذى، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرأسي والمُرْتَشِي في الحكم، (١٣٣٧).

الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُو لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْسَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ**

٢٩ **تَرَاضِي مِنْكُمْ ... [النساء]**

### ٣- خدمة البحث العلمي:

وذلك عن طريق دعم الأبحاث العلمية، ورعاية المؤتمرات المتخصصة في المجال الطبي دون استغلال تجاري أو دعاية لأي من منتجات الشركة:

ولا بأس بأخذ الدعم والهدايا الآنية من الشركات العاملة في المجال الطبي لهذا الغرض؛ لأن الأصل الحلال، بل هذا من التعاون على البر والتقوى.

### ٤- دعم الفقراء والمساهمة في علاجهم:

تقديم بعض شركات الأدوية عينات مجانية للعيادات أو الأطباء؛ بغرض المساهمة في خدمة المجتمع، ورفع معاناة الفقراء من لا يجدون ثمن الدواء أو يجدونه بصعوبة، وهذا مسلك نبيل يؤجر عليه كل من أسهم فيه بإذن الله تعالى.

### ٥- الهدايا التي تتطلبها تتمة عقود شركات الأدوية:

توقع الشركات العاملة في المجال الطبي بعض العقود مع المؤسسات الصحية، حكومية كانت أو غير حكومية، غير أن بعض هذه المؤسسات تشرط على هذه الشركات أن توافق على عددًا معيناً من أجهزة الكمبيوتر، أو عدداً من آلات التصوير، ويكون هذا الشرط جزءاً من العقد، وهو بهذا يخرج من كونه هدية إلى أن يكون أحد شروط العقد، فإن كان لا يتضمن أمراً محظياً، ووافقت عليه الشركة، كان جائزًا، بل يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

### ب- أنواع الهدايا المقدمة من الشركات العاملة في المجال الطبي:

#### ١- الهدايا البسيطة:

كالتقاويم والأقلام زهيدة الثمن التي تحمل شعار الشركة، ونحو ذلك، وهذه الهدايا البسيطة يُتسامح فيها، ولا يظهر أن لها أثراً في تغيير قرار الطبيب ليصرف علاجات الشركة دون غيرها، وإن ترك الطبيب قبول هذه الهدايا البسيطة من باب الورع وتوقّي الشبهة فهو أمر حسن.

(١) سنن أبي داود: كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٥٩٤). المستدرك للحاكم، (٢٣٠٩).

٢- الرحلات العلمية وحضور المؤتمرات:

تتكلف بعض الشركات بتمويل تكاليف هذه الرحلات واقامة هذه المؤتمرات، وفي حكم ذلك تفصيل:

أ- إن كان هذا التمويل مشروعًا بوصف أدوية الشركة أو أجهزتها فهو غير جائز؛ لما يلي:

أن الأصل في الطبيب أن يسعى لتحقيق مصلحة المريض وإعطائه ما يلائمُه من العلاج، وليس لتحقيق مصالح هذه الشركات.

سَدًّا لذريعة المفسدة المتوقعة من حصر العلاج في أدوية الشركة، وفي ذلك إضرار بالمرضى كما لا يُخفى، فقد يوجد عند غير هذه الشركة أدوية أنفع وأرخص.

ب- إن كان هذا التمويل غير مشروط: فإن كان الدافع هو خدمة البحث العلمي فهذا جائز؛ لأن الأصل جواز قبول التبرعات، وإن كان التمويل لأجل التسويق لمتاجلات الشركة فلا يجوز.

٣- العينات المجانية من الأدوية وغيرها أو المستلزمات الطبية:

إذا كانت بغرض التعرُّف على هذه العينات أو التعريف بها، فلا بأس من ذلك؛ لأن الأصل الحالٌ، لكن لو كانت مشروطة بتسويق أو حصول مصلحة للشركة، فلا يُحِلُّ قبولها.

٤- الدورات التدريبية على الأجهزة الطبية في البلد المصنَّع للأجهزة:

إن كانت هذه الدورات جزءًا من العقد المبرم بين الشركة العاملة في المجال الطبي والمؤسسة الطبية، فهذا شرط سائع، ويجب الوفاء به، فالمسلمون على شروطهم، وإن كانت هذه الدورات لغرض التسويق، فلا يجوز<sup>(١)</sup>.

**سابعاً: أحكام التأمين الصحي:**

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن، وهو طمأنينة النفس، وزوالة الخوف، وله معانٍ منها إعطاء الأمان، وأقرب معانٍ التأمين إلى الاصطلاح المالي المعاصر: إعطاء الأمن؛ ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مُقابل عوض مالي.

(١) عن بحث (هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي) للأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن أحمد الجرجعي، ضمن أبحاث مؤتمر الفقه الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ص (٤١٥٧) وما بعدها.

أ- أنواع التأمين وحكم كل نوع:

النوع الأول: التأمين التعاوني:

ومفهومه: أن يجتمع عدة أشخاص معاً لأخطر متشابهة، ويدفع كُلُّ منهم اشتراكاً معيناً، وتُخصَّص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحقّ لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صُرِفَ من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طول الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليعاونوا على تحمل مصيبة قد تُحل ببعضهم<sup>(١)</sup>.

- حكم التأمين التعاوني:

هذا القسم من التأمين جائز شرعاً؛ لأنَّه يتفق مع مقاصد الشريعة التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع للأدلة الآتية:

- قال تعالى: ...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوَى ... ﴿٢٦﴾ [المائدة].

- وعن أبي موسى رض، عن النبي صل قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه»<sup>(٢)</sup>. وفيه: الحث على التعاون بين المؤمنين وتشبيههم بالبنيان يشد بعضه بعضًا.

- وعن جابر بن عبد الله رض، أنه قال: «بعث رسول الله صل بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثة، وأنا فيهم، فخرجن حتى إذا كنا ببعض الطريق في الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواجه ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرة، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة»<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على أن التعاون مقصد شرعي.

وقد أفتى بجوازه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، وغيرها من الماجموع الفقهية التي تناولت موضوع التأمين بالدراسة<sup>(٤)</sup>.

(١) الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص (٦٤١).

(٢) صحيح البخاري: (٢٤٤٦). صحيح مسلم: (٢٥٨٥).

(٣) صحيح البخاري: (٢٤٨٣).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٥ / ٢٨٧)، وما بعدها، قرار رقم: (٥١)، بتاريخ ٤ / ١٣٩٧ هـ. فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، (٣ / ٢٦٦ - ٢٨٧)، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دوره انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٤٠٦ هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول

**النوع الثاني: التأمين التجاري:**

وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهم المساهمون هم المستفيدون من أرباح الشركة.

حكمه: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التأمين على قولين:

**القول الأول:** تحريم التأمين التجاري، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** جواز التأمين التجاري، وهذا قول بعض المعاصرين.

والراجح قول جمهور الفقهاء المعاصرين بتحريمه؛ وذلك للأدلة الآتية:

١- اشتئال التأمين التجاري على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمين (المؤمن له) لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي ويأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح النهي عن بيع الغرر<sup>(٢)</sup>.

٢- اشتئال هذا العقد على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمين أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، وإذا دفعت الشركة للمستأمين مثل ما دفعه لها أو أقل، يكون ربا نساء، وكلاهما محرام.

٣- اشتئال التأمين التجاري على أكل أموال الناس بالباطل، فإن من يدفع أقساطاً نقدية، ولم يعوض عنها شيئاً، فإنها تضيع عليه بلا مقابل، ويكون من أخذها قد أكلها بلا مقابل، وهو الباطل المنهي عنه<sup>(٣)</sup>.

**بـ- حكم التأمين الصحي:**

عقد التأمين الصحي: اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو مؤسسة تعهد برعايته، بدفع مبلغ محدد، أو عدد من الأقساط، لجهة معينة، على أن تلتزم تلك الجهة بتغطية العلاج، أو تغطية تكاليفه، خلال مدة معينة.

١٩٨٥ مـ. (ديسمبر).

(١) فرار هيئة كبار العلماء، رقم: (٥٥)، بتاريخ: ٤/٤/١٣٩٧ هـ، فقه النوازل، (٣/٢٦٨-٢٨٥)، وفتاوی اللجنة، (١٥/٢٧٥)، وما بعدها، قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة.

(٢) صحيح مسلم: (١٥١٣).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص (١٢٢-٢٨٣). فقه النوازل، ص (٢٨٥-٢٨٣). موسوعة الفقه الطبي، المجلد الرابع، ص (١٨١٢)، وما بعدها.

أ- إذا كان التأمين الصحي مباشرًا مع المؤسسة العلاجية، فإنه جائز شرعاً بالضوابط التي تجعل الغرر يسيرًا مُغتَفِرًا، مع

توافر الحاجة التي تُنْزَل منزلة الضرورة؛ لتعلق ذلك بحفظ النفس والعقل والنسل، وهي من الضروريات التي جاءت

الشريعة بصيانتها، ومن الضوابط المشار إليها :

١- وضع مواصفات دقيقة تحدّد التزامات كل من الطرفين.

٢- دراسة الحالة الصحية للمستأمين، والاحتمالات التي يمكن التعرض لها.

٣- أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها، وليس بمبالغ افتراضية،

كما يقع في شركات التأمين التجارية.

ب- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين إسلامي (تعاوني أو تكافلي)، تُزاول نشاطها وفق الضوابط الشرعية

بشأن التأمين فهو جائز.

ج- إذا كان التأمين الصحي عن طريق شركة تأمين تجاري فهو غير جائز؛ لأنّه مُشتمل على الغرر والجهالة؛ وذلك أن

الشّخص المؤمّن له يدفع مبلغاً يسيرًا من المال، وقد يتَّعالَج بأكثر منه، وقد لا يحتاج إلى العلاج لعدة سنوات، فهذا

المال الذي دفعه ليس على عوض معين، بل على شيء مُتوقّع، وعلى شيء محتمل الوقع وعدم الوقع، فيه أكل أموال

الناس بالباطل من قبل تلك الشركات، ولا يجوز التعاون على الإثم والعدوان.



الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- كلية الطب  
الرياض

الرؤية: أن تكون الجمعية مرجعاً علمياً رائداً في الدراسات والاستشارات والتعليم المستمر والبحث العلمي في القضايا الطبية الفقهية.

الرسالة: تشجيع إجراء الدراسات والبحوث العلمية ونشر الوعي بالفقه الطبي وتنسيق الجهد بين الجهات ذات العلاقة بالقضايا الطبية الفقهية وتقديم الاستشارات وتنمية الموارد البشرية المتخصصة في القضايا الطبية الفقهية.

القيم:

- المهنية
- المبادرة
- الجودة (التأصيل)
- التطوير المستمر
- العمل بروح الفريق

يسعدنا تواصلكم مع الجمعية  
[ssmj@imamu.edu.sa](mailto:ssmj@imamu.edu.sa)

<http://sssmj.imamu.edu>

تويتر: [@SSMJ\\_imamu](#)

هاتف / فاكس ٠١١٢٥٨٦٦٦٧ - ٠١١٢٥٨٧٢٩٢ - ٠١١٢٥٩١٨١٨

الجوال للرسائل النصية ٠٥٥٥٠٩٦٨١٠٦